

# آراء محمد الطاهر بن عاشور في الحديث النبوي وعلومه

إعداد

سعد أمين محمد المناسيه

المشرف

الدكتور سلطان سند العكايلة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الحديث

كلية الدراسات العليا  
الجامعة الأردنية

أيار ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: ..... التاريخ: ٢٠١٠/٥/٢٦

نموذج رقم (١٨)  
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها  
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: محمد أمين محمد الحارثي الرقم الجامعي: ٩٠٦٠١٠٨  
التخصص: حقوق الكلية: القانونية

عنوان الرسالة / الأطروحة

آراء محمد الطاهر بن عبد الله في الحرس النبوي وعلمه

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بأعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصياً بأعداد رسالتي / أطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي / أطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإنني أتحمّل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

التاريخ: ٢٠١٠ / ٥ / ٢٦ م

توقيع الطالب: [م]

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: [م] التاريخ: ٢٠١٠ / ٥ / ٢٦ م

الجامعة الأردنية

نموذج تفويض

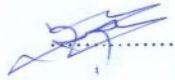
أنا محمد أمين محمد المناصير أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من  
أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: 

التاريخ: ٢٦/٥/٢٠١٢م

نوقشت هذه الرسالة/الأطروحة (آراء محمد الطاهر بن عاشور في الحديث النبوي  
وعلمه) وأجيزت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور سلطان سند العكايلة، مشرفاً  
أستاذ مشارك - أصول الدين

الدكتور أمين القضاة، عضواً  
أستاذ - أصول الدين

الدكتور باسم الجوابرة، عضواً  
أستاذ - أصول الدين

الدكتور عبدالله السوالمه، عضواً  
أستاذ - أصول الدين (جامعة اليرموك)

تتعمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التاريخ ٢٠١٠/٤/٥

## الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي، وربياني وسهرا على تعليمي ورعايتي صغيراً،  
أبوي الغاليين .

إلى التي شاركتني الحياة بجلوها ومرها زوجتي الفاضلة أم اليمان، أدام الله  
صلاحها.

إلى ولدي الحبيب أبو حذيفة .

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى أحبائي ومحبي من أقاربي .

إلى كل من علمني حرفاً من المسلمين، وأولاهم بالذكر أساتذتي في الجامعة  
الأردنية، ثم جامعة مؤتة.

إلى طلبة العلم المثابرين الذين ابتغوا وجه الله في علمهم .

إلى كل محبٍّ في الله تعالى.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة عملي هذا .

سعد

## الشكر

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿نِعْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالحمد لله الذي أتم علينا نعمه الجزيلة وآلاءه العظيمة ، أحمده حمد الشاكرين  
الذاكرين الموحدين ، وأشكره كما ينبغي لوجهه الكريم ، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " <sup>(٣)</sup>.

أما بعد :

فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور سلطان سند العكايلة على ما أولاني به من رعاية عظيمة في إتمام رسالتي، إذ واكب خطواتها خطوة خطوة ، وطالما نبهني على الخطأ والنقص الذي اعتراها، كما أنني أقدم شكري وامتناني وجزيل عرفاني للدكتور عبدالكريم الوريكات الذي أشار علي بهذا الموضوع لدراسته، ولبيان هل لهذا الرجل من جهد حديثي، وللأساتذة الذين تفضلوا بقبول المشاركة في مناقشة رسالتي هذه، لاستفيد من ملحوظاتهم القيمة على عملي هذا ليكون أرفع درجة ، وأقل خطأ ، وأتم فائدة، وهم :

١- الأستاذ الدكتور أمين القضاة

٢- الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة

٣- الأستاذ الدكتور عبدالله السوالمه

فالله أدعو أن يجزي من ساهم في ذلك خير الجزاء، وأن يجعل ما تفضلوا به علي في ميزان حسناتهم .

كما أتقدم بالشكر لوالدي الكريم الذي طالما شجعني، وحثني على إتمام عملي، ولكل من أسدى لي معروفاً أو عوناً في إتمام رسالتي.

(١) سورة النحل، ٧٨.

(٢) سورة القمر، ٣٥.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٤ / ٢٥٥، رقم (٤٨١١)، والترمذي بنحوه، كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ٤ / ٣٣٩، رقم (١٩٥٤)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ٢ / ٢٩٥، ٥ / ٢١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣ / ٩١٣، وصحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٤٠٥ .

## فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع                                                                 |
|--------|-------------------------------------------------------------------------|
| ب      | قرار لجنة المناقشة.                                                     |
| ج      | الإهداء.                                                                |
| د      | الشكر والتقدير.                                                         |
| هـ     | فهرس المحتويات.                                                         |
| ح      | الملخص (باللغة العربية).                                                |
| ١      | المقدمة.                                                                |
| ٤      | مشكلة الدراسة.                                                          |
| ٤      | أهمية الدراسة.                                                          |
| ٥      | أهداف الدراسة.                                                          |
| ٥      | الدراسات السابقة.                                                       |
| ٨      | منهجية البحث.                                                           |
| ٩      | تمهيد: ترجمة موجزة لابن عاشور، وبيان حياته العلمية.                     |
| ١٧     | الفصل الأول: مظاهر عناية ابن عاشور بالحديث النبوي والاستشهاد في تفسيره. |
| ١٧     | المبحث الأول: عناية ابن عاشور بمسائل الحديث في تفسيره.                  |
| ١٧     | المطلب الأول: تأصيل مسائل التفسير اعتماداً على ما ورد في كتب الحديث.    |
| ٢٩     | المطلب الثاني: الدقة في نقل الحديث والاهتمام بذكر راويه من الصحابة.     |
| ٣٢     | المطلب الثالث: التنبيه على الأحاديث الصحيحة والضعيفة.                   |
| ٣٥     | المطلب الرابع: اهتمامه بمصطلح الحديث.                                   |
| ٤٧     | المطلب الخامس: اهتمامه بالجرح والتعديل.                                 |
| ٤٩     | المبحث الثاني: الاستشهاد بالحديث في قضايا الشريعة.                      |
| ٤٩     | المطلب الأول: بيان سبب النزول.                                          |
| ٥٢     | المطلب الثاني: ترجيح أحد القولين في تفسير آية.                          |

|     |                                                                             |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٥٩  | المطلب الثالث: دور الحديث في إثبات العقيدة.                                 |
| ٦١  | المطلب الرابع: الإسرائيليات عند ابن عاشور.                                  |
| ٦٣  | المبحث الثالث: الاستشهاد بالحديث في قضايا اللغة                             |
| ٦٥  | المطلب الأول: بيان دلالة اللفظ.                                             |
| ٦٨  | المطلب الثاني: بيان دلالة بلاغية.                                           |
| ٧٠  | المطلب الثالث: تخصيص دلالة عامة.                                            |
| ٧٢  | المطلب الرابع: بيان لفظة متشابهة.                                           |
| ٧٤  | المطلب الخامس: إبراز الصور الفنية في الحديث.                                |
| ٧٧  | الفصل الثاني: النقد الحديثي عند ابن عاشور.                                  |
| ٧٧  | المبحث الأول: نقد حديث الصحيح عند ابن عاشور.                                |
| ٩٦  | المبحث الثاني: التعرض لنقد بعض أحاديث الموطأ.                               |
| ٩٧  | المبحث الثالث: التعرض لنقد بعض أحاديث كتب السنن                             |
| ١١٦ | المبحث الرابع: الاتجاه العقلي أو التقليدي في نقد الحديث.                    |
| ١٣٠ | الفصل الثالث: منهج ابن عاشور في البيان والتوضيح للأحاديث.                   |
| ١٣٠ | المبحث الأول: بيان ما انفرد به مالك.                                        |
| ١٣٣ | المبحث الثاني: حل المشكل والمتعارض في الحديث.                               |
| ١٤٠ | المبحث الثالث: بسط ما هو مختصر عند شراح الجامع الصحيح.                      |
| ١٤٣ | المبحث الرابع: التنبيه على وهم أو تقصير أو سهو.                             |
| ١٤٦ | المبحث الخامس: شرح بعض المسائل الحديثية والفقهية وتعليلها.                  |
| ١٥١ | المبحث السادس: النظرة المقاصدية للحديث النبوي عند ابن عاشور.                |
| ١٥٨ | المبحث السابع: معالم منهج ابن عاشور في تناول القضايا الحديثية والمآخذ عليه. |
| ١٦٧ | الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.                                       |
| ١٦٩ | فهرس المصادر والمراجع .                                                     |
| ١٨٥ | فهرس الآيات القرآنية الكريمات.                                              |
| ١٨٧ | فهرس الأحاديث والآثار.                                                      |



|     |                                            |
|-----|--------------------------------------------|
| ١٩٠ | ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية (Abstract). |
|-----|--------------------------------------------|

## آراء محمد الطاهر بن عاشور في الحديث النبوي وعلومه

إعداد

سعد أمين محمد المناسيه

المشرف

الدكتور سلطان سند العكايلة

المخلص

تناولت هذه الدراسة عدة أمور وهي على النحو الآتي :

الأمر الأول: التعريف بابن عاشور، والكلام عنه من حيث اسمه ونسبه، وشيوخه، وولادته، ووفاته، والحياة العلمية التي مارسها ، وثناء العلماء عليه.

الأمر الثاني: عرض الآراء الحديثية عند ابن عاشور في تفسيره، ومظاهر اهتمامه بالحديث النبوي تخريجاً واستشهاداً وحكماً.

الأمر الثالث: عرض منهجية ابن عاشور في الكلام على بعض الأحاديث النبوية من حيث النقد والتعليق والتوضيح والبيان، وغير ذلك.

الأمر الرابع: بيان أن ابن عاشور كان موسوعة علمية في العلوم الشرعية واللغوية التي تعد رافداً مهماً في شخصية العالم العلمية؛ حتى يستطيع بيان المراد من الكلام بشكل صحيح.

الأمر الخامس: بيان ما تميز به ابن عاشور، وما يمكن أن يؤخذ عليه فيما قام به من نقد وشرح وبيان وتحليل وغير ذلك.

الأمر السادس: الوصول إلى نتيجة مهمة؛ وهي أن ابن عاشور لم يبرز في علم الحديث النبوي كبروزه في شتى العلوم الشرعية الأخرى.

علماً أنني ضربت الأمثلة لكل ما تناولت من مسائله المختلفة مع مناقشتها زيادة في الإيضاح.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - وبعد، فإن خدمة السنة النبوية المطهرة منقبة عظيمة ترفع من قدر صاحبها لما ينال من شرف دعوة رسول الله - ﷺ - : " نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع " (١).

ولذلك تسابق علماء الحديث في تناول السنة النبوية رواية ودراية شرحاً وتفصيلاً، تنقيحاً وتصحيحاً، وبذلك صاروا من حمايتها فقدموا للمسلمين فرائد وجواهر عزيزة في بابها.

ويعدُّ ابن عاشور من الذين اعتنوا بكتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - درساً وتأليفاً وعناية وتمحيصاً، وتعدُّ مؤلفاته التي قام بتأليفها جيدةً في بابها، إذ انصبت على أعظم مصدرين؛ وهما الوحيين الشريفين، حيث إنه فسر كلام الله، وشرح أحاديث رسول الله ﷺ مركزاً في ذلك على كتابي الإمامين العظيمين مالك والبخاري رحمهما الله، فقد قام بالشرح والبيان والتوضيح والتصحيح والتضعيف وغير ذلك، وتعدُّ تلك العبارات جيدةً في بابها إذ أن مصدرها شخص ألمَّ بشروط المفسر وآلية المحدث وقلم الكاتب والأديب العارف بلغته، وإنني لأرجو أن تكون كلماته باباً ومرجعاً للمستفيدين والباحثين، وهي تعدُّ بحق مصدراً مهماً يصلح الرجوع إليه لمعرفة مراد الشارع من كلامه.

ولم يقتصر ابن عاشور على هذا فحسب، فربما قال قائل: بل كان له الفضل والسبق في الإشارة إلى أشياء لم يشر لها من قبل، فهو لا يعتمد على عبارات

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذهاب العلم، ٤ / ٣٣١، ح (٢٦٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وبما معناه أخرج البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه، ط ١، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، ٢٤/١، ح (٦٧)، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)، الصحيح، (د. ط) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د. ت)، كتاب القسامة والخابرين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٣/ ١٣٠٥، ح (١٦٧٩).

السابقين وأقوالهم فحسب بل ينقدها ويتعقبها ضمن أدب الناقدين، وبهذا يكون قد  
اشتملت كتبه على

فوائد ونوادر تفسيرية وحديثيه في الشرح والبيان تخص الأسانيد والمتون، ببيان الغامض وحل المشكل وإظهار النقص والتقصير... وكل هذا باعتماده على كتاب الله تعالى وسنة النبي -ﷺ- و اللغة ومنطق العقل.

كل هذا حدى بي ورغبني في دراسة هذا الموضوع، وبيان ما لابن عاشور من جهود في خدمة السنة، وبيان منهجه، وفوائده، وتجليه منزلة آرائه، ومنزلة مصنفها، وهل يحق لنا وصف ابن عاشور بأنه كان له الأثر البارز في علم الحديث أم لا؟ راجياً من الله الثواب وحسن الختام .

## آراء محمد الطاهر بن عاشور في الحديث النبوي وعلومه

### مشكلة الدراسة

يُعدُّ ابن عاشور أحد العلماء الأفاضل الذين اعتنوا بتمحيص الأقوال والأخذ بالقول الأولى بالقبول، حيث كان له أثر ظاهر في اختياراته وترجيحاته، أثرت إبراز هذا الجهد بالبيان والتمثيل من خلال هذه الدراسة .

وهذا يثير عددا من الأسئلة :

- ١- هل قصر اهتمامه على هذا العلم الجليل -التفسير- أم كان له مشاركة في علم الحديث النبوي الشريف، وما مدى حضوره في هذا الجانب؟
- ٢- ما الجديد الذي أضافه ابن عاشور على جهد العلماء الأفاضل من أهل الحديث؟
- ٣- ما هي تعقبات محمد الطاهر بن عاشور على غيره من العلماء ؟
- ٤- ما المصنفات التي برز فيها محمد الطاهر بن عاشور في آرائه الحديثية ؟
- ٥- ما طريقة محمد الطاهر بن عاشور في حل المشكل والمتعارض من الحديث ؟
- ٦- هل يجوز لنا وصف ابن عاشور بأنه أتى بالجديد الذي لم يأتي به من سبقه؟

### أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

- ١- إبراز المكانة العلمية لهذا العالم الجليل الذي برز في العلوم الشرعية وغيرها من العلوم .
- ٢- جودة الموضوع وحداثته حيث لم أجد -في حدود علمي- دراسة متخصصة في مجال البحث الحديثي عند محمد الطاهر بن عاشور .
- ٣- إبراز أثر المعاصرين في خدمة الحديث النبوي الشريف، إذ تأخر القائم على علم الحديث لا ينحيه عن الضلالة في فنونه والإبداع فيه .

- ٤- إثراء المكتبة الحديثية؛ حيث إن هذه الدراسة تخدم العلماء وطلبة العلم وتسهل عليهم الوقوف على جهود هذا العالم، وإبراز مكانته في علم الحديث النبوي الشريف إن كان له الأثر البارز في ذلك.
- ٥- بيان الإبداع الفكري والعلمي عند ابن عاشور في حل المسائل المختلف فيها بين علماء الحديث.

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- ١- بيان مدى موافقة محمد الطاهر بن عاشور أو مخالفته لمن سبقه من المحدثين ممن عنوا بهذا الجانب.
- ٢- إبراز المكانة الحديثية لابن عاشور من خلال دراسة كتبه الحديثية.
- ٣- دراسة هذه الكتب وبيان ما للمؤلف من حسنات وهفوات، ليكون المتناول لها على بينة من أمره.
- ٤- بيان الأمور التي زاد فيها ابن عاشور على غيره من أهل الحديث السابقين في تناوله مسائل الحديث المختلفة.
- ٥- بيان مدى اعتماد ابن عاشور واستفادته من الكتب التي سبقت في الباب نفسه .

### الدراسات السابقة

- لقد حظي فكر ابن عاشور في شتى كتبه بعناية الدارسين، فقد كان هناك عدد من الدراسات التي تناولت هذا العلم بالبحث والدراسة، وهذه الدراسات أكثرها منصب على الجانب التفسيري واللغوي والبلاغي، وإليك بعض هذه الرسائل :
- ١- تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير دراسة منهجية نقدية رسالة علمية مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية لنيل درجة الماجستير من الباحث: جمال محمود أبو حسان.
  - ٢- الإمام محمد الطاهر بن عاشور ومنهجه في توجيه القراءات من خلال كتابه التحرير والتنوير / محمد سعد عبد الله القرني، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير .

انصبت هاتان الدراستان على محاور عدة: الحديث عن حياة الشيخ ابن

عاشور و منهجه في التفسير، و تقويم التفسير، و توجيه الآيات على القراءات المختلفة.

٣- أثر الدلالات اللغوية في التفسير عند الطاهر بن عاشور في كتابه (التحرير والتنوير) رسالة علمية مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه من الباحث : مشرف بن أحمد جمعان الزهراني.

انصبت هذه الدراسة على الدلالة اللغوية في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور من حيث أدواتها ودورها في عملية التفسير بمستوياتها المتعددة بدءاً ببيان المعنى وبلوغاً إلى الكشف عن مكنونه وعميق دلالاته، ثم ارتقاءً إلى بيان إعجازه وتفرد الدلالي.

٤- الاستعارة التمثيلية في تفسير (التحرير والتنوير) رسالة علمية مقدمة إلى كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراه من الباحث: علي محمد العطار.

٥- مباحث التشبيه والتمثيل في تفسير التحرير والتنوير رسالة علمية مقدمة إلى كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى من الباحث: شعيب بن أحمد الغزالي.

انصبت هاتان الدراستان-الرابعة والخامسة- على ترجمة لابن عاشور والحديث عن قضايا لغوية برزت في تفسير ابن عاشور مثل التشبيه والتمثيل، وبراعته في استخدام مثل هذه المباحث.

وهي كما يتضح من عناوينها وخططها تعالج موضوعات تتصل بتفسير القرآن الكريم والنواحي اللغوية والبلاغية التي ليس لها أدنى تعلق بدراساتي التي سأقوم بها في دراسة الجانب الحديثي عند ابن عاشور، وهذا هو الفارق بينها وبين هذه الدراسة إذ الغاية من دراستي وضع تصور متكامل لدور الحديث النبوي وعلومه في معظم مؤلفاته العلمية، هذا ورغم بحثي في أدلة الرسائل العلمية، والمواقع الحاسوبية على الإنترنت إلا أنني لم أعتز على من تناول هذا الموضوع بالدراسة.

أما دراستي فانصبت على المجال الحديثي، وذلك من خلال إبراز العناية الحديثية عند ابن عاشور من خلال مؤلفاته في هذا المجال، وكيف أنه تعرض لدراسة موطأ الإمام مالك، وصحيح الإمام البخاري، وتكلم عليهما شرحاً وبياناً وتحليلاً وتعقيباً ونقداً وتخطئة لمن تكلم عليهما بالشرح والبيان، واستدرك عليهما،



أنه تعرض لروايات الكتابين، وأتى بالجديد الذي لم يذكر من قبل.  
كما أنه تكلم على بعض الأحاديث بالتصحيح والتضعيف، وذلك بشتى  
الوسائل التي اعتمد عليها، مثل الجرح والتعديل، والتقليد لمن سبقه، واستخدام العقل  
في ذلك، وهذا شمل كتب الصحاح والسنن على حد سواء.  
وذكر بعض المباحث اللغوية التي برزت في تفسيره مثل الدلالات العامة  
والبلاغية والألفاظ المتشابهة، وكيف استشهد عليها بعدد من الأحاديث النبوية،  
وإبراز المسائل التي تتصل بعلم اللغة .

## منهجية البحث

اقتضت طبيعة البحث استخدام المناهج الآتية :

- المنهج الاستقرائي لمؤلفات ابن عاشور لاستيفاء جميع ما له صلة بالمسائل المراد دراستها في رسالتي هذه.
- المنهج الوصفي التحليلي، الذي يحاول الوقوف على طبيعة منهج المصنف واستقصاء وسائله، وتحليل هذه الوسائل اجتهاداً في الوصول إلى علاقتها بملكته الحديثية، وأثرها في طبيعة آرائه الحديثية.
- إبراز المنهج النقدي في هذه الدراسة ، والذي أحاول فيه بيان الجوانب النقدية عند المصنف ، وبيان مدى جودة آرائه النقدية من خلال مقارنتها بغيرها من الآراء.

وبرز عن المنهجية عدة أمور تتلخص في النقاط الآتية:

- ١- النظر في المادة العلمية المتعلقة بابن عاشور من جميع مؤلفاته العلمية التي يمكن أن تدر علينا الفائدة من حيث استخدامها في متن الرسالة، وتم استخدامها من خلال ذكرها بضرب الأمثلة والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.
- ٢- القيام بتخريج الأحاديث التي ذكرها ابن عاشور في كتاباته العلمية، والتي ذكرتها أثناء الاستشهاد بها مع الحكم على ما يحتاج إلى حكم من كلام العلماء، وما يحتاج لنظر في متنه وسنده.
- ٣- مناقشة ابن عاشور بالدليل الشرعي فيما خالف فيه جمهور العلماء، وكان الصواب معهم، وذلك لاعتمادهم على النصوص الصحيحة مع مخالفته لهم بالعقل، واعتماد الرأي الرجح في ذلك.

## تمهيد: ترجمة موجزة لابن عاشور، وبيان حياته العلمية.

### \*ترجمة محمد الطاهر بن عاشور

نال ابن عاشور اهتمام الكثيرين، فترجمة الطاهر ألف فيها المؤلفون كتب مستقلة<sup>(١)</sup>، ولن أتوسع في ترجمة هذا العلم لأنه قد سبقني لترجمته من وفاه حقه، لكن ذلك لا يغني عن تعريف موجز بابن عاشور .

هو الشيخ محمد الطاهر الثاني بن الشيخ محمد بن الشيخ محمد الطاهر الأول بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وهذا الأخير من أشرف الأندلس، قديم إلى تونس واستقر بها بعد خروج والده من الأندلس فاراً من القهر والتّصير، وكان عالماً عاملاً صالحاً.

**ولادته:** ولد ابن عاشور في "ضاحية المرسى" من الضواحي الشمالية، قرب العاصمة التونسية، على بعد عشرين (كيلاً)، تطل هذه الضاحية على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وتشتهر بجمالها الخلاب الذي تغنى به الشعراء .

وقد ولد في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٩٦هـ الموافق لشهر سبتمبر من ١٨٧٩م في بيت جده لأمه الوزير محمد بن عبدالعزيز بوعتور<sup>(٢)</sup>.

**شيوخه:** أما شيوخه فقد تحمّل الطاهر بن عاشور العلم عن أعيان علماء تونس وشيوخ جامع الزيتونة، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

الشيخ أحمد بن بدر الكافي، والشيخ أحمد جمال الدين، والعلامة الشيخ سالم بوحاجب (١٢٤٤-١٣٤٢م)، وله منه إجازة، والشيخ محمد صالح الشريف (١٢٨٥-١٣٣٨هـ)، والشيخ عبد القادر التميمي، والفقير المتكلم الشيخ عمر بن الشيخ (١٢٣٩-١٣٢٩هـ)، وله منه إجازة، والشيخ عمر بن عاشور، والشيخ المقرئ محمد الخياري، والشيخ محمد صالح الشاهد، والشيخ محمد طاهر جعفر، والشيخ محمد العربي الدرعي، والعالم الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتور، وله منه إجازة،

(١) كأمثال كتاب د. بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ومجموع صفحاته (٢٦٦) صفحة .

(٢) أنظر شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، ص٣٧، و الطّباع، إياد خالده، محمد الطاهر بن عاشور علّامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، ط١، وهو الكتاب رقم (٢٦) في سلسلة: (علماء ومفكرون معاصرون، ثلث من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) التي تصدرها دار القلم بدمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

والشيخ محمد بن عثمان النجار، والشيخ محمد النخلي، والشيخ محمود بن الخوجه، وله منه إجازة<sup>(١)</sup>، فضلاً عن تتلمذ عليهما جديهما السابق ذكرهما.

**وظائفه:** أما بالنسبة لوظائفه فقد تقلد ابن عاشور مناصب علمية وإدارية بارزة، وتبوأ مكانة عالية بين علماء عصره حتى من الناحية الوظيفية الرسمية<sup>(٢)</sup>.  
**أما عن وفاته:** فقد تُوفي محمد الطاهر بن عاشور عن أربع وتسعين سنة في ضاحية المرسى قرب تونس العاصمة، يوم الأحد ١٣ من رجب سنة ١٣٩٣هـ الموافق ١٢ من آب (أغسطس) ١٩٧٣م. ووُري الثرى بمقبرة الزّلاّج<sup>(٣)</sup>.  
 رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنّاته.

### \* الحياة العلمية في تونس وعند ابن عاشور:

كان التعليم في تونس في ديار العلماء وفي أقرب المساجد إليهم، وكان لجامع الزيتونة الحظ الوافر من دروس العلماء، وذلك لقلة المدارس وبساطة أهل البلاد.

ثم وضعت الدولة الحفصية المدارس للعلوم وأسندت كل مدرسة لأحد العلماء ليتولى التدريس فيها، ومن هذه المدارس المدرسة العنقية<sup>(٤)</sup> وغيرها من المدارس التي كثرت في عهد هذه الدولة حتى اقتصر التدريس على المدارس.  
 ثم سهلت سهل العلم على طالبه بما أوقفت من الكتب لمطالعة الناس في المكتبة الفارسية، وفي المكتبة العبدلية التي اجتمع فيها من آلاف مجلدات الفنون ما صار فراشاً لسنايك خيل الأسبان<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر: ابن الخوجة محمد الحبيب، صفحات من تاريخ تونس، تقديم وتحقيق حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، ط ١ (١٩٨٦م)، ص ٤٢٢، بحث: (الطاهر ابن عاشور)، محمد الحبيب ابن الخوجة، ضمن مجلة جوهر الإسلام، عدد ٣-٤، ص ١٢، وتراجم الأعلام، ص ٢٢٣، ٢٢١، و ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: ١٩٧٣م)، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ط ٢، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. طه علي، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، ٢٠٠٧م، ص ١٣.

(٢) لخصرها بشكل موسع أنظر: بحث: (الطاهر ابن عاشور)، محمد الحبيب ابن الخوجة، ضمن مجلة جوهر الإسلام، عدد ٣-٤، ص ١٢، و ابن حميدة، المهدي، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رائد الفكر الإسلامي، ضمن "مهرجان الشيخ ابن عاشور"، م ٤ ج ٤ ص ٥٣٤، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٥٧-٥٨.

(٣) شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٦٨، وأنظر: الطباع، (محمد الطاهر ابن عاشور، علّامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه)، ٢٧.

(٤) نسبة إلى زقاق في تونس يعرف باسم عتق الجمل.

(٥) أنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٩٧٣م-١٣٩٣هـ)، أليس الصبح بقريب، ط ٢، دار السلام، مصر.

ثم إن الحياة العلمية لكل شخص لا بد أن تمر بمراحل عدة حتى يصل إلى النضوج العلمي، والمراحل التي مر بها ابن عاشور تنقسم إلى ثلاثة مراحل هي كالآتي:

#### المرحلة الأولى: تعليمه الابتدائي.

توجه الشيخ ابن عاشور إلى طلب العلم منذ صغره، فاتجه لحفظ القرآن الكريم أولاً، وأخذه عن شيخه محمد الخياري في المسجد المجاور لبيته، وهو مسجد أبي الحديد بنهج الباشا في تونس.

ثم تلقى العلوم الأولية التي تؤهله إلى التعليم في جامع الزيتونة، وحفظ بعض المتون في سن مبكر<sup>(١)</sup>.

#### المرحلة الثانية: الدراسة الزيتونية.

عند بلوغ ابن عاشور الرابعة عشر من عمره التحق بالتعليم في جامع الزيتونة الأعظم، وهو تقليد سائد في وقته، وكان لوالده الأثر المباشر في توجيهه إلى الالتحاق بالجامع.

ولعل مرحلة "جامع الزيتونة" كانت أبرز مراحل التكوين العلمي، وهي مراحل تأسيس تلقى فيها جلّ محفوظاته الأساسية ومطالعته الثقافية في فنون اللغة والشريعة والفلسفة، وقد استمرت سبع سنين متواصلة وتوجّها بإحراز شهادة التخرج التي تسمى "شهادة التطوع"<sup>(٢)</sup> سنة ١٣١٧ هـ.

ويلخص لنا أحد معاصريه القريبين من الذين تتلمذوا عليه أبرز ما قرأه من كتب في هذه المرحلة الأساسية "ففي النحو: قرأ سيدي خالد، والقطر، والمقدمة،

ودار سحنون، تونس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٨٠-٨١.

(١) انظر بحث (الطاهر بن عاشور)، محمد الحبيب ابن الخوجة، ضمن مجلة جوهر الإسلام، العدد (٣-٤)، ص ١٢.

(٢) تعادل البكالوريوس في جامع الزيتونة إذ تمنح للمتعلّم فيه بعد أربع سنوات. وهذا نصّها: "الحمد لله فاتح رموز العرفان، ومناح كنوز الفضل والإحسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الفضلاء الأعيان. أما بعد: فإن الفقيه النبيه الألهي المشارك سي محمد الطاهر ابن عاشور، صاحب هذا الدفتر، ممن تقدم لمجلس الامتحان السنوي الواقع بسراية المملكة عام التاريخ. وقضى بتقدّمه ما يلزم من واجبات فصول القرار الوزيري، المؤرخ في ٦ صفر ١٤٠٤ جوان الفارطين، الصادر في إجراء امتحان تلامذة الزيتونة الأعظم-أدام الله عمرانه- الراغبين في الحصول على رتبة التطوع. ومن تلك الواجبات إقراؤه لدرس من مختصر السعد في المعاني والبيان من قول المصنف: "والنخصيص لازم للتقديم غالباً... ألى قوله: وبفيد في الجمع" وأنتج النظر أن يكون هذا المتقدم مستحقاً لرتبة التطوع. فأذن له في ذلك لتوفّر رغبته العلمية وبجته في تحصيل الكمالات. والله ولي الإعانة، لا رب غيره سبحانه، بتاريخ يوم الثلاثاء في ٤ ربيع الأنور ١١٠٩ جويلية ١٨٩٩/١٣١٧" دفتر دروس الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ٣٣.

ولامية الأفعال، والأشموني، والمغني بشرح الدماميني.

وفي البلاغة: قرأ التلخيص، والمطول، ومفتاح العلوم، والمنهوي على السمرقندي وغيرها.

وفي المنطق: قرأ السلم والتهديب.

وفي علم الكلام: قرأ الوسطى، والعقائد النسفية، والعقائد العضوية بشرح سعد الدين التفتازاني، والمواقف للإيجي بشرح السيد.

وفي الفقه: قرأ الدردير وميارة على المرشد، والكفاية على الرسالة، والتاودي على التحفة.

وفي الفرائض: درس كتاب الدرة.

وفي الحديث: درس صحيح البخاري ومسلم، وكتب السنن.

وفي السيرة: قرأ الشفاء للقاضي عياض بشرح الشهاب الخفاجي<sup>(١)</sup>.

**المرحلة الثالثة: القراءة المنزلية.**

وهي مرحلة ممتدة في حياة الشيخ ومصاحبه له منذ فجر شبابه، وكان له الأثر الأكبر في تكوينه الثقافي وتمكينه من توسيع دائرة الثقافة والاطلاع في فنون شتى وعلوم مختلفة غير محصورة في نطاق التعليم النظامي<sup>(٢)</sup>.

هذا ولا نستطيع اغفال دور شيوخ ابن عاشور في تكوينه؛ فقد رزق أساتذة مهروا في العلوم العقلية والنقلية، وقد ملك عليهم هاجس الإصلاح عقولهم وقلوبه، فاكسب منهم ملكة علمية، وبثوا فيه روحاً إصلاحية، وتمرّس بثقافة واسعة... وأعمل فكره فيما حصله وتوسع في ذلك وحلّله<sup>(٣)</sup>.

وكما كان لأسرة ابن عاشور الأثر البالغ في تميزه العلمي، فخر يمتد من أسرة علمية، فقد برز في عائلة ابن عاشور جدّ المترجم محمد الطاهر بن عاشور الذي كان من فقهاء عصره، وتقلّد مناصب هامّة في القضاء والإفتاء والتدريس، إضافة إلى تولّيه نقابة الأشراف، وله مؤلفات مطبوعة.

وأيضاً والد المترجم محمد بن عاشور، الذي تولى رئاسة مجلس دائرة جمعية الأوقاف.

(١) انظر بحث (الطاهر بن عاشور)، محمد الحبيب ابن الخوجة، ضمن مجلة جوهر الإسلام، العدد (٣-٤)، ص ١٢.

(٢) انظر المرجع السابق، وأليس الصحيح بقرين، ص ٩.

(٣) شيخ الجامع الأعظم، ص ٤٧.

أما جدّه لأُمّه، فهو العالم الوزير محمد العزيز بُوعُثُور (١٢٤٠-١٣٢٥هـ)، الذي تولّى الوزارة الكبرى بعد مصطفى إسماعيل، وتحقّقت على يديه إصلاحات نالت إعجابَ الوزراء وتقدير الأمراء<sup>(١)</sup>.

هذا هو نسب الشيخ، وهو ينحدر كما نرى من سلالة عائلة علمية عالية، تعود إلى جدها (ابن عاشور الأول) الذي جاء إلى تونس سنة (١٠٦٠هـ - ١٦٥٠م) قادماً إليها من مدينة (سلا)<sup>(٢)</sup> في بلاد المغرب التي استقر بها أهله، بعد خروجهم من الأندلس.

هذا وقد أثنى عليه عددٌ من العلماء الأجلاء، منهم من زامله في جامع الزيتونة، ومنهم من لم يزامله من العلماء الآخرين.

قال فيه صديقه الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر: "وللأستاذ فصاحة منطق، وبراعة بيان. ويضيف إلى غزارة العلم وقوة النظر، صفاء الذوق، وسعة الإطلاع في آداب اللغة...كنت أرى فيه لساناً لهجته الصدق، وسريرة نقية من كل خاطر سيئ، وهمة طماحة إلى المعالي، وجداً في العمل لا يمسه كلل، ومحافظة على واجبات الدين وآدابه...وبالإجمال ليس إعجابي بوضاعة أخلاقه وسماحة آدابه بأقل من إعجابي بعقريته في العلم"<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه الداعية الشيخ محمد الغزالي: "هو رجل القرآن الكريم، وإمام الثقافة الإسلامية المعاصرة...الرجل بدأ يتكلم عن اللغة، ويتكلم بها أدبياً... أقرأ كلماته في التحرير والتتوير فاستغرب لأنه وطأ كلمات مستغربة وجعلها مألوفة، وحرر الجملة العربية من بعض الخبثات الذي أصابها في أيام انحدار الأدب في عصوره الأخيرة. ولكن الرجل لم يلق حظه...ابن عاشور لا يمثل صورة من اللحم والدم، إنما يمثل

(١) أنظر كل من كتاب (محمد الطاهر ابن عاشور، علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه)، تأليف: إياد خالد الطباع، وبحث المهدي بن حميدة، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رائد الفكر الإسلامي، ص٣، مجلة جوهر الإسلام (عدد خاص عن الشيخ محمد بن عاشور)، عدد ٣-٤ السنة (١٩٧٨م)، ص١٠، د. الطاهر المعصومي، بحث (عائلة ابن عاشور) ضمن مهرجان ابن عاشور، تونس، ١٩٨٤م، ص١.

(٢) مدينة بأقصى المغرب، الحموي، أبو عبد الله، ياقوت بن عبد الله (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، (د.ط.)، دار الفكر - بيروت، (د.ت)، ٣ / ٢٣١، وقال صاحب المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ١٠٥/١، وهي مدينة على ساحل البحر الأعظم المسمى أقيانس وهي في الجنوب كما ذكرنا ينصب إليها فخر يسمى وادي الرمان يصب في البحر الأعظم، تقع على الضفة الشمالية للنهر، بينما تقع الرباط على ضفته الجنوبية. مجلة البحوث الإسلامية، م/٧٩ - (٨١ / ٢٠١).

(٣) حسين، محمد الخضر، تونس وجامع الزيتونة، (د.ط.)، (جمعه وحققه علي الرضا التونسي)، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٩٣٩١هـ-١٩٧١م، ١٢٥-١٢٦، و محفوظ، محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣/٣٠٦.

تراثاً أدبياً علمياً عقائدياً أخلاقياً<sup>(١)</sup>.

وقال فيه العالم اللغوي الأديب محمد البشير الإبراهيمي: "علم من الأعلام الذين يعدهم التاريخ الحاضر من ذخائره. فهو إمام متبحر في العلوم الإسلامية، مستقل في الاستدلال، واسع الثراء من كنوزها، فسيح الذرع بتحملة، نافذ البصيرة في معقولها، وافر الإطلاع على المنقول منها. أقرأ وأفاد، وتخرجت عليه طبقات ممتازة في التحقيق العلمي"<sup>(٢)</sup>.

هذه بعض المقتطفات الدالة على مكانته وثرأه العلمي الذي نبغ فيه، ووصفه به العلماء، مما يدلنا أيضاً على أنه إمام فيما تكلم فيه، وأنه تلقى الأمانة فأداها، وشكر الله على نعمة العلم ووفائها.

### \*إجازاته في كتب الحديث

إن الناظر في إجازات الشيخ يجد أنه نال الإجازات النادرة في هذا المجال من كبار علماء الحديث.

روى عن جدّه الوزير محمد العزيز بوعتور سند "الفربري" وهو سند مشهور به أجزى كثير من علماء المغرب العربي.

وبهذا السند يعتزّ ويفتخر كل من أجزى على أيديهم، والاستقراء التاريخي يثبت عراقة أهل تونس خصوصاً وأهل المغرب العربي عموماً في علم الحديث.

أولاً: إجازات الشيخ في كتب الحديث: من الإجازات الحديثية المشهورة في تونس إجازة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في صحيح البخاري ومسلم، وقد تحدث عن هذه الإجازات في دفتر دروسه.

قال محمد الحبيب ابن الخوجه: "إجازته عن جده الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتور الذي أجاز به كل مروياته سنة (١٣٢١/١٩٠٤). أجاز به بسنده الجامع بين صحيح البخاري ومسلم كليهما عن طريق واحد هو طريق الفربري. وهو ما حدث به الشيخ محمد العزيز بوعتور، عن الشيخ محمد صالح الرضوي، عن عمر بن عبد الكريم، عن محمد بن سنة، عن أحمد بن موسى بن عجين، عن قطب الدين محمد النهرواني، عن محمد بن عبدالله الطاوسي، عن الشيخ المعمر بابا يوسف الهروي، عن محمد بن شاذ بخت الفرغاني، عن يحيى الختلاني، عن الإمام محمد

(١) مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٢٨، إبريل ١٩٨٦، السنة الحادية عشرة، ص ٤٤.

(٢) ذكرى الإمام، وزارة الشؤون الثقافية، إدارة الآداب.



بن يوسف الفريبري، عن أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري<sup>(١)</sup>.

وقد علق عليه ابن عاشور بقوله: فهذا سند ثابت لا محالة؛ لأن الذي رواه معروف بالحفظ والعدالة وهو يرويه عن رواية معروفين بمثل ذلك، إلا أنه لتفرده يعد غريباً في سنده، وغرابة السند لها حكم غرابة المتن.

ثانياً: وللشيخ محمد الطاهر بن عاشور سند آخر غير هذا السند، قال الشيخ سالم بوحاجب: "قد أجزت لابننا المذكور جميع محفوظاتي وملحوظاتي من معقول ومنقول، في فروع أو أصول، إجازة تامة مطلقة عامة... وأروي صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن العالم الفاضل المحدث الأديب أبي العباس الشيخ سيدي أحمد بن الطالب بن سودة، وهو عن شيخه مقتي الأنام وتاج الإسلام سيدي مصطفى بن محمد المالكي، الجزائري المنشأ، الإسكندري الموطن، وهو عن شيخه العلامة مفتي الإسلام الشيخ علي بن عبدالقادر، شهر بابن الأمير المتوفى ١٢٣٦، وهو عن شيخ المشايخ سيدي علي الصعيدي المتوفى ١١٨٥، وهو عن شيخه العلامة محمد عقيلة المكي، وهو عن الشيخ حسن بن علي العجيمي، وهو عن الشيخ أحمد بن محمد العجل اليمني، وهو عن الإمام يحيى بن مكرم الطبري، عن الشيخ برهان إبراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي، عن الشيخ عبدالرحيم بن عبد الأول الفرغاني - وكان عمره مائة وأربعين سنة - وقرأ البخاري على أبي عبدالرحمن محمد بن شاذ بخت الفرغاني، بسماعه لجميعه على الشيخ، أحد الأبدال، أبي لقمان يحيى بن عمار بن مقبل شاهان الختلافي - وكان عمره مائة وثلاثاً وأربعين سنة - وقد سمع جميعه عن محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفريبري، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري - رحمه الله تعالى - وأفاض علينا من ينابيع علومه آمين<sup>(٢)</sup>.

ومن إجازاته الأخرى :

قال محمد العزيز بن عاشور: "إجازة محمود بن الخوجه له، وإجازة العالم

(١) دفتر دروس الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ٤٢-٤٤.

(٢) المرجع السابق، ٤٢-٤٤.

النايف سيدي عمر بن أحمد ابن الشيخ ١٣٢٥/٨/١٩٠٨ " (١).

---

(١) محمد العزيز ابن عاشور، دائرة المعارف التونسية، (د.ط)، تونس ١٩٩٥م، ٤١/١.

## الفصل الأول

### مظاهر عناية ابن عاشور بالحديث النبوي والاستشهاد به في

#### تفسيره<sup>(١)</sup>

#### المبحث الأول

##### عناية ابن عاشور بمسائل الحديث في تفسيره

لقد حظي تفسير التحرير والتنوير العناية الجيدة من مؤلفه؛ فكثيراً ما يعزز تفسيره للآيات بالأحاديث النبوية، وهذه الأحاديث لها الأهمية العظمى في تعزيز رأيه وتقويته، بالإضافة إلى بعض علوم الحديث.

#### المطلب الأول

##### تأصيل مسائل التفسير اعتماداً على ما ورد في كتب الحديث

عند النظر في تفسير التحرير والتنوير نجد أن لمؤلفه عناية في الحديث، ومن هذه العناية أنه في نقله أقوال المفسرين السابقين، لا يرجع الحديث إلى تفاسيرهم، وإنما يرجعها إلى مصادرها الأصلية التي روت الحديث بالسند.

وعند تصفح هذا التفسير العظيم نجد الطاهر -عليه رحمة الله- يستشهد بالأحاديث الصحيحة؛ سواءً كانت من صحيح البخاري أو مسلم أو السنن الأربعة أو الكتب التي يغلب عليها تخريج الأحاديث الصحيحة، وإذا استشهد بحديث ضعيف فيكون لأجل استخدامه لمبحث لغوي، والغالب عليه الإشارة إلى ضعفه.

وقد يشير ابن عاشور إلى الحديث في مصادره دون إيراد نصه، أو ربما اعتمد على المعنى اعتماداً على حفظه، وهو...العالم بالألفاظ ومدلولاتها، ومقاصدها، الخبير بما يحيل معانيها، البصير بمقادير التفاوت بين ألفاظها<sup>(٢)</sup>.

**المثال الأول:** قال ابن عاشور في تفسير قول الله تعالى: "...عود إلى محاجة

أهل الكتاب لاحق بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾

<sup>(٣)</sup>، بمناسبة قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ...﴾<sup>(١)</sup>، تحذيراً للمسلمين مما

(١) هذا الفصل هو عبارة عن بحث استل من الرسالة وقدم لجلة جامعة مؤتة وقبل للنشر.

(٢) انظر: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، ١٠٠.

(٣) سورة البقرة: ١٥٩

أحدثه اليهود في دينهم من تحريم بعض ما أحل الله لهم، وتحليل بعض ما حرم الله عليهم؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا التوسيع والتضييق تركوا أن يقرؤوا من كتابهم ما غيروا العمل بأحكامه كما قال تعالى: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَأَاطِسَ تُبْذُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، كما فعلوا في ترك قراءة حكم رجم الزاني في التوراة حين دعا النبي - ﷺ - أحد اليهود ليقراً ذلك الحكم من التوراة فوضع اليهودي يده على الكلام الوارد في ذلك كما أخرجه البخاري في كتاب الحدود<sup>(٢)</sup> ولجريانه على مناسبة إباحت ما أبيح من المأكولات جاء قوله هنا: ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾<sup>(٣)</sup>، لقصد المشاكلة<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** نلاحظ كيفية استشهاد ابن عاشور بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري، فهو هنا يفسر الآية ويدعم ذلك بما ورد عن النبي ﷺ من صحيح الحديث، وهذا ما يسمى التفسير بالمأثور، وأورد ابن عاشور هذا الحديث ليبين مدى خبث اليهود في إخفاء الأحكام وتبديلها بذكر هذه الحادثة-الزنا وحكمه الرجم-، وهذا الصنيع عمل جيد من ابن عاشور في بيان مناسبة الآية لما قبلها، ومن هذا يبرز لنا صنيع ابن عاشور في استشهاد به بالحديث الصحيح.

ويظهر لنا هنا منهج البخاري في إخراج الحديث تحت كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، كما

(١) سورة البقرة: ١٧٣

(٢) سورة الأنعام: ٩١

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب اخابين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ٤ / ٢٠٦، ح (٣٦٣٥). قال البخاري: بسنده عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًة زنيا فقال لهم رسول الله - ﷺ - « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم » فقالوا نفضحهم ويجلدون . فقال عبد الله بن سلام كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . فقالوا صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرجما . قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة ، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ٣ / ١٣٢٦، ح (١٦٩٩)، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٠٢هـ)، السنن، (تحقيق: محمد محي الدين)، دار الفكر، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الحدود، باب في رجم اليهودين، ٢ / ٥٥٨، ح (٤٤٤٦)، مالك بن أنس أبو عبد الله (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ برواية يحيى الليثي، (د. ط)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - مصر ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ٢ / ٥١٩، ح (١٤٩٧).

(٤) سورة البقرة، ١٧٤

(٥) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ط ١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١ / ١٢١.

أخرجه في كتاب المناقب، باب قول الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، ليدلل الإمام البخاري على أن الحكم واحد في التوراة والقرآن، وعلى أن الحكم الشرعي فيهما من الله تعالى، ولذلك إذا رفع الأمر للقاضي وجب عليه التطبيق في حكم الكل، وأن حكم الرسول ﷺ في الأحكام الشرعية وتطبيقها على غير المسلمين نافذ إذا حكم فيهم.

**المثال الثاني:** قال ابن عاشور في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال. وعائشة لم تسند هذا إلى رسول الله - ﷺ - ، ولكن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف، ولذلك أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> في باب تفسير سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة<sup>(٣)</sup> اعتدادا بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، وأفهام المسلمين التي أقرها الرسول عليه السلام، لا سيما وقد قالت: ثم إن الناس استفتوا رسول الله، وعليه فيكون إيجاز لفظ الآية اعتدادا بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم، وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي تستحقها البنات اليتامى من

(١) سورة النساء، ١٢٧.

(٢) البخاري، الصحيح، سورة النساء، باب ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، ٤٣/٦، ح (٤٥٧٤)، قال البخاري: بسنده عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) . فقالت يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، تشركه في ماله ويعجبه ماله وجمالها ، ف يريد وليها أن يتزوجها ، بغر أن يقسط في صداقتها ، فيعطيه مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن ، إلا أن يقسطوا هن ، ويلغوا هن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله - ﷺ - بعد هذه الآية فأنزل الله ( ويستفتونك في النساء ) قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى ( وترغبون أن تنكحوهن ) رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال قالت فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء ، إلا بالقسط ، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال ، ومسلم ، الصحيح ، كتاب التفسير ، ٢٣١٣ / ٤ ح (٣٠١٨) ، وسنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء ، ٦٣٠ / ١ ح (٢٠٦٨) ، وسنن النسائي ، كتاب النكاح ، القسط في الأصدقة ، ١١٥ / ٦ ، ح (٣٣٤٦) .

(٣) من منهج الإمام البخاري في التفسير أنه يسوق المرفوع وما في حكمه والمعلق ، قال ابن حجر: " اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها... وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع " . العسقلاني ، أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر (ت: ٨٥٢) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (د.ط) ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب) ، دار المعرفة - بيروت ، ٧٤٣ / ٨ .

مهور أمثالهن، وموعظة الرجال بأنهم لما لم يجعلوا أواصر القرابة شافعة النساء اللاتي لا مرغب فيهن لهم فيرغبون عن نكاحهن، فكذا لا يجعلون القرابة سببا للإجحاف بهن في مهورهن<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ويتجلى منهج ابن عاشور مرة أخرى في التفسير بالمأثور، فيستشهد بحديث عائشة الصحيح في بيان مراد الآية من خلال هذه الرواية التفسيرية، وهنا يبين ابن عاشور أن هذا الحديث وإن كان يؤذن أنه موقوف إلا أن سبيله الرفع بدلالة تخريج البخاري له، وهذا الحديث سبيله الرفع.

ويتجلى منهج البخاري هنا في تفسير كلام الله تعالى بسنة رسوله ﷺ، فنلاحظ أن البخاري أخرج حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في إعضال الرجل يتيّمته من تزويجها برجل آخر فيشركه في مالها، كما نهوا عن الزواج منها وذلك خشية أن لا يعطوها من الصداق ما يعطوا غيرها، فكان البخاري موفقاً في تبويب الباب، ونلاحظ أنه اتبع قاعدة في التفسير؛ وهي أنه في أغلب كتب التفسير يبدأ بآية أو آيات من كتاب الله تعالى، وفي هذا إشارة إلى أصل الحكم الشرعي ثم يتبع ذلك بأحاديث وآثار لتفسر الآية وتوضحها، وفي هذا الباب كرر حديث عائشة ليعين أنه دليل معتبر شأنه شأن الحديث المرفوع، إلا أن هناك سقط ذكره الشراح.

قال ابن حجر: "ثم ظهر لي أنه سقط من رواية البخاري شيء اقتضى هذا الخطأ، ففي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> والإسماعيلي والنسائي<sup>(٣)</sup> واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد في هذا الموضع "فأنزل الله ﴿وَيَسْقُوتُكَ فِي النِّسَاءِ قُلُ اللَّهُ يُقْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾"<sup>(٤)</sup>.

**المثال الثالث:** قال ابن عاشور: "إذا جرينا على ما تحصص لدينا وتمحص:

(١) ابن عاشور، التحرير والتوير، ١٥/٤.

(٢) الصحيح، كتاب التفسير، ٢٣١٣/٤ ح (٣٠١٨).

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، ط ٢، (تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (الأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، كتاب النكاح، القسط في الأصدقة، ١١٥/٦، ح (٣٣٤٦).

(٤) فتح الباري، ٢٤٠/٨.

من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولاً، وأنها نزلت في عام حجة الوداع، جزمنا بأن هذه الآية نزلت هنا تذكيراً بنعمة عظيمة من نعم التشريع: وهي منة شرع التيمم عند مشقة التطهر بالماء، فجزمنا بأن هذا الحكم كله مشروع من قبل، وإنما ذكر هنا في عداد النعم التي امتن الله بها على المسلمين، فإن الآثار صحت بأن الوضوء والغسل شرعاً مع وجوب الصلاة، وبأن التيمم شرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ست<sup>(١)</sup>. وقد تقدم لنا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾<sup>(٢)</sup>، الخلاف في أن الآية التي نزل فيها شرع التيمم أهي آية سورة النساء، أم آية سورة المائدة. وذكرنا هنالك أن حديث الموطأ<sup>(٣)</sup> من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس فيه تعيين الآية ولكن سماها آية التيمم، وأن القرطبي اختار أنها آية النساء لأنها المعروفة بآية التيمم، وكذلك اختار الواحدي في أسباب النزول، وذكرنا أن صريح رواية عمرو بن الحارث عن عائشة: أن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، كما أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> عن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم، ولا يساعد

(١) قلت: هي سنة خمس وليست ست، انظر: مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، إبراهيم بن إبراهيم قريبي، (د.ط)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د.ت)، ٩٣/١.

(٢) سورة النساء، ٤٣.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب الطهارة، باب في التيمم، ٥٣/١، ح (١٢٠). قال مالك: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَبَّسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَبَّسَ مَعَهُمْ مَاءً فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَبَّسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَبَّسَ مَعَهُمْ مَاءً قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَسِبْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَبَّسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَبَّسَ مَعَهُمْ مَاءً قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِخْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ فَيَتَيَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

(٤) البخاري، الصحيح، سورة المائدة، باب قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، ٥١/٦، ح (٤٦٠٨). قال البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبي ﷺ ونزل ففنى رأسه في حجري راقداً أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة وقال حسبت الناس في قلادة في الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعني ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فزلت { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة } الآية فقال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم. ومسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب التيمم، ٢٧٩/١، ح (٣٦٧).

مختارنا في تاريخ نزول سورة المائدة، فإن لم يكن ما في حديث البخاري سهواً من أحد رواته غير عبد الرحمن بن القاسم وأبيه، أراد أن يذكر آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ، وهي آية النساء<sup>(١)</sup>، فذكر آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. فتعين تأويله حينئذ بأن تكون آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قد نزلت قبل نزول سورة المائدة، ثم أعيد نزولها في سورة المائدة، أو أمر الله أن توضع في هذا الموضع من سورة المائدة، والأرجح عندي: أن يكون ما في حديث البخاري وهما من بعض رواته لأن بين الآيتين مشابهة.

فالأظهر أن هذه الآية أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمم خلفاً عن الوضوء بنص القرآن، لأن ذلك لم يسبق نزول قرآن فيه ولكنه كان مشروعاً بالسنة. ولا شك أن الوضوء كان مشروعاً من قبل ذلك، فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يصل صلاة إلا بوضوء.

ونقل ابن عاشور عن أبي بكر ابن العربي قوله<sup>(٢)</sup>: "لا خلاف بين العلماء في أن الآية مدنية، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو ولذلك قال علماؤنا: إن الوضوء كان بمكة سنة، معناه كان بالسنة. فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً. وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ - لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي بهم فهمز بعقبه فأنبعث ماء وتوضأ معلماً له وتوضأ هو معه فصلى رسول الله ﷺ - وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصحيح ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه"<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** الحديث الذي ساقه ابن عاشور من كتاب ابن العربي السابق ضعيف لانقطاعه، فقد قال السهيلي: "وذكر نزول جبريل عليه السلام بأعلى مكة حين همز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه الوضوء، وهذا الحديث مقطوع في السيرة، ومثله لا يكون أصلاً في الأحكام الشرعية، ولكنه قد روي مسنداً إلى زيد بن حارثة - يرفعه

(١) سورة النساء، ٤٣.

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط ١، (تحقق: علي محمد الجاوي)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (د.ت)، ٤١/٢.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤٨/٥ - ٤٩.



- غير أن هذا الحديث المسند يدور على عبد الله بن لهيعة، وقد ضعف ولم يخرج عنه مسلم ولا البخاري؛ لأنه يقال إن كتبه احترقت فكان يحدث من حفظه وكان مالك بن أنس يحسن فيه القول ويقال إنه الذي روي عنه حديث بيع العربان في الموطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، فيقال إن الثقة هاهنا ابن لهيعة ويقال إن ابن وهب حدث به عن ابن لهيعة<sup>(١)</sup>، وابن عاشور هنا ساق الحديث دون

(١) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ط١، (تحقق: عمر عبد السلام السلمي)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ٢/ ٢٨٦. قال أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه. المسند، ٢٥/ ٢٩، ح (١٧٤٨٠). أقوال النقاد في ابن لهيعة: هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي، روى عن: بكير بن الأشج، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وعنه: عبد الله بن يزيد المقرئ، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن بكير وغيرهم.

ضعف، وكان يدلّس، وقد تغير قبل موته بأربع سنين بعد احتراق كتبه، قال ابن معين-في رواية ابن محرز-: "ابن لهيعة في حديثه كله ليس بشيء"، وقال ابن أبي حاتم: "سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أنّ ابن المبارك، وابن وهب يتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقيون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه"، وقال ابن أبي حاتم أيضاً: "قلت لأبي: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك، وابن وهب يحتج به؟ قال: لا"، وقال الترمذي: "ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه"، وقال ابن حبان: "كان شيخاً صالحاً، ولكنه كان يدلّس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين... وقد سبّرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيت أنه كان يدلّس عن أقوام ضعفي، عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقافت، فالتزقت تلك الموضوعات به...، وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها منكري كثيرة، وذاك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة، سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه؛ لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه؛ لما فيه مما ليس من حديثه"، وقال الذهبي-في الكاشف-: "العمل على تضعيف حديثه"، وقال أيضاً-في تذكرة الحفاظ-: "ولم يكن على سعة علمه بالمتنقن، حدث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه، وقبل احتراق كتبه فحدث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا...، يروي حديثه في المتابعات ولا يحتج به"، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الخامسة من المدلسين-وهم من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس-، روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، مات سنة أربع وسبعين ومائة.

انظر: جامع الترمذي، ١/ ١٦، معرفة الرجال، ١/ ٦٧، رقم (١٣٤)، الجرح، ١٤٥/ ١٤٨، رقم (٦٨٢)، الجرحين، ١١/ ١٤-١١، تهذيب الكمال، ١٥/ ٤٨٧-٥٠٣، الكاشف، ٢/ ١٢٢، تذكرة الحفاظ، ١/ ٢٣٧-٢٣٩، شرح علل الترمذي، ١/ ١٣٦-١٣٩، تعريف أهل التقديس، ص ١٧٧ رقم (١٤٠).

الحكم على الحديث:

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: "هذا حديث كذب باطل"، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٢٧٧هـ)، علل الحديث، ط١، (تحقيق: نشأت كمال المصري)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٤٦/ ١، رقم (١٠٤).

أن يعلق عليه؛ بل سلم بصحته مقلداً لابن العربي، وصاحب الحديث يجب عليه أن لا يغفل عن مثل هذا.

وهذا يدل على عدم عناية ابن عاشور في الحكم على الحديث، وبخاصة في مجال التعليل وما يتعلق بذلك.

قال ابن حجر "... قال ابن العربي: "هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، لأننا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة. قال ابن بطلان: هي آية النساء أو آية المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء. ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فينتجه تخصيصها بآية التيمم. وأورد الواحد في "أسباب النزول" هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً، وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: "نزلت: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الآية". قوله: {فَتَيَمَّمُوا} يحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة، أي تيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ بيانا لقوله: "آية التيمم" أو بدلاً<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وأنا أرجح أنه ليس في الرواية أي وهم، ولكن الذي دعا ابن عاشور إلى هذا هو التقليد؛ فرواية مالك ليس في تنصيص على أي آية<sup>(٢)</sup>، وابن العربي اعتبرها معضلة، والقرطبي اعتبرها آية النساء، وبناءً على هذا طعن في حديث

قال الشيخ شعيب في حكمه على الحديث السابق: "حديث ضعيف، في إسناده ابن لهيعة وهو سبي الحفظ، وقد اضطرب في إسناده ومثله...". أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ط (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢٩/٢٥، ح (١٧٤٨٠).

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٣٤/١.

(٢) قال مالك بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعانيني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرقي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتميموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .... الموطأ، كتاب الطهارة، باب في التيمم، ١ / ٥٣، ح (١٢٠).

البخاري ليرجح رواية مالك وكلام ابن العربي والقرطبي.

**المثال الرابع:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾<sup>(١)</sup> شاعت تسميتها في المصاحف وفي كتب التفسير وكتب السنة: سورة الطلاق ولم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول الله -ﷺ- موسوم بالقبول.

وذكر في "الإتقان"<sup>(٢)</sup> أن عبد الله بن مسعود سماها سورة النساء القصرى أخذاً

مما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> وغيره عن مالك بن عامر قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر عنده أن الحامل المتوفى عنها تعتد أقصى الأجلين أي أجل وضع الحمل إن كان أكثر من أربعة أشهر وعشر، وأجل الأربعة الأشهر وعشر فقال: أتجعلون عليها التغليب ولا تجعلون عليها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** في هذا المثال يبين لنا ابن عاشور أنه لم يصح أي حديث في تسمية سورة الطلاق بهذا الاسم، بل الوارد في صحيح الأحاديث تسميتها بسورة النساء القصرى.

والسؤال الذي يطرح في هذا المكان هل أسماء سور القرآن توقيفي أم توفيقية؟ للإجابة عن ذلك نقول: اختلف العلماء في هذا الأمر ما بين قائل بأن سور القرآن الكريم كلها ثابتة عن النبي ﷺ ، و قائل أن بعضها ثبت اجتهداً عن الصحابة رضي الله عنهم.

وإليك بعض أقوال هؤلاء العلماء في هذا الاختلاف:

**القول الأول:** أن أسماء سور القرآن الكريم توقيف عن النبي ﷺ ، ومن هؤلاء

(١) سورة الطلاق، ١.

(٢) ١٥٤/١.

(٣) البخاري، الصحيح، سورة البقرة، باب ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾ ٣٠/٦، ح (٤٥٣٢). قال البخاري: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عَظَمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ فِي شَأْنِ سُبُعَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ . فَقُلْتُ إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ . وَرَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيْتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقَصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ . وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَقِيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكِ بْنَ عَامِرٍ .

(٤) سورة الطلاق، ٤، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٨/٢٦٢.

## العلماء:

١- قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: "لِسُورِ الْقُرْآنِ أَسْمَاءٌ سَمَّاهَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" انتهى<sup>(١)</sup>.

٢- قال الزركشي رحمه الله: "ينبغي البحث عن تعداد الأسماء: هل هو توقيفي، أو بما يظهر من المناسبات؟ فإن كان الثاني فلن يعدم القطن أن يستخرج من كل سورة معاني كثيرة تقتضي اشتقاق أسمائها، وهو بعيد"<sup>(٢)</sup>.

٣- قال السيوطي رحمه الله: "ثبت أن جميع أسماء السور بالتوقيف من الأحاديث والآثار"<sup>(٣)</sup>.

٤- قال العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وأما أسماء السور فقد جُعِلَتْ لَهَا مِنْ عَهْدِ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا تَيْسِيرُ الْمَرَاجَعَةِ وَالْمَذَاكِرَةِ... وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَمَوْا بِمَا حَفَظُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ..."<sup>(٤)</sup>.

وكلام ابن عاشور هنا لا يختلف مع كلامه سابقاً، ولا نستطيع تسمية هذا تضارباً؛ فكلامه قبل قليل يبين فيه أن أخذ هذا الاسم -سورة الطلاق- عهد بالتواتر غير أن لم نجد في ذلك حديث موسوم بالقبول، وتعبيره عن تسمية سورة الطلاق بقوله: "شاعت تسميتها في المصاحف وفي كتب التفسير وكتب السنة: سورة الطلاق ولم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول الله ﷺ -موسوم بالقبول"<sup>(٥)</sup>، أي بمعنى اشتهرت عند الصحابة بسورة الطلاق أخذن عن

(١) الطبري، ابن جرير محمد بن يزيد بن كثير بن غالب (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط ١، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ١/١٠٠.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، (تحقيق: محمد أبو الفضل

إبراهيم)، ط ١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، ١/٢٧٠.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (ت: ٩١١ هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ط ١، دار الفكر، ١٤١٦ هـ، ١/١٤٨.

(٤) التحرير والتنوير، ١/٨٨-٨٩.

(٥) التحرير والتنوير، ٢٨/٢٦٢.

رسول الله ﷺ من غير العثور على حديث يثبت هذه التسمية.

**القول الثاني:** ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأن بعض أسماء سور القرآن الكريم كان بتسمية النبي ﷺ لها، وبعضها كان باجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن القائلين بهذا القول:

١- جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة":

"لا نعلم نصا عن رسول الله ﷺ يدل على تسمية السور جميعها، ولكن ورد في بعض الأحاديث الصحيحة تسمية بعضها من النبي ﷺ ، كالبقرة، وآل عمران، أما بقية السور فالأظهر أن تسميتها وقعت من الصحابة رضي الله عنهم" (١) .

٢- والمعروف أن تسمية السور القرآنية على ما يبدو من أسمائها ، كتسمية السورة بكلمة أو باشتقاق كلمة واردة فيها ، وأن اختلاف المصاحف في تسمية بعض السور ناشئ عن تعدد الروايات الواردة في ذلك (٢) .

وهذا النص يدل على اختلاف الاسم وأن منشأ بعضها هم الصحابة.

٣- قال الخطيب الشربيني: " ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والأعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه " (٣) .

وخلاصة هذه المسألة فيما يترجح لدي هو الآتي:

اعلم أنه لم يرد عن النبي -ﷺ- نهى عن أن تسمى سورة باسم ما، كما أنه لم يأمر بذلك، كما أنه لم يثبت تسمية جميع سور القرآن بأحاديث وآثار، وعلى ذلك تكون تسمية السور مرده لعدة أمور:

**الأمر الأول :** سورة ثبتت تسميتها عن النبي -ﷺ- كالبقرة وآل عمران، ودليله ما رواه مسلم بسنده عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيبتان أو كأنهما فرقان

(١) ١٦/٤ .

(٢) ينظر أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني (ت: ٣١٦ هـ)، المصاحف، نشره : د. آرثر جفري، مطبعة الرحمانية، مصر ، ١٩٣٦، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢٠٣/١ .

من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرؤوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة»<sup>(١)</sup>.

والأحاديث الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في تسمية السور كثيرة.

**الأمر الثاني:** ما ثبتت تسميته عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن ذلك ما رواه ومسلم بسنده عن سعيد بن جبير قال: "قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: سورة الأنفال. قال: تلك سورة بدر"<sup>(٢)</sup>، وانظر أسماء السور في مبحث المكي والمدني من كتاب الإتقان في علوم القرآن، حيث يظهر لك أسماء عدة للسورة الواحدة عن بعض الصحابة والتابعين وأتباعهم.

**الأمر الثالث:** ما تعارف عليه من جاء بعد الصحابة -رضي الله عنهم- إلى عصرنا الحاضر، وهذا مما يقع فيه التسامح، لذا ترى كثيراً من التسميات التي تعارف عليها الناس، وهي في الغالب حكاية أول السورة، كقولهم: سورة لم يكن، سورة إذا زلزلت، سورة تبت يدا أبي لهب، سورة قل هو الله أحد، وغيرها من التسميات، وهذه لم ينفها من سمعها على مر الأزمان.

من خلال هذه المثال تبين لنا أن ابن عاشور تناقض كلامه؛ فمرة يرجع تسميات السور إلى التوقيف ثم يأتي بما ينقض ذلك، كما تبين لنا من خلال هذه الأمثلة عدة أمور هي:

١- أن تفسيره يغلب عليه الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة؛ وهذا ما يسمى بالتفسير بالمأثور، فهو يلجأ إلى الروايات التفسيرية في دعم ما يذهب له من آراء.

٢- ابن عاشور في اعتماده على الأحاديث يبين تسميات السور القرآنية كما هو معروف عن الصحابة، وأنها تسميات من عهد الوحي، ويثبت لنا أن بعض التسميات المشتهرة للسور لم تثبت بحديث مقبول.

(١) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، ٥٥٣/١، ح (٨٠٤).

(٢) الصحيح، كتاب التفسير، باب في سورة براءة والأنفال والحشر، ٢٣٢٢/٤، ح (٣٠٣١).

٣- كبة ابن عاشور تتأتى له عندما يلجأ لتقليد مذهبه المالكي وأصحاب المذهب، دون أن يبين الأولى في المسألة، الأمر الذي من خلاله يجعل الدارس لآرائه يطعن فيما اختاره.

٤- يثبت لنا تعدد التسمية للسورة الواحدة بأن هذه التسميات منها ما هو توقيفي عن النبي ﷺ، ومنها ما يكون عن طريق الاجتهاد من قبل الصحابة رضوان الله عليهم، أو من خلال افتتاحية السور ومناسباتها.

### المطلب الثاني

#### الدقة في نقل الحديث والاهتمام بذكر راويه من الصحابة

تميز ابن عاشور بأنه كان يستشهد بالحديث في ثنايا تفسيره ناقلاً له بدقة، وآتياً براويه الأعلى الذي يرويه عن رسول الله -ﷺ- ، وفي هذا دلالة على حرصه ودقه تحول دون إخلال بالحديث، وإن كان يرويه في مواضع أخرى بالمعنى إلا أنه لا يخل بالمعنى المراد.

**المثال الأول:** في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "...وفي "صحيح البخاري"<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ وقد ذهب راحلته حتى اشتد عليه الحر والعطش و ما شاء الله، قال أرجع إلى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنده".

**قلت:** عند الرجوع إلى صحيح الإمام البخاري نجد الشيخ -عليه رحمة الله- قد نقل الحديث مستشهداً به فيما أراده من تفسير آيات القرآن، وهذا النقل كان في معظمه من الحديث الصحيح، وهذا الأخذ كان يحصره ابن عاشور في موضع الشاهد من الرواية التفسيرية، فمنهجه يتضح باعتماده على الحديث الصحيح

(١) سورة البقرة، ١٦٠، وابن عاشور التحرير والتنوير، ٧١/٢.

(٢) كتاب الدعوات، باب التوبة، ٦٧/٨، ح (٦٣٠٨)، وصحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحظ على التوبة والفرح بها، ٢١٠٣/٤، ح (٢٧٤٤).

والمقبول بالدرجة الأولى.

**المثال الثاني:** قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾<sup>(١)</sup> فقد فصل في أمور الشهادة،

وبين أنها دنيوية وأخروية، ثم ذكر ما يدلُّ على الشهادة الأخروية، فيما رواه البخاري<sup>(٢)</sup> والترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -ﷺ-: "يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول: نعم يا رب فتسأل أمته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول الله من شهودك فيقول محمد وأمه فيجاء بكم فتشهدون" ثم قرأ رسول الله -ﷺ-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** نلاحظ من صنيع ابن عاشور أنه استشهد أيضاً في هذا المثال بصحيح الحديث بشكل دقيق، فقد جاء به بشكل تام غير منقوص أو مختصر، ووجدته في هذه الأمثلة يستشهد بالروايات التفسيرية بشكل متكرر الأمر الذي يجعله منهجاً دائماً عند ابن عاشور، إلا أنه يلحظ على ابن عاشور ملاحظات عدة، وهي:

١- ذكر أن الذي أخرج الحديث هو البخاري والترمذي عن أبي سعيد الخدري، ولم يتجلى عنده منهج المحدثين في بيان لمن اللفظ، فلم يقل واللفظ للبخاري، وهذه نقطة على ابن عاشور تجعله في محل انتقاد من الناحية الحديثية.

٢- لم يذكر ابن عاشور حكم الترمذي على الحديث، فقد قال: هذا حديث حسن صحيح، ولعل السبب في ذلك هو إخراج البخاري للحديث، وإتيانه بنص الحديث من صحيح البخاري، غير أن الاستئناس بكلام العلماء يعتبر من باب الاعتزاز به ورفعة درجته.

٣- رجوع ابن عاشور للمصادر الحديثية من غير صحيح البخاري هو من باب تعزيز الحديث بحيث تعدد المتابعات، ولأن البخاري ذكر الإسناد الآخر الذي أخرج الترمذي الحديث به في نهاية حديثه في

(١) سورة البقرة، ١٤٣.

(٢) الصحيح، الاعتصام بالكتاب، باب قوله تعالى ( وكذلك جعلناكم أمة وسطا )، ١٠٧/٩، ح(٧٣٤٩).

(٣) السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، ٥٧/٥، ح(٢٩٦١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٠/٢-٢١.



الصحيح فأشار ابن عاشور إلى أن الترمذي أخرجه بنفس الإسناد الذي ساقه البخاري بعد نهاية متن الحديث، وفي هذا تعزيز للحديث ورفع من درجته.

قال ابن حجر: "روى -إسحاق بن منصور- هذا الحديث عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة... وقد تقدمت رواية أبي أسامة مقرونة برواية جرير بن عبد الحميد<sup>(١)</sup> في تفسير سورة البقرة...".

**المثال الثالث:** قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. لما تكلم عن العسل وما فيه من الشفاء، وعلى هذا الاعتبار محمل ما جاء في الحديث الذي في الصحيحين<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً جاء إلى رسول الله -ﷺ- فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: "اسقه عسلاً". فذهب فسقاه عسلاً. ثم جاء، فقال: يا رسول الله سقيته عسلاً فما زاده إلا استطلاقاً؛ قال: "اذهب فاسقه عسلاً"، فذهب فسقاه عسلاً ثم جاء، فقال: يا رسول الله ما زاده إلا استطلاقاً، فقال رسول الله: "صدق الله وكذب بطن أخيك؛ فذهب فسقاه عسلاً فبرئ"<sup>(٤)</sup>.

من خلال هذه الأمثلة اتضح لنا منهج ابن عاشور في هذا المطلب، وهو نسبة الحديث إلى مصادره، وروايته عن الصحابي الذي رواه، وكيف أنه كان يدل على تفسيره لآيات القرآن الكريم بالشواهد الحديثية التي تعزز جانب التفسير، وتشهد له، وهذا يعد من التفسير بالمأثور، والذي يأتي بعد تفسير القرآن بالقرآن، وبهذا يعتبر

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، ٢١/٦، ح(٤٤٨٧).

(٢) سورة النحل، ٦٩.

(٣) البخاري، الصحيح، الطب، باب دواء المبطون، ١٢٣/٧، ح(٥٦٨٤)، و مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، ١٧٣٦/٤، ح(٢٢١٧)، واللفظ لمسلم، ولفظه كالأتي: عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ: اسقه عسلاً فسقاه ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال: له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال: رسول الله ﷺ صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٦٨/١٣-١٦٩.

كتاب ابن عاشور من الكتب التي اعتنت بتفسير القرآن بالسنة الأمر الذي يجعل لهذا الكتاب منزلة في نفس القارئ، وما ورد فيه من أمور تقليدية أو أحاديث لم يعلق عليها ابن عاشور لا تنقص من نفاسة كلامه، وكذا اعتناؤه بالرأي في التفسير فهو لا يتعارض مع التفسير بالمأثور؛ لأن ما لم يرد فيه نص لا مانع من تدخل العقل فيه وتفسيره.

وابن عاشور له عناية لا تقل شأنًا في إبراز الروايات التفسيرية من خلال حديث المصطفى ﷺ، إلا أن أكثر تركيزه كان على صحيح البخاري، فهو لم يكن بدعا من المفسرين بل هو تابع لهم فيما مشوا فيه وإليه، وكل من له عناية بتفسير القرآن أو الحديث يؤخذ من كلامه ويرد. ويلحظ عليه عدة ملاحظات:

- ١- لم يبين لمن اللفظ كما هو حال المحدثين، بل قال في الصحيحين، وساق رواية مسلم، ولم يبين أن اللفظ له، وهذا يجعله في موضع انتقاد.
- ٢- الحديث الذي ساقه ابن عاشور هو كامل، غير أن فيه بعض تقديم وتأخير لبعض الكلمات من غير اختصار، بل هي أشبه بالرواية بالمعنى التام.

### المطلب الثالث

#### التنبية على الأحاديث الصحيحة والضعيفة

لقد كان من عناية الشيخ ابن عاشور أنه كان مهتماً بالحديث، ودرجة هذا الحديث؛ فهو يتحرى في درجات الحديث حتى يكون استدلاله مرتكزاً على حديث صحيح، ولطالما وجدنا هذا التحري في تفسيره الجميل؛ الذي يعد بحق من أفضل ما ألف في عصره، وفيما يأتي بعض الأمثلة على ذلك:

**المثال الأول:** قال ابن عاشور: "... وقد ألحق بعض الفقهاء بالحوت الجراد تؤكل ميتته لأنه تتعذر ذكاته وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكيم من المالكية تمسكا بما في "صحيح مسلم" من حديث عبد الله بن أبي أوفى: "غزونا مع رسول الله -

ﷺ - سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه" (١) هـ.

وسواء كان "معه" ظرفاً لغواً متعلقاً "بنأكل" أم كان ظرفاً مستقراً حالاً من ضمير "كنا" فهو يقتضي الإباحة إما بأكله -ﷺ- إياه وإما بتقريره ذلك فتخص به الآية لأنه حديث صحيح، وأما حديث: "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد" فلا يصلح للتخصيص لأنه ضعيف كما قال ابن العربي في "الأحكام" (٢)، ومنعه مالك وجمهور أصحابه إلا أن يذكى ذكاة أمثاله كالطرح في الماء السخن أو قطع ما لا يعيش بقطعه" (٣).

قلت: قد اعتمد ابن عاشور على ابن العربي في تضعيف الحديث، وكان الأولى به أن يحقق الحديث بنفسه لأن هذا خلاف ما عليه الجمهور في أن السمك والجراد ليس بحاجة إلى تذكية، وهو في هذا مقلد لمذهب المالكية، وقال الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته ومستندهم في ذلك حديث ابن عمر "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال" أخرجه أحمد والدارقطني (٤) مرفوعاً...ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع" (٥).

**المثال الثاني:** تفصيل الاختلاف حول ذوي القربى، قال ابن عاشور: "قال :  
وذهب ثور: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم من بني عبد مناف. ومال إليه من المالكية ابن العربي، ومتمسك هؤلاء ما رواه البخاري (٦)، وأبو داود (٧)،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، ١١٧/٧، ح (٥٤٩٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الجراد، ٧٠/٦، ح (١٩٥٢).

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ٦٢/١.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١١٦/٢.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند، ٩٧/٢، السنن، ٢٧١/٤، ٢٧٢، من حديث ابن عمر، وانظر فتح الباري، ٦٢١/٩، قال الشيخ شعيب في حكمه للحديث: "حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح".

(٥) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط ١، (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م، ١٦٨/٣.

(٦) الصحيح، المغازي، باب غزوة خيبر، ١٣٧/٥، ح (٤٢٢٩).

(٧) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ١٦١/٢، ح (٢٩٧٨)، وقال الألباني: صحيح.

والنسائي<sup>(١)</sup>، عن جبير بن مطعم: أنه قال: أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله نكلمه فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد". وهو حديث صحيح لا نزاع فيه<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ولا أراه صحح الحديث إلا بأقوال العلماء بدلالة قوله حديث صحيح لا نزاع فيه، والتصحيح والتضعيف عند ابن عاشور هو مسلك تقليدي قلد فيه أئمة الحديث، ولم يبين لنا ابن عاشور لمن اللفظ، وعند الرجوع وجدت أن اللفظ لأبي داود، ولفظ البخاري قريب غير أنه ليس فيه "نكلمه فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب" فلعله السبب الذي دفع ابن عاشور إلى اختيار رواية أبو داود.

**المثال الثالث:** قال: "في تفسير آيتي سورة الواقعة ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ في كِتَابٍ مَكْنُونٍ<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر في أن اللوح المحفوظ، والكتاب المكنون شيء واحد. وأما المحفوظ والمكنون فبينهما تغاير في المفهوم وعموم وخصوص وجهي في الوقوع، فالمحفوظ: المصون من كل ما يثلمه وينقصه ولا يليق به وذلك كمال له. والمكنون الذي لا يباح تناوله لكل أحد وذلك للخشية عليه لنفاسته ولم يثبت حديث صحيح في ذكر اللوح ولا في خصائصه وكل ما هنالك أقوال معزوة لبعض السلف لا تعرف أسانيد عزوها<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** ومن أمثلة ذلك:

- قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبي، عن حديثٍ، رواه عمرو بن علي عن قرّة بن سليمان الأزدي عن حرب بن سريج، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس في قوله عز وجل ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾ في لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ قال اللوح المحفوظ لوح في جبهة إسرافيل.

(١) النسائي، المجتبى من السنن، كتاب قسم الفيء، ١٣١/٧، ح (٤١٣٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠٥/٩.

(٣) سورة الواقعة، ٧٧-٧٨.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٢٧/٣٠.

قال أبي : هذا حديث منكر ، وقرة مجهول ضعيف الحديث<sup>(١)</sup>.

- قال ابن الجوزي: عن عبدالله عن النبي ﷺ عن جبريل عن ميكائيل عن إسرافيل عن الرفيع عن اللوح المحفوظ عن الله تعالى: " أنه أظهر في اللوح المحفوظ أن يخبر الرفيع، وأن يخبر الرفيع إسرافيل وأن يخبر إسرافيل ميكائيل وأن يخبر ميكائيل جبريل وأن يخبر جبريل محمدا بأنه من صلى عليك في اليوم والليلة مائة مرة صليت عليه ألفى صلاة وتقضى له ألف حاجة، أيسرها أن يعتق من النار ".

قال الخطيب: هذا الحديث باطل بهذا الاسناد والرجال المذكورون في إسناده كلهم معروفون سوى ابن الصائغ<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** من خلال تتبع ابن عاشور للأحاديث التي تتكلم حول اللوح المحفوظ، وتعليقات النقاد عليها خرج بنتيجة أنه لم يصح حديث في هذا الأمر، وما كلامه إلا كما ذكرنا من باب التقليد والتتبع لأقوال نقاد الحديث<sup>(٣)</sup>، والأمثلة من الأحاديث غير الصحيحة في اللوح كثيرة.

### المطلب الرابع

#### اهتمامه بمصطلح الحديث

عمد ابن عاشور إلى استخدام بعض علوم المصطلح في أثناء الكلام على الأحاديث النبوية، ولم يكن له منهج أو استخدام مميز تميز به عن سبقه من علماء المصطلح، وسأضرب بعض الأمثلة التي تبين ذلك.

#### من أمثلة ذلك:

#### النموذج الأول: بيانه للمدرج من الحديث.

قبل الشروع في ذكر نموذج من الحديث على المدرج لا بد من ذكر نبذه

(١) علل الحديث ، ٦٧/٢ ، رقم (١٦٨٩).

(٢) الموضوعات ، ٣٠٢/١ ، والخطيب البغدادي أحمد بن علي أبو بكر ، تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٢٥٠/٢ .

(٣) انظر للاستزادة على سبيل المثال: ابن عاشور، محمد الطاهر (ت: ١٨٧٩هـ - ١٩٧٣م)، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ط ١، دار سحنون، تونس، ٢٠٠٧م، ص ٩٤-٩٥، ١٠٨.

عن المدرج بشكل عام، فأقول هناك كثير من العلماء بينوا وتكلموا على المدرج في مصنفات مستقلة أمثال: الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل"، والسيوطي في "المدرج إلى المدرج"، وغيرهم ممن ألف في مصطلح الحديث.

### تعريف المدرج:

قال ابن الصلاح: " ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاماً من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولاً بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ " (١).

### من أمثلة ذلك:

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أعتم رسول الله ﷺ - بالعتمة حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج النبي ﷺ - فقال ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول" (٢).

قال ابن عاشور أثناء شرح الحديث: "زيادة" ولم يكن أحد يصلى غير أهل المدينة " أو " ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة " ، وفي رواية: "قبل أن يفشو السلام" (٣) . هذه العبارة مدرجة في الحديث، ولم يتعرض لشرحها أحد من شارحي صحيح البخاري سوى كلمات للكوراني (٤) ولا من شارحي مسلم، وليست من كلام النبي -

(١) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ) ، علوم الحديث ، (د.ط)، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف) ، مكتبة الفارابي ، ط ١ ، ١٩٨٤ م ، ص ٥٦ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ١/ ١٧٢، ح (٨٦٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ١/ ٤٤١، ح (٦٣٨).

(٤) أحمد بن إسماعيل بن عثمان ، شهاب الدين الشافعي ثم الحنفي ، كردي ، مفسر محدث، من تلاميذ ابن حجر ، له كتاب الكوثر الجاري في شرح صحيح البخاري ت ٨٩٣ . انظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لاهل القرن التاسع، ط ١، دار الجيل، ١٤١٢هـ ، ١ \ ٢٤١ ، ١٢ \ ٢٢٤ بتصرف.

ﷺ، ولا من كلام عائشة<sup>(١)</sup>.

**قلت:** سنرى بعض أقوال أصحاب الشروح المتعلقة بصحيح البخاري لنرى هل أتى ابن عاشور بشيء جديد من عنده؟ أم واكب وأخذ من أقوال من سبقوه في شرح هذه الأحاديث.

قال ابن رجب: "وقد خرج البخاري في موضع آخر، وفيه: قال: "ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة"، ولعل هذا مدرج من قول الزهري أو عروة، وقد كان يصلي بالمدينة في غير مسجد النبي ﷺ، كمسجد قباء وغيره من مساجد قبائل الأنصار<sup>(٢)</sup>.

وقال: "وقوله: قال: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة" قال: "وكانوا يصلون" - إلى آخره. الظاهر أنه مدرج من قول الزهري.

وقد خرج هذا الحديث مسلم<sup>(٣)</sup> بدون هذا الكلام في آخره من رواية يونس وعقيل، عن ابن شهاب، وزاد فيه: وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس. وقد خرج البخاري<sup>(٤)</sup> قبل هذا من حديث عقيل كذلك.

وخرجه فيما يأتي في أواخر الصلاة في (باب: وضوء الصبيان): حدثنا أبو اليمان: أبنا شعيب، عن الزهري.

ثم قال: وقال عياش: ثنا عبد الأعلى: ثنا معمر، عن الزهري - فذكر هذا الحديث بمعناه. وفيه: قال: (إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم). ولم يكن يومئذ يصلي غير أهل المدينة<sup>(٥)</sup>.

ثم خرج في الباب الذي يليه: (باب: خروج النساء إلى المساجد) عن أبي

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ)، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، ط١، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، ٢٠٠٧م، ١٥-١٦.

(٢) فتح الباري، ٤ / ٨٤.

(٣) الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ٤٤١/١، ح (٦٣٨).

(٤) الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ١١٨/١، ح (٥٦٦).

(٥) الصحيح، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعديد والجناز وصفوفهم، ١٧٢/١، ح (٨٦٢).

اليمان، عن شعيب، وقال في حديثه: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل<sup>(١)</sup>.

وخرجه النسائي من طريق شعيب، عن الزهري.  
ومن طريق محمد بن حمير، عن ابن أبي عتبة، عن الزهري، به، وزاد فيه: (ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة). ثم قال: (صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل).

قال: ولفظه لمحمد بن حمير<sup>(٢)</sup>.

فجعله من قول النبي ﷺ، وهذا غير محفوظ؛ والظاهر أنه مدرج من قول الزهري. والله أعلم.

وقد خرجه الطبراني في مسند إبراهيم بن أبي عتبة من غير وجه، عن محمد بن حمير، وفيه: "وكانوا يصلونها"، وهذا يبين أنه مدرج<sup>(٣)</sup>.

وعند مسلم فيه زيادة أخرى مرسله. قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة". وذلك حين صاح عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup>.

وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظاً أرسلها الزهري، وكانت تلك عاداته أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها أو يقولها من عنده<sup>(٥)</sup>.

**قلت:** تبين لنا من خلال المثال السابق أن ابن عاشور أشار إلى زيادة مدرجة في الحديث، غير إنني وجدته مسبوقة في ذلك، فما قاله ذكره أصحاب شروح البخاري أمثال ابن رجب.

(١) الصحيح، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعديد والجناز وصوفهم، ١٧٢/١، ح (٨٦٤).

(٢) سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، ٢٦٧/١، ح (٥٣٥).

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، مسند الشاميين، ط ١، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، ٦٦/١، ح (٧٦).

(٤) الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ٤٤١/١، ح (٦٣٨).

(٥) فتح الباري، ٤ / ٨٧.



والذي يظهر لي أن هذا الإدراج الذي تكلم عليه العلماء هو من صنيع الزهري، لا من صنيع عروة، والسبب الذي يدعوننا إلى ذلك أن الإمام الزهري كانت له تفسيرات على الأحاديث أثناء كلامه، وربما لم تفصل هذه الزيادات التي من عنده عن كلام رسول الله ﷺ، وهناك أقوال للعلماء حول صنيع الزهري، ومن هذه الأقوال:

قال ابن حجر رحمه الله: "وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افصل كلامك من كلام النبي ﷺ" (١).

وقال ابن حجر: "وهذا التفسير مدرج في الخبر وكأنه من قول الزهري، لما عرف من عادته أنه كان يدخل كثيرا من التفسير في أثناء الحديث كما بينته في مقدمة كتابي في المدرج" (٢).

وقال ابن رجب رحمه الله: "وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظا أرسلها الزهري وكانت تلك عادته أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها أو يقولها من عنده" (٣).

وقال ابن رجب: "فإن الزهري كان كثيرا ما يروي الحديث، ثم يدرج فيه أشياء بعضها مراسيل، وبعضها من رأيه وكلامه" (٤).

### النموذج الثاني: بيانه للمبهم.

إن المبهم في الحديث هو من لم يتعين اسمه، وينقسم المبهم إلى قسمين: مبهم في السند، ومبهم في المتن، وقد ألف العلماء في المبهم، ومنهم أبو زرعة العراقي المعروف بابن العراقي له كتاب "المستفاد من معرفة المبهمات في المتن والإسناد"، والخطيب البغدادي: "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة" جمع بين المبهم في المتن

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل (ت: ٨٥٢)، النكت على كتاب ابن الصلاح، (تحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي)، ط ١، ٢، طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة - السعودية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ٨٢٩/٢.

(٢) فتح الباري، ١٢ / ١٣٩.

(٣) فتح الباري، ٤ / ٣٨٣.

(٤) المرجع السابق، ٨ / ١٢.

والمبهم في الإسناد، وكتاب ابن بشكوال: "غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة"، وستكون أمثلة المبهم مقصورة على مبهم المتن عند ابن عاشور.

### من أمثلة ذلك:

١- قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود عن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "قرأ النبي -ﷺ- النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيت أنه بعد ذلك قتل كافراً"<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: قول ابن مسعود: "غير شيخ" هو أمية بن خلف. قال ابن حجر: ...سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: أمية بن خلف، ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة، وفيه نظر لأنه لم يقتل<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** بين لنا هذا المثال كلام ابن عاشور حول الرجل المبهم، ووجدت أن هذا لم يكن سبق لابن عاشور، إلا أن الإشارة له شيء مفيد ليعلم القارئ من هذا الرجل المبهم.

٢- قال البخاري: حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: "جاء أعرابي النبي -ﷺ- فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنققها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي -ﷺ- فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عاشور: "الظاهر أن الأعرابي هو أبو ضبيب البلوي، من الذين

(١) صحيح البخاري، أبواب الكسوف، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، ٤٠/٢، ح (١٠٦٧)، عن ابن مسعود.

(٢) فتح الباري، ٥٥١/٢، وانظر: هدي الساري، ٢٦٣/١.

(٣) صحيح البخاري، اللقطة، باب ضالة الإبل، ١٢٤/٣، ح (٢٤٢٧).

جاءوا النبي -ﷺ- مع وفد بليّ، فقد ذكر أهل السير<sup>(١)</sup> أن أبا ضُبَيْب هذا سأل رسول الله -ﷺ- عن ضالة الغنم وضالة الإبل، ولم يذكروا أنه سألته عن اللقطة، فاستفيدت زيادة اللقطة من هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: ...قوله: "جاء أعرابي" في رواية مالك عن ربيعة "جاء رجل" وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئاً من ذلك، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه أعرابي، وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه. ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه: "إنه سأل النبي -ﷺ-، لكن رواه أحمد<sup>(٤)</sup> من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه: "أنه سأل النبي -ﷺ-: أو أن رجلاً سأل" على الشك. وأيضاً فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد "أتى رجل وأنا معه" فدل هذا على أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل. ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: "سألت رسول الله -ﷺ- عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها" فذكر الحديث... وكذلك البخاري في تاريخه. وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد.<sup>(٥)</sup>

**قلت:** نلاحظ مما سبق أن ابن عاشور في هذا المثال جزم بما هو الأرجح في تسمية الرجل، ولا يعني هذا أن ابن عاشور سبق في بيانه فهو مسبوق في ذلك،

(١) الكلاعي، أبو ربيع سليمان بن موسى الأندلسي (٦٣٤هـ)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، ط١، (تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي)، عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧هـ، ٢/٢٧٩.

(٢) النظر الفسيح، ٧٠.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبدالحجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ٥/٢٥١، ح (٥٢٥٧).

(٤) المسند، ٢٨/٢٦٦، ح (١٧٠٣٧).

(٥) فتح الباري، ٨٠/٥ - ٨١.

وكلامه هذا مثيل كلام العلماء.

### النموذج الثالث: بيان المنقطع من الأحاديث.

لقد وقع الخلاف في تعريف المنقطع من الحديث، وأرجحها كما قال الدكتور نور الدين عتر:<sup>(١)</sup> "اختلفت أقوال العلماء في هذا المصطلح الحديثي اختلافا كثيرا يرجع في رأينا إلى التدرج التاريخي لاستعمال هذا الاصطلاح بين المتقدمين والمتأخرين.

وأولى تعاريفه تعريف الحافظ ابن عبد البر وهو: "المنقطع كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره"<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: "إنه الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين"<sup>(٣)</sup>.

والمنقطع من الحديث غير المقطوع، فقد قال ابن الصلاح: "المقطوع وهو غير المنقطع ... وهو : ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم"<sup>(٤)</sup>

مثاله: ما قاله البخاري: حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر قال: يا رسول الله ح حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي - ﷺ - عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف فأمره النبي - ﷺ - بوفائه وقال بعضهم حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ورواه جرير بن حازم وحماد

(١) نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط٣، دار الفكر دمشق-سورية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٣٦٧.  
 (٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري)، مؤسسة القرطبة، ٢١/١.  
 (٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ص ٢٠٧.  
 (٤) علوم الحديث، ٢٨.

بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي -ﷺ-<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "هكذا وقع في معظم الروايات من الصحيح، فهو حديث

منقطع<sup>(٢)</sup>. قال الشارحون: ووقع في الفرع<sup>(٣)</sup> "عن نافع عن ابن عمر".

وقال: "هو غير صواب؛ إذ لا خلاف أن الذي سأل النبي -ﷺ- هو عمر لا

ابن عمر، كما وضحه الحديث الذي رواه عبيد.

وأشار البخاري إلى أن أحمد الضبي وهم فيه بقوله "وقال بعضهم: حماد عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر" ثم بقوله: "ورواه جرير بن حازم..."<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر مجيباً عن هذا: "والجواب أن البخاري إنما نظر إلى أصل

الحديث لا إلى النقص والزيادة في ألفاظ الرواة، وإنما أورد طريق حماد بن زيد

المرسلة للإشارة إلى أن روايته مرجوحة، لأن جماعة من أصحاب شيخه أيوب

خالفوه فيه فوصلوه..."<sup>(٥)</sup>.

**قلت:** ويؤيد كلام ابن عاشور أن ابن حبان<sup>(٦)</sup> أخرجه عن ابن عمر أن عمر

فوصله، فرواية حماد بن زيد فيها وهن، بدلالة أن أصحاب أيوب قد وصلوه، وقد

وصلها البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> والنسائي<sup>(٩)</sup> من رواية سفيان الثوري.

فتكون الرواية الموصولة هي الراجحة كون حماد صاحب حفظ لا كتاب، وقد

ينسى فينقص أو يزيد، و الحديث محفوظاً عن نافع موصولاً وقد تابع أيوب على

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلِيتِمُ مَذْبِئَكُمْ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ١٥٤/٥، ح (٤٣٢٠).

(٢) رفع ابن عمر الحديث للنبي ﷺ مع أن الصواب التحديث عن عمر عن رسول الله ﷺ.

(٣) لعله هنا اسم كتاب.

(٤) النظر الفسيح، ١٤٧.

(٥) فتح الباري، ٣٥/٨. انظر: كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: "وَيَوْمَ حُنَيْنٍ..." حديث رقم (١٤٣٢٠)، فهذا الحديث فيه اختلاف بين أصحاب أيوب فقد أرسله حماد بن زيد، ووصله حماد بن سلمة وجرير بن حازم ومعمّر.

(٦) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلِيتِمُ مَذْبِئَكُمْ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ١٥٤/٥، ح (٤٣٢٠).

(٧) المرجع السابق، ١٥٤/٥، ح (٤٣٢٠)، الإسناد الذي بعد متن الحديث المذكور رقمه.

(٨) الصحيح، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ١٢٧٧/٣، ح (١٦٥٦).

(٩) السنن، كتاب الإيمان والنذر، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفيء، ٢٠/٧، ح (٣٨٢٩).

وصله عبيد بن عمر وقد اخرج روايته البخاري وغيره<sup>(١)</sup>.

### النموذج الرابع: زيادة الثقة.

قبل الخوض في التمثيل على زيادة الثقة لا بد من إعطاء نبذة عن زيادة الثقة، فأقول أن معنى زيادة الثقة: إذا روى حافظان ثقات عدلان حديثاً واحداً، ووقعت في رواية أحدهما لهذا الحديث زيادة لا يرويها الآخر، أو روى الحافظ الواحد الثقة العدل حديثاً ما مرتين، ووقعت في إحدى روايته زيادة لم يروها هو في الرواية الأخرى<sup>(٢)</sup>.

أما قبول العلماء لزيادة الثقة، فمن العلماء من قال في قبول زيادة الثقة أنها تقبل في اللفظ دون المعنى وقد قسمه الشيخ ابن الصلاح فقال: وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

**أحدها:** أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

**الثاني:** أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه... .

**الثالث:** ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** والنقطة الثالثة هي التي تهمنا، ويضاف لها ما إذا كان هناك راوٍ هو أثبت من غيره في الشيخ فيرويه أقرانه بزيادة فالأولى الأخذ برواية الأثبت في الشيخ، وهذا حال رواية مالك عن ابن شهاب، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ٣/٣٢١، ح (٢٠٣٢)، ورواه مسلم في الإيمان، باب نذر الكفار وما يفعل فيه إذا أسلم، ح (٢٣٧) وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام (٣٣٢٥) والترمذي في النذور والإيمان، باب ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩) والنسائي في الإيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى (٣٨٣٠) وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، (د.ط)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر - بيروت، (د.ت)، كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم وليلة (١٧٧٢) وفي الكفارات، باب الوفاء بالنذر (٢١٢٩)، وأحمد في مسنده، ٢/٨٢، ٢.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني (ت: ٨٥٢هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (د.ط)، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، (د.ت)، ج ١ مسألة ٣٧.

(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٤٤.

**قلت:** ففي مثل هذه الحالة ننظر رواية يونس وابن جريج بمقابل رواية مالك كلهم عن ابن شهاب: فإما أن يعلم أن مجلس الرواية مختلف، بمعنى أن الراوي الثقة الذي انفرد بزيادة سمع الحديث في مجلس غير المجلس الذي استمع فيه بقية الرواة، أو يعلم أن المجلس كان واحداً، أولاً يعلم شيء من ذلك، فإن كان المجلس مختلفاً قبلت الزيادة باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>.

**وخلاصة ذلك ما قاله ابن حجر:** والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه - يعني ما زاده الثقات - بحكم مستقل بل يرجحون بالقرائن، وقال في موضع آخر - بعد أن نقل كلاماً عن بعض الأئمة كالدار قطني وابن عبد البر - قال: فحاصل كلام هؤلاء أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً إلى أن قال: وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فنفرد واحد عنه بها دونهم مع توافر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضي رتبة توجب التوقف عنها<sup>(٢)</sup>.

وهذا كلام جيد محقق في هذا الباب وأشير هنا إلى أن بعض الأئمة كالإمام أحمد قد يترددون في قبول الزيادة حتى من الثقات، فلا عجب هذا من ابن عاشور .

### من أمثلة ذلك:

قال البخاري: حدثني سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله - ﷺ - فقال: "يا رسول الله أرأيت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله - ﷺ - قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله - ﷺ - ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت

(١) محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في السنة النبوية، دار الوفاء بالصور، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، (٢/٦٨٧، ٦٩٠، ٦٩٢).

حاملًا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها" (١) .

قال ابن عاشور: "ووقع في "الصحيحين" في حديث عويمر العجلاني من طريق ابن جريج<sup>(٢)</sup>، وطريق يونس<sup>(٣)</sup> عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قوله: " فكانت المرأة ، فكان ابنها يدعى إلي أمه، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها ؛ فأما هذه الزيادة التي في حديث ابن شهاب من طريقي ابن جريج ويونس فهي زيادة مجملة؛ لأن مبنى قضية عويمر العجلاني على دعواه أنه رأى امرأته تزني، وأن اللعان الذي جرى بيتهما لدفع الحد عنه، وأن ذلك اللعان جرى على حكم آية سورة النور المقتصر على أن المقصود من اللعان درء حد القذف؛ وبذلك جاءت الروايات المعروفة من حديث عويمر العجلاني.

ثم بين ابن عاشور أنه لو تم قبول هذه الزيادة باعتبارها زيادة عدل دون اعتبار شرط اتحاد المجلس واعتبار من هو أقوى من الذي روى هذه الزيادة، ولا يغفل عن مثلها وهو مالك عن ابن شهاب إذ رواها بدون هذه الزيادة، وهو أثبت في ابن شهاب من يونس وابن جريج... والحاصل أن تلك الزيادة ليس لها لا دليل منطوق ولا مفهوم ينفي الولد من أبيه باللعان أو ينفي إرثه أباه الذي لاعن به" (٤).

**قلت:** هو مسبوق في هذا أيضاً فقد ذكر مسلم هذا الإدراج فقال: وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعيد الأنصاري أن عويمرا الأنصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وأدرج في الحديث قوله وكان فراقه إياها بعد سنة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل: فكانت حاملًا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها" (٥).

(١) صحيح البخاري، التفسير، باب ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ١٠٠/٦، ح (٤٧٤٦)، صحيح مسلم، الصحيح، كتاب اللعان، ١١٢٩/٢، ح (١٤٩٢).

(٢) عند البخاري، كتاب الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، ح (٤٢٣)، (٥٣٠٩).

(٣) مسلم في الصحيح، كتاب اللعان، ح (١٤٩٢).

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (١٩٧٣م-١٣٩٣هـ)، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ط ٢، (ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. طه علي)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، ٢٠٠٧م، ٢٦٣.

(٥) الصحيح، كتاب اللعان، ١١٢٩/٢، ح (١٤٩٢).



قال الحميدي: في حديث فليح نحو هذه الزيادة وفي رواية ابن جريج نحوه<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: ... وهذه الألفاظ لم يروها عن مالك فيما علمت غير سويد بن سعيد، وروى عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن مالك ومحمد بن إسحاق جميعا عن ابن شهاب عن سهل بن سعد فذكره بطوله وزاد فيه فقال رسول الله - ﷺ - : قد أنزل الله فيكما قرآنا وتلا ما أنزل الله في ذلك ولا عن رسول الله - ﷺ - بينهما بعد العصر فلما تلاعنا قال يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الخامس

#### اهتمامه بالجرح والتعديل

لقد كان لابن عاشور بعض التعليقات في الجرح والتعديل على رواية الأحاديث النبوية، وهذه التعليقات مقتبسة ومأخوذة من أقوال نقاد الحديث في الجرح والتعديل السابقين، وسنضرب في ذلك مثالين:

**المثال الأول:** روى ابن ماجه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن أبي سعد الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خبيب في قوله تعالى: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي... إلى قوله فتكون من الظالمين﴾. قال جاء الأقرع بن حابس التميمي وعينية بن حصن الفزاري . فوجدوا رسول الله صلى الله عليه و سلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب...<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عاشور: "وفي سنده أسباط بن نصر أو نصر، ولم يكن بالقوي، وفيه

(١) الحميدي، محمد بن فطوح (ت: ٤٨٨هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ط ٢، (تحقيق: د. علي حسين البواب)،

دار النشر / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٣٣٩/١.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (د. ط)،

(تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،

١٣٨٧هـ، ١٨٧/٦.

(٣) السنن، كتاب الزهد، باب مجالسة الفقراء، ١٣٨٢/٢، ح (٤١٢٧).

السدي ضعيف<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وعند النظر في كلام العلماء السابقين نجد من أقوالهم في أسباط:  
قال حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري. وكأنه  
ضعفه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعفه، وقال أحاديثه عامية سقط مقلوب  
الأسانيد، وقال النسائي ليس بالقوي<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** هذه بعض أقوال العلماء في أسباط بن نصر، وقد شابهم ابن عاشور  
فيما قال.

**المثال الثاني:** روى الطبري عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه لما  
نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾<sup>(٤)</sup> قال المشركون:

"لئن لم تنته عن سب آلهتنا وشتمها لنهجون إلهك، فنزلت هذه الآية في ذلك"<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عاشور: "هو ضعيف لأن علي بن أبي طلحة ضعيف وله منكرات ولم  
يلق ابن عباس"<sup>(٦)</sup>.

**قلت:** ولنرى أقوال العلماء فيه:

قال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: علي بن أبي طلحة له أشياء

(١) التحرير والتنوير، ١١٤/٦.

(٢) المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت: ٧٤٢)، تهذيب الكمال، ط ١، (تحقيق: د. بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (١٤٠٠ - ١٩٨٠)، ٣٥٢/٢.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر (ت: ٨٥٢)، تهذيب التهذيب، ط ١، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٤ - ١٩٨٤)، ١٨٥/١، رقم (٣٩٦).

(٤) سورة الأنبياء، ٩٨.

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ٣٤/١٢.

(٦) التحرير والتنوير، ٢٦٢/٦.

منكرات وهو من أهل حمص<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقرئ والقاسم بن محمد ابن أبي بكر وغيرهم<sup>(٢)</sup>.  
قلت: نلاحظ من خلال ما سبق أن ابن عاشور يأخذ كلامه في الرجال ممن سبقه من العلماء، وليس هناك أي زيادة عليهم.

## المبحث الثاني

### الاستشهاد بالحديث في قضايا الشريعة

الناظر في استشهاد ابن عاشور بحديث المصطفى ﷺ يجد أنه استعان به في قضايا التفسير، والعقيدة، وتمييز الرواية الحديثية من غيرها كالإسرائيليات، ولذلك لم يعتمد رواية إسرائيلية ليس لها مستند من ديننا الحنيف، فهو يحذر منها، ويلفت الانتباه لها، وسيتجلى هذا لنا من خلال المطالب.

## المطلب الأول

### بيان سبب النزول

إن المتصفح لتفسير الشيخ الطاهر ابن عاشور يجد الكثير من الآيات التي أشار إلى سبب نزولها، فأسباب النزول غالباً ما تعرف من حديث رسول الله ﷺ والآثار، وأسباب النزول قد تتعدد الروايات فيها بأكثر من رواية. وسأسوق في هذا المطلب بعض الآيات التي أشار الطاهر إلى أسباب نزولها مستشهداً بحديث المصطفى ﷺ، وإليك الأمثلة:

**المثال الأول:** أورد ابن عاشور في سبب نزول قوله تعالى: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، قال: روي في سبب نزول هذه

(١) تهذيب الكمال، ٤٩١/٢٠.

(٢) تهذيب التهذيب، ٢٩٨/٧، رقم (٥٦٨).

(٣) سورة البقرة، ١٠١.

الآية: أن رسول الله ﷺ دخل مدرّاس<sup>(١)</sup> اليهود فدعاهم إلى الإسلام، فقال له نعيم بن عمرو، والحارث بن زيد: على أي دين أنت قال: "على ملة إبراهيم" قالوا: فإن إبراهيم كان يهودياً. فقال لهما: "إن بيننا وبينكم التوراة فهلما إليها"، فأبيا<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا ما رواه الطبري عن موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم﴾، قال: لما جاءهم محمد ﷺ عارضوه بالتوراة فخاصموه بها، فاتفقت التوراة والقرآن، فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف، وسحر هاروت وماروت. فذلك قوله الله: ﴿كأنهم لا يعلمون﴾<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** ساق ابن عاشور سبباً لنزول الآية مما عند الطبري، وليس مما في الصحيح، وذلك لأنه تعذر وجوده في أحاديث صحيح البخاري، فاكتفى بما وجد عند الطبري.

قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب﴾ يعني اليهود والكتاب التوراة وفي قوله تعالى: ﴿كتاب الله﴾ قولان أحدهما: القرآن، والثاني: انه التوراة لأن الكافرين بمحمد ﷺ قد نبذوا التوراة<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** هذا مجمل ما ساقه المفسرون في سبب نزول الآية، وكلها تدل كيف أن اليهود نبذوا ولم يعملوا بالتوراة إذ جاءت موافقة لما في القرآن.

**المثال الثاني:** قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ

(١) بيت المدرّاس: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعول غريب في المكان، قاله ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي)، (د.ط)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١١٣/٢.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٦٥/٣، رواه الطبري في تفسيره، ٢٨٨/٦ - ٢٨٩، رقم (٦٧٨١)، حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يونس قال، حدثنا حديث محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم إلى الله فقال له نعيم بن عمرو... إلى آخره، وذكره ابن هشام في سيرته (٥٥٢/١) من قول ابن إسحاق لم يجاوز به، وذكره الواحدي في أسباب النزول (٥٣/١) عن ابن عباس، وذكره ابن حجر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، العجائب في بيان الأسباب، (تحقيق: عبدالحكيم محمد الأنيس)، ط١، دار إين الجوزي - الدمام، ١٩٩٧م، ٦٧٢/٢.

(٣) جامع البيان، ٤٠٤/٢، ح (١٦٤٤)، وذكره ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب، ٣٠٣/٣ - ٣٠٤.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ط٣، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٤، ١١٩/١.

فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا  
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "هذه الآية بيان لما عرض من إجمال في فهم الآية التي قبلها، إذ ظن بعض المسلمين أن شرب الخمر قبل نزول هذه الآية قد تلبس بإثم لأن الله وصف الخمر وما ذكر معها بأنها رجس من عمل الشيطان، فقد كان سبب نزول هذه الآية ما في الصحيحين<sup>(٢)</sup> وغيرهما عن أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وابن عباس، أنه لما نزل تحريم الخمر قال ناس من أصحاب النبي ﷺ: "كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر أو قال وهي في بطونهم وأكلوا الميسر. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية. وفي تفسير الفخر<sup>(٣)</sup> روى أبو بكر الأصم أنه لما نزل تحريم الخمر قال أبو بكر الصديق: "يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وفعلوا القمار، وكيف بالغائبين عنا في البلدان لا يشعرون أن الله حرم الخمر وهم يطعمونها". فأنزل الله هذه الآيات<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عاشور: "وقد يلوح ببداء الرأي أن حال الذين توفوا قبل تحريم الخمر ليس حقيقياً بأن يسأل عنه الصحابة رسول الله ﷺ للعلم بأن الله لا يؤاخذ أحداً بعمل لم يكن محرماً من قبل فعله، وأنه لا يؤاخذ أحداً على ارتكابه إلا بعد أن يعلم بالتحريم، فالجواب أن أصحاب النبي ﷺ كانوا شديدي الحذر مما ينقص الثواب حريصين على كمال الاستقامة فلما نزل في الخمر والميسر أنهما رجس من عمل

(١) سورة المائدة، ٩٢.

(٢) البخاري، الصحيح، التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، ١٣٢/٣، ح (٢٤٦٤، ٤٦٢٠)، ومسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، ١٥٧٠/٣، ح (١٩٨٠، ٢٤٥٩)، الترمذي، السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المائدة، ١٠٤/٥، ح (٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٣)، وقال حديث حسن صحيح، أحمد، المسند، ٤/٤٢٦، ح (٢٦٩١، ١٣٣٧٦، ٨٦٢٠، ٢٧٧٤).

(٣) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٥٦٠هـ)، مفاتيح الغيب، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٧٠/١٢.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٠٣/٥ - ٢٠٤، وانظر: ١١٤/٦، ١٠ / ٢١، ٤٧/٤ - ٣٠٥/٤، ٣٠٦/٤٠، ٢٥ / ٩١/١٤٧، ٣٠/.

الشيطان خشوا أن يكون للشيطان حظ في الذين شربوا الخمر وأكلوا اللحم بالميسر وتوفوا قبل الإقلاع عن ذلك أو ماتوا والخمر في بطونهم مخالطة أجسادهم، فلم يتمالكوا أن سألوا النبي ﷺ عن حالهم لشدة إشفاقهم على إخوانهم<sup>(١)</sup>.

**قلت:** نلاحظ مما سبق كيف أن ابن عاشور استشهد بهذه الأحاديث على أسباب النزول، وهذا لا يعني أن لكل آية سبب نزول خاص بها، وعلى رأى الشيخ أن كثيراً من المفسرين قد ولع بتطلب أسباب النزول إلى حد الغرابة، حتى كاد بعضهم أن يوهم الناس أن كل آية من القرآن نزلت على سبب<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** هناك بعض الأمور لا بد من التعليق عليها:

- ١- ذكر سبب نزول الآية، وأن السبب في الصحيحين وغيرها، ولم يبين لمن اللفظ الذي ساقه، فعند الرجوع لم أجده من لفظ البخاري ولا من لفظ مسلم، بل وجدت اللفظ للإمام الترمذي.
- ٢- ساق بعد إيراد سبب النزول لما في الصحيحين وغيرها حديثاً من تفسير الفخر الرازي ولم يرجعه لمن أخرجه من أصحاب المصادر الحديثية، وعند البحث لم أجده.
- ٣- سبب النزول الذي ذكره ابن عاشور لهذه الآية هو السبب الوحيد والمتفق عليه عند جماهير المفسرين جميعاً.

## المطلب الثاني

### ترجيح أحد القولين في تفسير آية

قد تختلف أقوال المفسرين وغيرهم في تفسير آية من آيات القرآن الكريم؛ فيفسر كل واحد منهم الآية بناء على قواعد ومناهج متعددة، وهذا الاختلاف يوقع الناس في الخلاف، ولا مناص من ذلك إلا بترجيح مبني على نص شرعي أو أمر مرعي<sup>(٣)</sup>، ومن هذه المرجحات التي لا تحيد عنها الافهام حديث المصطفى ﷺ.

(١) التحرير والتنوير، ٢٠٤/٥.

(٢) المرجع السابق، ٤٦/١.

(٣) أي يسترعيه كل من يسمعه ويقبله حجة فيما بينهم.

**المثال الأول:** قال ابن عاشور "في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

من التفسيرات التي فسرت بها كلمة الحسنى:

**الأول:** هي رضي الله تعالى، **والثاني:** رؤيتهم الله تعالى.

قال ابن عاشور وقد ورد ذلك عن النبي ﷺ في "صحيح مسلم"<sup>(٢)</sup> و"جامع

الترمذي"<sup>(٣)</sup> عن صهيب عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه، قالوا: ألم تبيض وجوهنا وتتنجنا من النار وتدخلنا الجنة، قال: فيكشف الحجاب، قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر إليه". وهو أصرح ما ورد في تفسيرها"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** يعترض على ابن عاشور أنه لم يبين لمن اللفظ، واللفظ للترمذي، كما أن هناك خلاف في تفسير الآية كما اتضح لنا من كلام ابن عاشور، وعند الرجوع لأقوال المفسرين نلاحظ أنهم ساقوا هذا الخلاف.

قال شيخ المفسرين: "ثم اختلف أهل التأويل في معنى "الحسنى"، و"الزيادة" اللتين وعدهما المحسنين من خلقه.

فقال بعضهم: "الحسنى"، هي الجنة، جعلها الله للمحسنين من خلقه جزاء "والزيادة عليها"، النظر إلى الله.

ثم ساق ابن جرير ذكر من قال ذلك، وساق في ذلك عدة أحاديث منها على سبيل المثال لا الحصر:

قال ابن جرير: حدثنا سفيان قال، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن سعيد بن نمران، عن أبي بكر: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا

(١) سورة يونس، ٢٦.

(٢) كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة وهم سبحانه وتعالى، ١/١٦٣، ح (١٨١).

(٣) أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، ٤/٢٦٨، ح (٢٥٥٢) (٣١٠٥)، جميعاً عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب مرفوعاً.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١١/٦٣-٦٤.

الحسنى وزيادة<sup>(١)</sup>، قال: النظر إلى وجه الله<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: "الحسنى" واحدة من الحسنات بواحدة و"الزيادة"، التضعيف إلى تمام العشر.

وقال آخرون: "الحسنى" حسنة مثل حسنة = و"الزيادة" زيادة مغفرة من الله ورضوان.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تبارك وتعالى وَعَدَ المحسنين من عباده على إحسانهم الحسنى، أن يجزيهم على طاعتهم إِيَّاه الجنة، وأن تبيض وجوههم، ووعدهم مع الحسنى الزيادة عليها. ومن الزيادة على إدخالهم الجنة أن يكرمهم بالنظر إليه، وأن يعطيهم عُرفاً من لآلئ، وأن يزيدهم غفرانا ورضواناً، كل ذلك من زيادات عطاء الله إياهم على الحسنى التي جعلها الله لأهل جناته. وعمّ ربنا جل ثناؤه بقوله: ﴿وَزِيادَةً﴾، الزيادات على "الحسنى"، فلم يخص منها شيئاً دون شيء، وغير مستنكر من فضل الله أن يجمع ذلك لهم، بل ذلك كله مجموع لهم إن شاء الله. فأولى الأقوال في ذلك بالصواب، أن يُعمَّ، كما عمّه عز ذكره<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني:** قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عاشور حاكياً الخلاف حول ذلك، "وأصح ما في هذا الخلاف: ما جاء من جهة الأثر وذلك قولان:

**أحدهما** أنها الصبح. هذا قول جمهور فقهاء المدينة، وهو قول عمر، وابنه عبد الله وعلي، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، وجابر بن عبد الله، وبه قال مالك، وهو عن الشافعي أيضاً، لأن الشائع عندهم أنها الصبح، وهم أعلم الناس بما يروى عن رسول الله ﷺ: من قول، أو فعل، أو قرينة حال.

**القول الثاني:** أنها العصر، وهذا قول جمهور من أهل الحديث، وهو قول عبد الله بن مسعود، وروى عن علي أيضاً، وهو الأصح عن ابن عباس أيضاً، وأبي

(١) قال محقق التفسير الشيخ أحمد شاكر: "هذا خير في إسناده نظر".

(٢) الطبري، جامع البيان، ٧٠/١٥ فما بعد، وللإستزادة والنظر في الأدلة انظر التفسير.

(٣) سورة البقرة، ٢٣٨.



هريرة، وأبي سعيد الخدري، ونسب إلى عائشة، وحفصة، والحسن، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في رواية، ومال إليه ابن حبيب من المالكية، وحجتهم ما روى أن النبي ﷺ قال يوم الخندق حين نسي أن يصلي العصر من شدة الشغل في حفر الخندق، حتى غربت الشمس فقال: "شغلونا أي المشركين عن الصلاة الوسطى، أضرم الله قبورهم نارا"<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: والأصح من هذين القولين أولهما: لما في "الموطأ" و"الصحيحين"، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وأسندت عائشة ذلك إلى رسول الله ﷺ، ولم تسنده حفصة، فإذا بطل أن تكون الوسطى هي العصر، بحكم عطفها على الوسطى تعين كونها الصبح، هذا من جهة الأثر.

وأما من جهة مسالك الأدلة المتقدمة، فأفضلية الصبح ثابتة بالقرآن، قال تعالى، مخصصاً لها بالذكر ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾<sup>(٣)</sup> وفي الصحيح أن ملائكة الليل، وملائكة النهار، يجتمعون عند صلاة الصبح، وتوسطها بالمعنى الحقيقي ظاهر، لأن وقتها بين الليل والنهار، فالظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان، والصبح وقت متردد بين الوقتين، حتى إن الشرع عامل نافلته معاملة نوافل النهار: فشرع فيها الإسرار، وفريضته معاملة فرائض الليل: فشرع فيها الجهر.

ومن جهة الوصايا بالمحافظة عليها، هي أجدر الصلوات بذلك: لأنها الصلاة

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٤/٤٣، ح(٢٩٣١)، مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ح(٦٢٧)، وهو حديث متفق عليه من رواية علي رضي الله عنهم الله عنه.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٧، ح(٦٢٩)، مالك، الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، ١/١٣٨، ح(٣١٣)، (٣١٤)، والحدِيث ليس في البخاري بل هو من أفراد مسلم، الجمع بين الصحيحين الحميدي، ٤/١٦٨ ح(٣٤٢٣).

(٣) الإسراء، ٧٨.

التي تكثر المثبطات عنها، باختلاف الأقاليم والعصور والأمم، بخلاف غيرها فقد تشق إحدى الصلوات الأخرى على طائفة دون أخرى، بحسب الأحوال والأقاليم والفصول.

ومن الناس من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى قصد إخفائها ليحافظ الناس على جميع الصلوات، وهذا قول باطل؛ لأن الله تعالى عرفها باللام ووصفها. فكيف يكون مجموع هذين المعرفين غير مفهوم، وأما قياس ذلك على ساعة الجمعة وليلة القدر ففساد، لأن كليهما قد ذكر بطريق الإبهام وصحت الآثار بأنها غير معينة. هذا خلاصة ما يعرض هنا من تفسير الآية<sup>(١)</sup>.

**قلت:** تبين لنا من كلام ابن عاشور كيف أنه كان موقفاً في المثال الأول، ومال إلى ترجيح القول الصحيح من خلال الاستشهاد بحديث رسول الله ﷺ، لكنه أخفق في المثال الثاني لأنه رجح القول المرجوح، وما من داع له في ذلك إلا تأييد المذهب المالكي، وسيتبين لنا هذا فيما سيأتي.

**قلت:** وهذا خلاف الأولى، وهو ما عليه جمهور العلماء من أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وسأبين ذلك في مكانه مع ذكر الأدلة التي تنهض بقول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** اختلف أهل العلم في تحديد الصلاة الوسطى، وذكروا في ذلك عدة أقوال شملت كل الصلوات حتى الجمعة، وكل له أدلته، ومن هذه الأقوال أنها صلاة الفجر، وهو ما كنت أميل إليه سابقاً للأدلة التي ذكرها ابن عاشور، وغير ذلك من الأدلة، فالله تعالى ذكر الليل متقدماً عن النهار في سبعة عشر موضعاً، وفي هذا دلالة أنه خلق الليل أولاً ثم النهار، وبداية الليل وقت غروب الشمس، وهو وقت صلاة المغرب، ثم يأتي بعدها صلاة العشاء، ثم الفجر فتكون متوسطة بين صلاتي المغرب والعشاء وصلاتي الظهر والعصر.

أما القول الذي أراه راجحاً في الصلاة الوسطى هو ما رجحه جمهور العلماء، وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وذلك لعدة أدلة منها:

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن علي- رضي الله عنه - قال لما كان يوم

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٤٤٦/٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في مبحث الاتجاه العقلي عند ابن عاشور، ص ١١٢.

الأحزاب قال رسول الله -ﷺ-: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس"<sup>(١)</sup>.

٢- ما أخرجه مسلم بسنده عن عبدالله قال: "حبس المشركون رسول الله -ﷺ- عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله -ﷺ-: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو قال حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا"<sup>(٢)</sup>.

٣- ما أخرجه مسلم بسنده عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من فانتته العصر فكأنما وتر أهله وماله"<sup>(٣)</sup>، وخصت بالفضل ؛ لأن التكليف في أدائها أشق لتهافت الناس في تجاراتهم ومكاسبهم آخر النهار واشتغالهم بمعايشهم<sup>(٤)</sup>.

٤- ما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا نحن أكثر عملا، وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا، قالوا: لا فقال فذلك فضلي أوتيه من أنشاء"<sup>(٥)</sup>.

٥- أن الله تعالى أقسم بصلاة العصر لفضلها ؛ لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور.

وكذلك نقل ابن حزم رحمه الله تعالى الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ،

(١) الصحيح، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٤/٤٣، ح(٢٩٣١)، ومسلم، الصحيح، المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٦، ح(٦٢٧).

(٢) مسلم، الصحيح، المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٧، ح(٦٢٨).

(٣) الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التعليل في تفويت صلاة العصر، ١/٤٣٥، ح(٦٢٦).

(٤) محمود الألوسي، أبي الفضل(ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي بيروت(د.ت)، ٢٢٨/٣٠.

(٥) الصحيح، الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ٣/٩٠، ح(٢٢٦٩).

وعدم جواز كتابتها في المصحف، فقال في معرض رده على الذين احتجوا بقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها: "والصلاة الوسطى وصلاة العصر" ( . . . ) ثم نقوله لهم: من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجتمعون معنا على أنها لا يحل لأحد أن يقرأ بها، ولا أن يكتبها في مصحفه<sup>(١)</sup>.

والعلماء جميعاً على أنها ليست من القرآن، ولو كانت كذلك لأثبتوها فيه. قال ابن عاشور: "وأما من جهة مسالك الأدلة المتقدمة، فأفضلية الصبح ثابتة بالقرآن، قال تعالى، مخصصاً لها بالذكر: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح<sup>(٣)</sup> أن ملائكة الليل، وملائكة النهار، يجتمعون عند صلاة الصبح، وتوسطها بالمعنى الحقيقي ظاهر، لأن وقتها بين الليل والنهار، فالظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان، والصبح وقت متردد بين الوقتين، حتى إن الشرع عامل نافلته معاملة نوافل النهار: فشرع فيها الإسرار، وفريضته معاملة فرائض الليل: فشرع فيها الجهر.

ومن جهة الوصايا بالمحافظة عليها، هي أجدر الصلوات بذلك: لأنها الصلاة التي تكثر المثبطات عنها، باختلاف الأقاليم والعصور والأمم، بخلاف غيرها فقد تشق إحدى الصلوات الأخرى على طائفة دون أخرى، بحسب الأحوال والأقاليم والفصول.

ومن الناس من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى قصد إخفائها ليحافظ الناس على جميع الصلوات، وهذا قول باطل؛ لأن الله تعالى عرفها باللام ووصفها. فكيف يكون مجموع هذين المعرفين غير مفهوم، وأما قياس ذلك على ساعة الجمعة وليلة القدر ففاسد، لأن كليهما قد ذكر بطريق الإبهام وصحت الآثار بأنها غير معينة. هذا خلاصة ما يعرض هنا من تفسير الآية<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى، ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٢٥٥ \ ٤.

(٢) سورة الإسراء، ٧٨.

(٣) كتاب التفسير، باب قوله ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ قال مجاهد صلاة الفجر، ٨٦/٦، ح (٤٧١٧).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤٤٦/٢، وما بعدها.

### المطلب الثالث

#### دور الحديث في إثبات العقيدة

قد يورد ابن عاشور الحديث الضعيف في تفسيره، ولكنه لا يحتج به، وإذا كان موضوعه العقيدة فإنه ينبه عليه، ويحذر منه.

**المثال الأول:** قال تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ، وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ، تَنْظُرُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور في قوله ناظرة: "وظاهر لفظ ﴿ناظرة﴾ أنه من نظر بمعنى: عاين ببصره إعلاناً بتشريف تلك الوجوه أنها تنتظر إلى جانب الله تعالى نظراً خاصاً لا يشاركها فيه من يكون دون رتبته، فهذا معنى الآية بإجماله ثابت بظاهر القرآن وقد أيدتها الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة إن أناساً قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: "هل تُضَارُونَ في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟" قلنا: لا. قال: "فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذٍ إلا كما تُضَارُونَ في رؤيتهما"<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية "فإنكم ترونه كذلك"<sup>(٣)</sup> وساق الحديث في الشفاعة.

وروى البخاري عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته وربما قال سترون ربكم عياناً"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** رأينا كيف أثبت ابن عاشور رؤية الله تعالى يوم القيامة بما ورد من أحاديث صحيحة رواها الإمامين البخاري ومسلم، والحديث الثاني الذي استدلل به

(١) سورة القيامة، ٢٢-٢٥.

(٢) صحيح البخاري، التفسير، باب (إن الله لا يظلم مثقال ذرة)، ٤٤/٦، ح (٤٥٨١)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١٦٧/١، ح (١٨٣).

(٣) صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ \* إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، ١٢٨/٩، ح (٧٤٣٧)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١٦٣/١، ح (١٨٢).

(٤) التحرير والتنوير، ٣٢٧/٢٩، صحيح البخاري، التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ \* إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، ١٢٧/٩، ح (٧٤٣٥+٧٤٣٤).

ابن عاشور هو عبارة عن حديثين منفصلين عند البخاري.

ولكن يعترض على ابن عاشور بعدة اعتراضات هي:

- ١- لم يبين أن اللفظ هو للإمام البخاري، لأن صنيع المحدثين يكون كذلك، فكان يتوجب عليه بيانه.
- ٢- اختصر ابن عاشور الحديث، ولعله أراد الاختصار على موطن الشاهد فالحديث طويل.

**المثال الثاني:** ما يمس العقيدة والثوابت الإسلامية ما ورد في قصة زينب بنت جحش مع زيد بن حارثة التي ذكرتها سورة الأحزاب، نجد ابن عاشور يقول: " وقد رويت في هذه القصة أخبار مخلوطة، فإياك أن تتسرب إلى نفسك منها اغلوطه، فلا تصغ ذهنك إلى ما ألصقه أهل القصص بهذه الآية من تبسيط في حال النبي ﷺ حين أمر زيدا بإمساك زوجته فإن ذلك من مختلفات القصصين، فأما أن يكون ذلك اختلافا من القصصين لتزيين القصة، وأما أن يكون كله أو بعضه من أراجيف المنافقين وبهتانهم فتلقه القصص وهو الذي نجزم به. ومما يدل لذلك أنك لا تجد فيما يؤثر من أقوال السلف في تفسير هذه الآية أثرا مسندا إلى النبي ﷺ أو إلى زيد أو إلى زينب أو إلى أحد من الصحابة رجالهم ونسائهم ولكنها قصص وأخبار وقيل وقال".<sup>(١)</sup>

**قلت:** نلاحظ من خلال النظر في الأمثلة السابقة:

- ١- أن ابن عاشور يستدل بما صح من أحاديث لتقرير العقيدة الثابتة الصحيحة، وإن كان في ذلك مخالفة لبعض الفرق والطوائف التي تعتقد بخلاف ما يرجحه، فالمهم عنده بيان الراجح في ذلك إن كان في المسألة خلاف.
- ٢- أنه يبين لنا بعض الأغاليط التي تروى فيما يمس نزاهة نبي هذه الأمة، وما يمس صحة العقيدة الإسلامية، ولذلك نراها يبين زيف الروايات الضعيفة مبيناً مصدرها والداعي لها.

(١) التحرير والتنوير، ٢١/٢٦٤، وانظر أيضاً في: ١/٥٢٤-٥٢٥.

- ٣- لا يبين ابن عاشور لفظ الحديث لمن كما هو صنيع المحدثين؛ بل يقول في الصحيحين، أو في البخاري والترمذي، وغير ذلك.
- ٤- يختصر ابن عاشور الحديث اعتماداً منه على موطن الشاهد فحسب.

### المطلب الرابع

#### الإسرائيليات عند ابن عاشور

مر تدوين تفسير القرآن بمراحل متعددة وفي بعض مراحلها دون مجردا عن الإسناد، مما دعا إلى اختلاط الصحيح بالضعيف، ودخلت الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، والذين جاءوا بعد ذلك نقلوا هذه الأقوال على أنها صحيحة.

#### تعريف الإسرائيليات:

الإسرائيليات هي الأخبار والأساطير التي تروى عن أهل الكتاب في أخبار الأولين وقصص الأنبياء والمرسلين، وغالبا ما تكون هذه الأخبار كاذبة وباطلة؛ لأن أكثرها ينقل من التوراة والإنجيل وقد أصابهما التحريف.

الإسرائيليات على ثلاثة أقسام:

**أحدها:** ما علمنا صحته مما بأيدينا مما نشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

**الثاني:** ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

**الثالث:** ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته لما تقدم. وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني<sup>(١)</sup>.

وإليك ما يبين رأي ابن عاشور في الإسرائيليات :

**قال ابن عاشور** وهو يقسم المفسرين وما نهجوا إليه : ...ومنهم من سلك مسلك النظر كأبي إسحاق الزجاج وأبي علي الفارسي، وشغف كثير بنقل القصص عن الإسرائيليات، فكثرت في كتبهم الموضوعات.

**قلت:** يتبين لنا من خلال كلمات ابن عاشور أنه يعتبر الأخذ بالإسرائيليات سبباً

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ٣١/١.

في كثرة الموضوعات، وعبر عن الآخذ بها أنه شغوف، وهذا ليس من الحمد والمدح في شيء بدلالة ما تبعها من كلام، وإليك توضيح ذلك بالأمثلة:

أولاً: قال ابن عاشور "في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحَيْنَا وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

لما كان نهيه عن الابتئاس بفعلهم مع شدة جرمهم مؤذنا بأن الله ينتصر له أعقبه بالأمر بصنع الفلك لتهيئة نجاته ونجاة من قد أمن به من العذاب الذي قدره الله لقومه. كما حكى الله عنه: ﴿قَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾<sup>(٢)</sup>. فجملة ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ﴾ عطف على جملة ﴿فَلَا تَبْتَئِسْ﴾، وهي بذلك داخلة في الموحى به فتدل على أن الله أوحى إليه كيفية صنع الفلك كما دل عليه قوله: ﴿وَوَحَيْنَا﴾، ولذلك فنوح - عليه السلام - أول من صنع الفلك ولم يكن ذلك معروفا للبشر، وكان ذلك منذ قرون لا يحصيها إلا الله تعالى، ولا يعتد بما يوجد في الإسرائيليات من إحصاء قرونها<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عاشور: "... قد علم يعقوب - عليه السلام - أن إخوة يوسف - عليه السلام - العشرة كانوا يغارون منه لفرط فضله عليهم خلقا وخلقاً، وعلم أنهم يعبرون الرؤيا إجمالاً وتفصيلاً، وعلم أن تلك الرؤيا تؤذن برفعة ينالها يوسف - عليه السلام - على إخوته الذين هم أحد عشر فخشي إن قصها يوسف - عليه السلام - عليهم أن تشتد بهم الغيرة إلى حد الحسد، وأن يعبروها على وجهها فينشأ فيهم شر الحاسد إذا حسد، فيكيدوا له كيذا ليسلموا من تفوقه عليهم وفضله فيهم. إلى أن قال: وأن يوسف - عليه السلام - لم يقص رؤياه على إخوته وهو المناسب لكماله الذي يبعثه على طاعة أمر أبيه. ووقع في الإسرائيليات أنه قصها

(١) سورة هود، ٣٧.

(٢) سورة القمر، ١٠-١١.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتوير، ٢٥٥/١١.

(٤) سورة يوسف، ٥.



عليهم فحسدوه.

﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُمِثُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

عطف هذا الكلام على تحذيره من قص الرؤيا على إخوته إعلاماً له بعلو قدره ومستقبل كماله، كي يزيد تملياً من سمو الأخلاق فيوسع صدره لاحتمال أذى إخوته، وصفحا عن غيرتهم منه وحسداهم إياه ليتحصن تحذيره للصالح، وتتقي عنه مفسدة إثارة البغضاء ونحوها، حكمة نبوية عظيمة وطبا روحانيا ناجعا<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ومن خلال هذين المثالين يتضح لنا موقفه من أنه لا يأخذ بالإسرائيليات فيما لم يدلل عليه شرعنا الحنيف، وفيما يتعارض مع ما تدلل عليه نصوص الأدلة الشرعية سواء كان مفهوماً أو منطوقاً، أما ما لا يتعارض ما شرعنا الحنيف فهو يسوقه من مبدأ الاستثناس مينا أن في الإصحاح الفلاني من سفر كذا . ولقد تتبعنا تفسير ابن عاشور في خمسة مواضع مما وقع فيها تفسير هذه الآيات ببعض الإسرائيليات فوجدت ابن عاشور على حذر منها، فمرة يشبهها بالخرافات، ومرة يضعفها، ومرة ينزه الآيات عن مثل هذه التفسيرات.

### المبحث الثالث

#### الاستشهاد بالحديث في قضايا اللغة

لقد سلك ابن عاشور -عليه رحمة الله - مسلك الاستدلال بالأحاديث في معظم ما يقول في تفسيره، ولا شك في أن المفسر إذا سلك هذا المسلك فإن تفسيره يعتبر من أفضل التفاسير وأصحها؛ وذلك لأن هذه الشواهد هي دليل للمفسر وآلته في التفسير، والآيات القرآنية التي استشهد لها ابن عاشور بمختلف الشواهد تعتبر كما لا يستهان به، وهذه الشواهد لها من الفائدة الشيء الكثير، إذ أنها تبرز المعنى القرآني، وتعمق الدلالة، وتبين وجه البلاغة، وتبرز الصورة الفنية، وترجح ما اختلف فيه، وتؤكد ما ذهب إليه من أقوال.

ورغم اعتبار الشواهد القرآنية والحديثية ذات فوائد جمة لما سبق ذكره، إلا أننا

(١) سورة يوسف، ٦.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتوير، ١٩/١٢.

نجد ابن عاشور يدافع عن التفسير بغير المأثور ويعتبره صحيحاً<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الاعتماد على ما ثبت بالتفسير بالمأثور قليل، يقول الطاهر: "فاستمداد علم التفسير للمفسر العربي والمولد، من المجموع الملتئم من علم العربية وعلم الآثار"<sup>(٢)</sup>، والمقصود بعلم الآثار عنده كما عرفه هو: "وأما الآثار فالمعني بها، ما نقل عن النبي ﷺ، من بيان المراد من بعض القرآن في مواضع الإشكال والإجمال... وما نقل عن الصحابة الذين شاهدوا نزول الوحي من بيان سبب النزول، وناسخ ومنسوخ، وتوضيح واقعة من كل ما طريقهم فيه الرواية عن الرسول ﷺ، دون الرأي... وتشمل الآثار إجماع الأمة على تفسير معنى، إذ لا يكون إلا عن مستند كإجماعهم"<sup>(٣)</sup>.

والمفسر لا يستغني عن الحديث النبوي في تفسير آيات القرآن، وهذا أمر مجمع عليه عند جميع المفسرين؛ لأنه لم يرد أي خلاف في الاستشهاد بحديث رسول الله ﷺ على تفسير الآيات، يقول الدكتور محمد إبراهيم: "حجة لا يجب إغفالها لدى المفسرين على اختلاف مناهجهم وتعدد نزعاتهم، فقد كان من هؤلاء المفسرين من جعل صدارة تفسيره لأي آية ما نطق به ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، ومنهم من استأنس به إلى جوار العديد من الآراء المطلقة الكثيرة"<sup>(٤)</sup>.

والناظر في تفسير التحرير والتنوير يجد أن مؤلفه يستشهد غالباً على الآيات بالأحاديث النبوية، وخاصة في المقاصد الشرعية ولامحها، وفي مطالب هذا المبحث سنلاحظ هذا بشكل جلي.

(١) عنوان لمقدمة عنده فقال : المقدمة الثالثة: في صحة التفسير بغير المأثور ومعنى التفسير بالرأي ونحوه.

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١/١٦.

(٣) المرجع السابق، ١/٢١.

(٤) عبدالرحمن، محمد إبراهيم، التفسير النبوي للقرآن الكريم وموقف المفسرين منه، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة (١٤١٥هـ)، ص ٥٠.

## المطلب الأول

### بيان دلالة اللفظ

إن اللفظ له دلالات متعددة، فقد تدل اللفظة الواحدة على عدة معانٍ مختلفة، ودلالة اللفظ لها ارتباط بالكلمة التي تم تفسيرها أما المفسرة فدلالة معنى، وهذا ما أشار له عبد القاهر الجرجاني حيث قال: "الدلالة في المفسر دلالة معنى وفي التفسير دلالة لفظ على معنى وكان من المركز في الطباع والراسخ في غرائز العقول أنه متى أريد الدلالة على معنى فترك أن يُصرَّح به ويُذكر باللفظ الذي هو له في اللغة وعُمِد إلى معنى آخر فأشير به إليه وجُعِلَ دليلاً عليه كان للكلام بذلك حسنٌ ومزية لا يكونان إذا لم يُصنَّع ذلك وذكرَ بلفظه صريحاً.

ولا يكونُ هذا الذي ذكرتُ أنه سببُ فضل المفسر على التفسير من كون الدلالة في المفسر دلالة معنى على معنى وفي التفسير معنى معلوم يعرفه السامع وهو غير معنى لفظ التفسير في نفسه وحقيقته كما ترى من أن الذي هو معنى اللفظ في قولهم: هو كثيرٌ رماد القدر. غير الذي هو معنى اللفظ في قولهم: هو كثيرُ القرى ولو لم يكن كذلك لم يُتصور أن يكون هاهنا دلالة معنى على معنى"<sup>(١)</sup>.

والتضاد "هو دلالة اللفظ الواحد على معنيين متضادين" وقد تباينت كلمة اللغويين بين مثبت للتضاد ومنكر، وجامع لأسبابه وألفاظه ومفئد، وقد جمع الإمام السيوطي - رحمه الله - آراء المثبتين له والمنكرين، وحجة كل فريق منهما، وذكر من أجازهم من العلماء: ومنهم أبو زيد الأنصاري، والأصمعي، وابن قتيبة، وابن الأعرابي، وابن دريد، وأبو عبيد، وابن فارس، والجوهري، وابن القوطية، وغيرهم، وذكر السيوطي بعضاً من الألفاظ التي ذكرها كل واحد من هؤلاء<sup>(٢)</sup>.

ولنضرب على ذلك أمثلة ليتبين لنا براعة ابن عاشور في الاستشهاد في الحديث لبيان قضايا اللغة، فالاستشهاد بالحديث ليس مقصوداً على جوانب الشريعة بل يتعدى ذلك إلى قضايا اللغة.

(١) الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٤٧١هـ)، دلائل الإعجاز، ط ١، (تحقيق: د. محمد التنجي)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٩٥م، ٣٢٤/١.

(٢) ذكر ذلك في كتاب، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ط ١، (تحقيق: فؤاد علي منصور)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٨.

**المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "واللبس: خلط بين متشابهات في الصفات يعسر معه التمييز أو يتعذر... ويطلق على اختلاط المعاني وهو الغالب، وظاهر كلام الراغب في مفردات القرآن<sup>(٢)</sup> أنه هو المعنى الحقيقي، ويقال في الأمر لبسة بضم اللام أي اشتباه، وفي حديث شق الصدر: "فخفت أن يكون قد التبس بي"<sup>(٣)</sup>، أي حصل اختلاط في عقلي بحيث لا يميز بين الرؤية والخيال، فاللبس هنا يطلق على اختلاط المعاني"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** هنا يبين لنا ابن عاشور معنى اللبس مستشهداً بالحديث النبوي، لأن الحديث خير مرجح لبيان المعاني، ولكن على ابن عاشور بعض الاعتراضات، منها:

١- أنه لم يبين من أخرج الحديث من أصحاب كتب الحديث، ولا بين الحكم عليه صحة وضعفاً، هذا وقد صححه الحاكم وتبعه الذهبي في ذلك، وتعقبهم الألباني فقال: "و فيه نظر فإن بقية إنما له في مسلم فرد حديث متابعة كما قال الخزرجي و هذا إسناد حسن فقد صرح بقية

(١) سورة البقرة، ٤٢.

(٢) ٣٣١-٣٣٠/٢.

(٣) الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري؛ محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، ٦٧٣/٢، ح (٤٢٣٠)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، وقال الذهبي في تعلقه: "على شرط مسلم"، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت: ٢٥٥هـ)، السنن، ط ١، (تحقيق: زمري، فواز أحمد، والعلمي، خالد السبع)، دار الكتاب العربي - بيروت، (١٤٠٧ م)، ٢٠/١، ح (١٣)، وهو جزء من حديث طويل رواه عتبة بن عبد السلمي.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٤٥٥/١.

بالتحديث... وقال : " رواه أحمد و الطبراني و لم يسق المتن و إسناد أحمد

حسن، و لهذا الحديث شواهد كثيرة " (١).

٢- أنه لم يلجأ إلى كتب الغريب لبيان المعنى الذي ذكره، فقد قال ابن الأثير

في معنى التبس: "أي حُولِطَتْ في عقلي" (٢).

**المثال الثاني:** ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٣).

والقروء جمع قرء - بفتح القاف وضمها وهو مشترك للحيض والطمهر. وقال أبو عبيدة: إنه موضوع للانتقال من الطهر إلى الحيض، أو من الحيض إلى الطهر، فلذلك إذا أطلق على الطهر أو على الحيض كان إطلاقاً على أحد طرفيه. وتبعه الراغب. ولعلهما أراداً بذلك وجه إطلاقه على الضدين. وأحسب أن أشهر معاني القرء، عند العرب، هو الطهر، ولذلك ورد في حديث عمر، أن ابنه عبد الله، لما طلق امرأته في الحيض، سأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك (٤). وما سؤاله إلا من أجل أنهم كانوا لا يطلقون إلا في حال الطهر ليكون الطهر الذي وقع فيه الطلاق مبدأ الاعتداد وكون الطهر الذي طلقت فيه هو مبدأ الاعتداد هو قول جميع الفقهاء ما عدا ابن شهاب فإنه قال: يلغى الطهر الذي وقع فيه الطلاق (٥).

**قلت:** وتعيين القرء مسألة خلافية هل هو الطهر أو الحيض، وابن عاشور

(١) الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده، ط ٢، مكتبة المعارف - الرياض، (١٤١٥-١٩٩٥)، رقم (٣٧٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٤/٤٢٤.

(٣) سورة البقرة، ٢٢٨.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه كل من: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَّتْنَ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، ٧/٤١، ح (٥٢٥١)، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، ٢/١٠٩٣، ح (١٤٧١)، سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طلاق السنة، ٢/٤٧٠، ح (١١٧٦)، وقال حديث حسن صحيح.

(٥) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣٧١/٢.

يذهب في كلامه إلى أنه الطهر بدلالة حديث عمر رضي الله عنه، وفي هذا تقليد للمذهب بدلالة أن الإمام مالك يذهب هو الآخر إلى أن القراء هو الطهر فقد قال: "الأقراء هي الأطهار وليست بالحيض قال الله: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ولم يقل ثلاث حيض. فإذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها في قراء وتعتد فيه، فإذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها، فإذا طهرت فهو قراء ثان فإذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني فإذا طهرت فهو قراء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره فانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج".

ويعترض على ابن عاشور بما يأتي:

- ١- ما ذهب إليه ابن عاشور بأن القراء هو الطهر تقليداً للمذهب المالكي، فمن قال بأن القراء هو الحيض له أدلته أيضاً، وليس هذا مكان للخوض في المسألة.
- ٢- لم يخرج الحديث، ولم يحكم عليه صحة أو ضعفاً، والحديث كما سبق هو في الصحيحين، وفي سنن الترمذي، والحديث حسن صحيح كما قال الترمذي.

### المطلب الثاني

#### بيان دلالة بلاغية

قال الغلاييني مبيناً معنى التوكيد اللفظي: "يكون بإعادة المؤكد بلفظه أو بمردفه، سواء أكان اسماً ظاهراً، أم ضميراً، أم فعلاً، أم حرفاً، أم جملة"<sup>(١)</sup>. وفائدة التوكيد اللفظي تقرير المؤكد في نفس السامع وتمكينه في قلبه، وإزالة ما في نفسه من الشبهة فيه. إذا فالتوكيد اللفظي لا يضيف معنىً جديداً للمتبوع، إنما هو من أجل توكيده في النفس.

(١) الغلاييني، مصطفى (ت: ١٩٤٤م)، جامع الدروس العربية، ط ١١، منشورات المكتبة العصرية - بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٤٢/٢.

**مثال ذلك في تفسيره:** قال ابن عاشور: وقد يتعلق هذا الاستدلال بعلم البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكْنُ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَاتِّبَاءَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "اختلف المفسرون في تعيين المسمى بذوي القرنين اختلافا كثيرا تفرقت بهم فيه أخبار قصصية وأخبار تاريخية واسترواح من الاشتقاقات اللفظية، ولعل اختلافهم له مزيد اتصال باختلاف القصاصين الذين عنوا بأحوال الفاتحين عناية تخطيط لا عناية تحقيق فراموا تطبيق هذه القصة عليها. والذي يجب الانفصال فيه بادئ ذي بدء أن وصفه بذوي القرنين يتعين أن يكون وصفا ذاتيا له وهو وصف عربي يظهر أن يكون عرف بمدلوله بين المثيرين للسؤال عنه فترجموه بهذا اللفظ.

ويتعين أن لا يحمل القرنان على الحقيقة بل هما على التشبيه أو على الصورة. فالأظهر أن يكونا ذؤابتين من شعر الرأس متدليتين، وإطلاق القرن على الضفيرة من الشعر شائع في العربية، قال عمر بن أبي ربيعة:

فلثمت فاها آخذا بقرونها      شرب النزيف ببرد ماء الحشرج

**قلت:** وجدت عند ابن منظور أنه قال: قال ابن بري: البيت لجميل بن معمر وليس لعمر بن أبي ربيعة<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أم عطية في صفة غسل ابنة النبي ﷺ قالت أم عطية: "فجعلنا رأسها ثلاثة قرون"<sup>(٣)</sup>، فيكون هذا الملك قد أطال شعر رأسه وضمه صفرتين فسمي ذا القرنين، كما سمي خرباق ذا الديدن"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الكهف، ٨٣-٨٤.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٥١١هـ)، لسان العرب، ط ١ دار صادر - بيروت، ٢/ ٢٧٣، انظر: المخزومي، عمر ابن أبي ربيعة، ديوان عمر بن أبي ربيعة، ط ١، (شرح: محمد محي الدين عبد الحميد)، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، ٤٨٨، وبنية، جميل، ديوان جميل (شعر الحب العذري)، (د. ط.) (جمع وتحقيق د. حسين نصار)، دار صادر، بيروت، (د. ت.)، ٢٣٥.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، ٧٤/ ٢، ح (١٢٥٤)، ومسلم، الصحيح، الجنائز، باب في غسل الميت، ٦٤٦/ ٢، ح (٩٣٩)، من حديث أم عطية.

(٤) التحرير والتنوير، ١٥/ ١٢٢.

وقد رجح صاحب "الجواهر الحسان في تفسير القرآن" القول الذي مال له ابن عاشور<sup>(١)</sup>.

**قلت:** يظهر لدينا وجه الدلالة أن ابن عاشور أستشهد بالرواية الحديثية لبيان معنى القرنين من خلال حديث أم عطية، ولم يحملهما على الحقيقة؛ لأن استخدامهما شائع والمقصود من ذلك ذؤابتين من الشعر لا غير، ونلاحظ ما يأتي:

- ١- كلام ابن عاشور مسبوق له فقد قاله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"<sup>(٢)</sup>، ونقل كلاماً كثيراً حول ذو القرنين؛ ومنهما سبب التسمية، ورجح القول الذي قال ابن عاشور، ولم نجد ابن عاشور أرجع الكلام لأهله سواء ابن حجر أو غيره.
- ٢- نقل حديث أم عطية كشاهد لكلامه، ومرجحاً له، ولم يبين من أخرجه، ولم يحكم عليه، فالحديث أخرجه البخاري رحمه الله.

### المطلب الثالث

#### تخصيص دلالة عامة

**مثال ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى:** ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. لما تكلم عن العسل وما فيه من الشفاء، قال الله تعالى (فيه) وهي هنا من الظرفية المجازية التي لا تقتضي عموم الأحوال، و(للناس) لا يقتضي جميع الناس؛ بل هو مختلف بحسب اختلاف حاجات الناس والأشخاص إلى الاستشفاء، وعلى هذا الاعتبار يحمل ما جاء في الحديث الذي في الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً جاء إلى رسول الله

(١) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف النعالي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن القول، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، ٣٩٣/٢.

(٢) ٣٨٣/٦.

(٣) سورة النحل، ٦٩.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، ١٢٣/٧، ح(٥٦٨٤)، مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، ١٧٣٦/٤، ح(٢٢١٧).



ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: "اسقه عسلا". فذهب فسقاه عسلا. ثم جاء، فقال: يا رسول الله سقيته عسلا فما زاده إلا استطلاقا؛ قال: "اذهب فاسقه عسلا"، فذهب فسقاه عسلا ثم جاء، فقال: يا رسول الله ما زاده إلا استطلاقا، فقال رسول الله: "صدق الله وكذب بطن أخيك؛ فذهب فسقاه عسلا فبرئ".

وجعل الشفاء مظروفا في العسل على وجه الظرفية المجازية. وهي الملابس للدلالة على تمكن ملابس الشفاء إياه، وإيماء إلى أنه لا يقتضي أن يطرد الشفاء به في كل حالة من أحوال الأمزجة، أو قد تعرض للأمزجة عوارض تصير غير ملائم لها شرب العسل. فالظرفية تصلح للدلالة على تخلف المظروف عن بعض أجزاء الظرف، لأن الظرف يكون أوسع من المظروف غالبا<sup>(١)</sup>.

**قلت:** رأينا كيف بين ابن عاشور وجه الدلالة من الحديث من أخي السائل

سيشفيه العسل غير أنه ليس فيه شفاء لكل داء بدلالة تنكير شفاء.

ذكر الداوودي في ترجمة الشنبوذي عن الداني أنه قال: دخل الشنبوذي على عضد الدولة زائرا، فقال له: يا أبا الفرج إن الله تعالى يقول: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup> ونرى العسل يأكله المحرور فيتأذى به؛ والله الصادق في قوله، فقال: أصلح الله الملك، إن الله لم يقل: فيه الشفاء للناس. بالألف واللام، الذين يدخلان لاستيفاء الجنس، وإنما ذكره مذكرا، فمعناه فيه شفاء لبعض الناس دون بعض.

قال الداني: والصواب أن الألف واللام في قوله: (للناس) لا يستغرقان الجنس كله، كما لا يستغرقان في قوله: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله: ﴿فنادته الملائكة﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله: ﴿وقالت اليهود عزير ابن الله﴾<sup>(٥)</sup>، وشبهه<sup>(٦)</sup>.

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٣/١٦٨-١٦٩.

(٢) الحل، ٦٩.

(٣) آل عمران، ١٧٣.

(٤) آل عمران، ٣٩.

(٥) التوبة، ٣٠.

## المطلب الرابع

### بيان لفظة متشابهة

قال ابن عاشور في مراتب التشابه وتفاوت أسبابها "وعاشرتها: أفهام ضعيفة عدت كثيرا من المتشابه وما هو منه، وذلك أفهام الباطنية، وأفهام المشبهة، كقوله تعالى ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وليس من المتشابه ما صرح فيه بأننا لا نصل إلى علمه كقوله ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾<sup>(٣)</sup> ولا ما صرح فيه بجهل وقته كقوله ﴿لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَعَثَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وليس من المتشابه ما دل على معنى يعارض الحمل عليه دليل آخر، منفصل عنه؛ لأن ذلك يرجع إلى قاعدة الجمع بين الدليلين المتعارضين، أو ترجيح أحدهما على الآخر، مثل قوله تعالى خطابا لإبليس ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾<sup>(٥)</sup> الآية في سورة الإسراء مع ما في الآيات المقتضية ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(٧)</sup>.

وقد علمتم من هذا أن ملاك التشابه هو عدم التواطؤ بين المعاني واللغة: إما لضيقها عن المعاني، وإما لضيق الأفهام عن استعمال اللغة في المعنى، وإما لتناسي بعض اللغة، فيتبين لك أن الإحكام والتشابه: صفتان للألفاظ، باعتبار فهم المعاني<sup>(٨)</sup>.

من أمثلة ذلك ما قاله ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُفُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا

(١) الداودي، طبقات المفسرين، ٦٠/٢.

(٢) سورة القلم، ٤٢.

(٣) سورة الإسراء، ٨٥.

(٤) سورة الأعراف، ١٨٧.

(٥) سورة الإسراء، ٦٤.

(٦) سورة الزمر، ٧.

(٧) سورة البقرة، ٢٠٥.

(٨) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢١-١٨/٣.

يُذْعَرُونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ<sup>(١)</sup> .

"والكشف عن ساق: مثل لشدة الحال لصعوبة الخطب والهول، وأصله أن المرء إذا هلع أن يسرع في المشي ويشمر ثيابه فيكشف عن ساقه كما يقال: شمر عن ساعد الجد، وأيضا كانوا في الروع والهزيمة تشمر الحرائر عن سوقهن في الهرب أو في العمل فتتكشف سوقهن في الهرب أو في العمل فتتكشف سوقهن بحيث يشغلهن هول الأمر عن الاحتراز من إبداء ما لا يبيدنه عادة، فيقال: كشفت عن ساقها أو شمرت عن ساقها، أو أبدت عن ساقها.

وفي حديث غزوة أحد قال أنس بن مالك انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تتقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها<sup>(٢)</sup> إلخ، فإذا قالوا: كشف المرء عن ساقه فهو كناية عن هول أصابه وإن لم يكن كشف ساق. وإذا قالوا: كشف الأمر عن ساق، فقد مثله بالمرأة المروعة، وكذلك كشفت الحرب عن ساقها، كل ذلك تمثيل إذ ليس ثمة ساق قال حاتم:

فتى الحرب غضت به لحرب الحرب عضها ... وإن شمرت عن ساقها  
الحرب شمرا

وقال جد طرفة من الحماسة:

كشفت لهم عن ساقها ... وبدا من الشر البواح  
وقرأ ابن عباس ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ﴾ بمثناة فوقية وبصيغة البناء للفاعل على تقدير تكشف الشدة عن ساقها أو تكشف القيامة، وقريب من هذا قولهم: قامت الحرب على ساق.

والمعنى: يوم تبلغ أحوال الناس منتهى الشدة والروع، قال ابن عباس: يكشف عن ساق: عن كرب وشدة، وهي أشد ساعة في يوم القيامة.

وفي "صحيح مسلم"<sup>(٣)</sup> من حديث الرؤية وحديث الشفاعة عن أبي سعيد

(١) سورة القلم، ٤٢-٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ١٤٤٣/٣، ح (١٨١١).

(٣) ١٦٧/١، ح (١٨٣)، وصحيح البخاري، سورة ن والقلم، باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، ١٥٩/٦، ح (٤٩١٩).

الخدري أن النبي ﷺ قال: "فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد رياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه" الحديث، فيصلح ذلك تفسيراً لهذه الآية<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ليس في حديث أنس ولا أبي سعيد دلالة على ما أراد ابن عاشور من الاستشهاد به، وما أدري السبب الذي جعل ابن عاشور يغفل رواية البخاري مع أنه يعتني بالصحيح بالدرجة الأولى، أهو الخطأ أم هو مخالفته لعقيدة إثبات الصفات على حقيقتها، وما أراه إلا ثاني الأمرين؛ لأن ابن عاشور أشعري العقيدة، والأشاعرة ينكرون مثل هذا الكلام ويتأولونها كما فعل ابن عاشور، وهو يثبت عقيدته أصحابنا الأشعرية<sup>(٢)</sup>، ودليل أنها محمولة على الحقيقة ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد - رضى الله عنه - قال سمعت النبي - ﷺ - يقول: "يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً"<sup>(٣)</sup>.

والأصل في ذلك ما دام قد ورد ما يدل على حقيقة الصفة أن نثبتها، وألفاظ الوحي يجب حملها على الحقيقة، وبهذا يسقط ما ادعاه ابن عاشور من استشهاد بالحديث، وأنه يصلح لتفسير الآية، والله أعلم

### المطلب الخامس

#### إبراز الصور الفنية في الحديث

أجاز ابن عاشور الاستدلال بالحديث النبوي وعده من الأصول التي يرجع لها في تحقيق الألفاظ، والمعاني، وإظهار ألوان البلاغة، فعند تحليل الحديث يبين الصورة الفنية، وإليك أمثلة ذلك:

**المثال الأول:** أن يكون الإتيان مستعاراً لقبول التكوين كما استعير للعصيان

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٩/٩٠-٩٢.

(٢) انظر للاستزادة في معرفة عقيدته: تفسيره لقوله تعالى ﴿... فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ...﴾ (سورة البقر، ٣٨)، فهو يناقش صاحب الكشف في عدة مواضع من اعتزاله المذهب الأشعري، مصرحاً في بعض الأحيان أنه أشعري.

(٣) الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، ١٥٩/٦، ح (٤٩١٩).

الإدبار في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ لمسيلمة حين امتنع من الإيمان والطاعة في وفد قومه بني حنيفة "لئن أدبرت ليعقرنك الله"، وكما يستعار النفور والفرار للعصيان<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** جاء التركيب في الحديث النبوي على طريقة الاستعارة التمثيلية، لأنه شبه مسيلمة في إدباره بالحمار الوحشي الذي يدبر من الصيد حين يرميه برمحه فيعقره فيحبسه عن المشي والسير.

ويعترض على ابن عاشور بما يأتي:

- ١- استشهد بحديث النبي ﷺ: "لئن أدبرت ليعقرنك الله"، ولم يبين من أخرجه أو صححه، حتى أنه لم يحكم عليه.
- ٢- لم يبين أنه اقتصر على موضع الشاهد؛ لأن الحديث أطول مما ساقه ولفظه من حديث ابن عباس: "و لو سألتني هذه الجريدة ما أعطيتها ! و لن تعدوا أمر الله فيك و لئن أدبرت ليعقرنك الله إني لأراك الذي أريت"<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني:** شبه غروبها-الشمس- عن الأبصار بالمستقر والمأوى الذي يأوي إليه المرء في آخر النهار بعد الأعمال. وقد ورد تقريب ذلك في حديث أبي ذر الهروي في صحيح "البخاري"<sup>(٤)</sup> و"مسلم"<sup>(٥)</sup> و"جامع الترمذي"<sup>(٦)</sup> بروايات مختلفة حاصل ترتيبها أنه قال: "كنت مع رسول الله في المسجد عند غروب الشمس فسألته أو قال: إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها... فتصبح طالعة من مغربها فذلك مستقر لها ومستقرها تحت العرش فذلك قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾".

(١) سورة النازعات، ٢٢.

(٢) التحرير والتنوير، ٢١/٢٥.

(٣) حديث متفق عليه من رواية ابن عباس، البخاري، الصحيح، المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٢٠٣/٤.

ح(٣٦٢٠)، ومسلم، الصحيح، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ١٧٨٠/٤، ح(٢٢٧٣).

(٤) التفسير، باب قوله ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾، ١٣٣/٦، ح(٤٨٠٢).

(٥) كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، ١٣٨/١، ح(١٥٩).

(٦) أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، ٤٩/٤، ح(٢١٨٦).

وهذا تمثيل وتقريب لسير اليومي الذي يبتدئ بشروقها على بعض الكرة الأرضية وينتهي بغروبها على بعض الكرة الأرضية، في خطوط دقيقة، وبتكرر طلوعها وغروبها تتكون السنة الشمسية<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: في معنى قوله: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قولان: أحدهما: أن المراد: مستقرها المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض في ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش وجميع المخلوقات؛ لأنه سقفاها. واستدل عليه بالحديث السابق. والقول الثاني: أن المراد بمستقرها هو: منتهى سيرها، وهو يوم القيامة، يبطل سيرها وتسكن حركتها وتكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته، وهذا هو مستقرها الزماني<sup>(٢)</sup>.

قلت: هناك عدد من الملاحظات التي تؤخذ على ابن عاشور هي:

- ١- أنه ذكر الحديث في الصحيحين وسنن الترمذي، ولم يبين لمن اللفظ.
- ٢- كان الأولى بابن عاشور أن يسوق الحديث بلفظه من أي كتاب من التي ذكر، بدل أن يذكر الحديث بمعناه.

هذه بعض الأمثلة التي أبرز فيها ابن عاشور شيئا من الصور الفنية البلاغية، والمجال لا يسعنا لضرب أكثر من هذه الأمثلة، ولعل الأمثلة قد أوضحت المطلوب للقارئ.

(١) التحرير والتنوير، ٢٢/٢٣٠-٢٣١.

(٢) التفسير، ٦/٥٧٦-٥٧٧.

## الفصل الثاني

### النقد الحديثي عند ابن عاشور

إن مسألة نقد الحديث هي من أهم المسائل لإثبات صحة الحديث أو ضعفه، وهذا النقد يترتب عليه أمور في غاية الأهمية، فمثلاً يبنى على ذلك اعتماد الحديث الصحيح في بناء المعتقد، واستنباط الأحكام الشرعية وغير ذلك، ولقد وجدنا ابن عاشور من العلماء الذين تعرضوا لنقد الحديث على أسس متعددة سنتبين لنا أثناء الدراسة.

### المبحث الأول

#### نقد حديث الصحيح عند ابن عاشور

إن صحيح البخاري هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، قال صديق حسن خان: "اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان صحيح البخاري وصحيح مسلم وتلقاهما الأئمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً"<sup>(١)</sup>، إلا أن الجهد البشري قد يقع النزاع حوله، وعلى هذا يتكلم ابن عاشور في بعض روايات الصحيح ويتعرض لها بالنقد محاولاً أن يبين الوجه الصحيح فيها، وإليك بعض الأمثلة التي تبين ذلك.

**المثال الأول:** قال ابن عاشور: "...إذا جرينا على ما تحصص لدينا وتمحص: من أن سورة المائدة هي من آخر السور نزولاً، وأنها نزلت في عام حجة الوداع، جزمنا بأن هذه الآية نزلت هنا تذكيراً بنعمة عظيمة من نعم التشريع: وهي منة شرع التيمم عند مشقة التطهر بالماء، فجزمنا بأن هذا الحكم كله مشروع من قبل، وإنما ذكر هنا في عداد النعم التي امتن الله بها على المسلمين، فإن الآثار صحت بأن الوضوء والغسل شرعاً مع وجوب الصلاة، وبأن التيمم شرع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ست"<sup>(٢)</sup>. وقد تقدم لنا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) صديق حسن القنوجي، الخطة في ذكر الصحاح الستة، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م، ١٥٨/١.

(٢) قلت: هي سنة خمس وليست ست، انظر: مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، إبراهيم بن إبراهيم قريبي،

آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى<sup>(١)</sup> ، الخلاف في أن الآية التي نزل فيها شرع التيمم أهي آية سورة النساء، أم آية سورة المائدة. وذكرنا هنالك أن حديث الموطأ<sup>(٢)</sup> من رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس فيه تعيين الآية ولكن سماها آية التيمم، وأن القرطبي اختار أنها آية النساء لأنها المعروفة بآية التيمم، وكذلك اختار الواحدي في أسباب النزول، وذكرنا أن صريح رواية عمرو بن الحارث عن عائشة: أن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، كما أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> عن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم، ولا يساعد مختارنا في تاريخ نزول سورة المائدة، فإن لم يكن ما في حديث البخاري سهوا من أحد رواته غير عبد الرحمن بن القاسم وأبيه، أراد أن يذكر آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ، وهي آية النساء<sup>(٤)</sup>، فذكر آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. فتعين تأويله حينئذ بأن تكون آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قد نزلت قبل نزول سورة المائدة، ثم أعيد نزولها في سورة المائدة، أو أمر الله أن توضع في هذا الموضع من سورة المائدة، والأرجح عندي: أن يكون ما في حديث البخاري وهما من بعض رواته لأن بين الآيتين

٩٣/١.

(١) سورة النساء، ٤٣.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب الطهارة، باب في التيمم، ٥٣/١، ح (١٢٠). قال مالك: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَحِشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّيَمُّمِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فُجْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَسِبْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُجْذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَيَتِمُّوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

(٣) البخاري، الصحيح، سورة المائدة من كتاب التفسير، باب قوله ﷺ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، ٥١/٦، ح (٤٦٠٨). قال البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأتانا النبي ﷺ ونزل ففنى رأسه في حجره راقدا أقبل أبو بكر فلكرني لكثرة شديده وقال حسبت الناس في قلادة في الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فزلت { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } الآية فقال أسيد بن حضير لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ما أنتم إلا بركة لهم.

(٤) سورة النساء، ٤٣.



مشابهة<sup>(١)</sup>.

**قلت:** نلاحظ هنا منهجية ابن عاشور في نقد الحديث ما يأتي:

١- أنه جعل الوهم في رواية البخاري من أحد رواته، وليس هناك أي دليل على ذلك.

٢- الذي دعا ابن عاشور إلى هذا هو التقليد؛ فرواية مالك ليس في تنصيب على أي آية<sup>(٢)</sup>، وابن العربي اعتبرها معضلة، والقرطبي اعتبرها آية النساء، وبناءً على هذا طعن في حديث البخاري ليرجح رواية مالك وكلام ابن العربي والقرطبي.

**قلت:** وأنا أرجح أنه ليس في الرواية أي وهم، ومما يدل على عدم الوهم فيها ما قاله ابن حجر راداً فيه على من قلدهم ابن عاشور: "وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها بقوله: "فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية". قوله: ﴿فَتَتِمَّمُوا﴾ يحتل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة، أي فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية وهو الأمر في قوله: ﴿فَتَتِمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ بيانا لقوله: "آية التيمم"

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤٨/٥-٤٩.

(٢) قال مالك بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأبى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أتيتم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يتيمم الماء لكل صلاة فمن أتبعني الماء فلم يجده فإنه يتيمم وسئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فظلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأظهر منه ولا أتم صلاة لأههما أمراً جميعاً فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة وقال مالك في الرجل الجنب إنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم. الموطأ، كتاب الطهارة، باب في التيمم، ١ / ٥٣، ح (١٢٠).

أو بدلاً<sup>(١)</sup>.

**المثال الثاني:** قال البخاري: حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي ﷺ - فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتنة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور: "...فضمير الجمع في قوله: 'يدعوهم-ويدعونه' عائد إلى المشركين المستفاد من المقام من ذكر حال عمار ومنقبتة. ومن زعم أن كلام الرسول ﷺ - إنذار لعمار بما يحصل له مع أصحاب معاوية رضي الله عنه ، فقد أخطأ؛ إذ لا يستقيم شيء منه، لأن عماراً لم يدع أهل الشام إلى دعوته، ولا دعاه أهل الشام، ولا جنة ولا نار في حال الفريقين؛ لأن ما جرى بينهم إنما هي تصارييف من الاجتهاد في التصرف .

قال: وأما ما ورد "أن عماراً تقتله الفئة الباغية" فلم يصح؛ على أنه لو صح لكان أمراً آخر غير ما نحن بصدد<sup>(٣)</sup>.

قال السفاريني: ولم يذكر البخاري هذه الزيادة - يعني تقتله الفئة الباغية - ، وهذه الزيادة صحيحة ثابتة وهي في "صحيح مسلم"<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> ، وكذلك في بعض نسخ البخاري كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن رضي بقتل عمار - رضي الله عنه - كان حكمه حكمها أي حكم الفئة الباغية و"<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري، ٤٣٤/١.

(٢) البخاري ، الصحيح ، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ٩٧/١، ح(٤٤٧)، (٢٨١٢).

(٣) النظر الفسح، ص ١٩.

(٤) كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء،

٢٢٣٦/٤، ح(٢٩١٦).

(٥) سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو القبطان رضي

الله عنه، ١٤٤/٦، ح(٣٨٠٠).

(٦) السفاريني شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط٢، مؤسسة الخافقين ومكتبته - دمشق، ١٤٠٢ هـ

قال الحافظ ابن حجر : "ولفظه "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم" الحديث. واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في "الجمع" وقال : إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود الدمشقي. قال : الحميدي : ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث. قلت-ابن حجر-: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية ، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي -ﷺ- فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة، وفيه فقال أبو سعيد "فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله -ﷺ- أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية" (١).

وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد الخدري -ﷺ- من حدثه بذلك ، ففي مسلم (٢) والنسائي من طريق أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري -ﷺ- قال : "حدثني من هو خير مني أبو قتادة " فذكره فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد الخدري من النبي -ﷺ- دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث" (٣).

وقد وردت هذه الزيادة في غير حديث أبي سعيد الخدري، فقد قال أبو مسعود الدمشقي: لم يذكر البخاري هذه الزيادة، وهي في حديث عبد العزيز بن المختار، وخالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن زريع، ومحبوب بن الحسين، وشعبة، كلهم عن خالد الحذاء عن عكرمة ، ورواه إسحاق عن عبد الوهّاب، هكذا. وأما حديث عبد الوهّاب الذي أخرجه البخاري، دون هذه الزيادة، فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري، هذا آخر ما قاله أبو مسعود الدمشقي، وهو آخر ما قاله الحميدي في

- ١٩٨٢ م، (ج ٢ / ص ٣٤٢-٣٤٣).

(١) رواية البزار لم أجدها، أحمد، المسند، ٥٣/١٧، ح (١١٠١١).

(٢) الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ٢٢٣٥/٤، ح (٢٩١٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم عمار تقتله الفئة الباغية، ١٥٦/٥، ح (٨٥٤٨).

(٣) فتح الباري، ٥٤٣/١.

كتابه<sup>(١)</sup>.

وقال الخلال: أخبرنا إسماعيل الصفار قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم يقول: سمعت في حلقة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبي خيثمة، والمعيطي<sup>(٢)</sup>، وذكروا: "تقتل عمارا الفئة الباغية". فقالوا: ما فيه حديث صحيح.

قال: وسمعت عبدالله بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روي في عمار: "تقتله الفئة الباغية" ثمانية وعشرون حديثاً، ليس فيها حديث صحيح<sup>(٣)</sup>.

وهناك ما يخالف هذا ويتعارض معه، ومنه:

١- قال ابن عبدالبر في "الاستيعاب": تواترت الآثار عن النبي -ﷺ- أنه قال: "تقتل عمار الفئة الباغية" وهذا من إخباره بالغيب وأعلام نبوته -ﷺ-، وهو من أصح الأحاديث<sup>(٤)</sup>.

٢- قال يعقوب بن شيبه - كما في "السنة" للخلال<sup>(٥)</sup>، و"تاريخ دمشق"<sup>(٦)</sup>، و"سير أعلام النبلاء"<sup>(٧)</sup>، و"فتح الباري" لابن رجب<sup>(٨)</sup>: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن هذا (يعني هذا الحديث) ، فقال : ( فيه غير حديث صحيح عن النبي -ﷺ- ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا ).

٣- صح عن أحمد وغيره كيحيى بن معين وعلي بن المديني<sup>(٩)</sup>، والبخاري<sup>(١٠)</sup>، ومسلم<sup>(١١)</sup>، وابن حبان<sup>(١٢)</sup>، والحاكم<sup>(١٣)</sup>، والذهبي في سير أعلام

(١) نقلاً عن الجمع بين الصحيحين الحميدي، ٣٤٦/٢. وانظر: ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١ / ٦٦٦٧.

(٢) عمر بن حفص أبو حفص المعيطي لا بأس به ، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٣٧٧هـ)، الجرح والتعديل، ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، ١٠٣/٦، ح (٥٤١).

(٣) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المنتخب من العلل للخلال، (د.ط.)، (تحقيق: طارق عوض الله) دار الراية، ١٤١٩هـ، ٣١/١، ح (١٣١)، قال ابن رجب: وهذا الإسناد غير معروف ، وقد روي عن أحمد خلاف هذا ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، (تحقيق: جماعة من المحققين)، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، ٢٤١/٣.

(٤) ١١٤٠/٣

(٥) ٤٦٣/٢ - ٤٦٤.

(٦) ٤٣٦/٤٣.

(٧) ٤٢١/١.

(٨) ٣١٠/٣.

(٩) انظر تصحيح ابن معين وابن المديني للحديث من رواية أم سلمة في : فتح الباري لابن رجب (٣/٣١٠).

(١٠) الصحيح ، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ٥٤١/٢، ح (٤٤٧) ، وكتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن

النبلاء<sup>(٤)</sup> تصحيح الحديث . وهذا مما يدل على ضعف هذا النقل عن أحمد وغيره<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر<sup>(٦)</sup> : " روى حديث تقتل عمارا الفئة الباغية جماعة من الصحابة ، منهم : قتادة بن النعمان<sup>(٧)</sup> ، وأم سلمة عند مسلم<sup>(٨)</sup> ، وأبو هريرة عند الترمذي<sup>(٩)</sup> ، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي<sup>(١٠)</sup> ، وعثمان بن عفان<sup>(١١)</sup> ، وحذيفة<sup>(١٢)</sup> وأبو أيوب<sup>(١٣)</sup> ، وأبو رافع<sup>(١٤)</sup> ، وخزيمة بن ثابت<sup>(١٥)</sup> ، ومعاوية<sup>(١٦)</sup> ، وعمرو بن العاص<sup>(١٧)</sup> ، وأبو اليسر<sup>(١٨)</sup> ، وعمار نفسه<sup>(١٩)</sup> وكلها عند الطبراني وغيره ، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة "

- 
- الناس في السيل، ٣٠/٦، ح(٢٨١٢)، من حديث أبي سعيد . وانظر : فتح الباري (٥٤٢/١).
- (١) الصحيح، كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ٢٢٣٦/٤، ح(٢٩١٦) من حديث أم سلمة .
- (٢) الصحيح (١٣١/١٥) رقم ٦٧٣٦، ٥٥٣/١٥، ح(٧٠٧٧) من حديث أم سلمة ، (٥٥٣/١٥ رقم ٧٠٧٨ ، ٥٥٤/١٥ رقم ٧٠٧٩) من حديث أبي سعيد .
- (٣) حيث قال بعد أن أخرجه من حديث حذيفة : ( هذا حديث له طرق بأسانيد صحيحة أخرجا بعضها ولم يخرجها بهذا اللفظ ) . المستدرك (١٦٢/٢، ط:عطا) وقد أخرجه عن جمع من الصحابة .
- (٤) ٤٢١/١ : قال ( وفي الباب عن عدة من الصحابة فهو متواتر ) .
- (٥) بينت سبب الضعف في الصفحة التي قبلها، فراجعها هناك.
- (٦) فتح الباري، ٥٤٣/١.
- (٧) الصحيح، ٢١/٤، ح(٢٨١٢).
- (٨) الصحيح، كتاب الفتن وأشرار الساعة، باب باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ٢٢٣٦/٤، ح(٢٩١٦).
- (٩) السنن، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان - رضي الله عنه -، ١٤٤/٦، ح(٣٨٠٠).
- (١٠) النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، ط١، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) ، كتاب الخصائص، ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم عمار تقتله الفئة الباغية ، ١٥٧/٥، ح(٨٥٥٠).
- (١١) الطبراني ، سليمان بن أحمد (أبو القاسم) (ت: ٣٦٠هـ)، الروض الداني (المعجم الصغير)، ط١، (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير) ، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ، ٣١٢/١، ح(٥١٦).
- (١٢) المستدرك على الصحيحين، ١٦٢/٢، ح(٢٦٥٢)، ٤٤٢/٣، ح(٥٦٧٦).
- (١٣) الطبراني ، المعجم الكبير، ١٦٨/٤، ح(٤٠٣١).
- (١٤) المعجم الكبير، ٣٢٠/١، ح(٩٥٨).
- (١٥) المستدرك على الصحيحين، ٤٣٤/٣، ح(٥٦٥٧).
- (١٦) المعجم الكبير، ٣٣١/١٩، ح(١٦٤٢٩).
- (١٧) أحمد، المسند ، ٣٠١/٢٩، ح(١٧٧٦٦).
- (١٨) المعجم الكبير، ٢٦٦/٥، ح(٥٣٠٣)، ١٧٠/١٩، ح(٣٨٢).
- (١٩) الزوار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت: ٢٩٢هـ)، البحر الزخار ، ط١، (تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله)، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة، ١٤٠٩هـ ، ٢٦٦/٢، ح(١٤٢٨).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>: "الحديث ثابت في الصحيحين، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روى عنه أنه ضعفه فاخر الأمرين منه تصحيحه.

**قلت:** نلمس مما سبق ما ارتأه ابن عاشور ما يأتي:

- ١- أن هذه الزيادة التي في البخاري لا تصح، ولعل النسخة التي اطلع عليها ابن عاشور فيها هذه الزيادة بخلاف النسخ الأخرى فقد جزم عدد من العلماء أن البخاري لم يورده، وقد سبق ذكرهم.
- ٢- لعل ابن عاشور قصد أنها لا تصح على شرط البخاري مع صحتها على غير شرطه، وهذه الجملة "تقتله الفئة الباغية" وردت في الحديث في بعض روايات البخاري وهي ليست على شرطه.
- ٣- سبب عدم تصحيحها على شرط البخاري هو أن الراوي وهو أبو سعيد الخدري لم يسمعها مباشرة من النبي ﷺ - بل سمعها من غيره من الرواة الذين رووها عن الرسول ﷺ، فهي زيادة مدرجة في حديث أبي سعيد وإيرادها يخالف شرط البخاري، ولذلك حذفها من الحديث.
- ٤- ابن عاشور مسبوق إلى هذا الكلام، فما هو الجديد الذي أتى به؛ هل الجديد تكرار كلام من سبقه من علماء الحديث الأفذاذ دون أن ينسب لهم، أو اتهامهم بالقصور في عدم الإطلاع على مثل هذا. ونرى أن ابن عاشور أخذ كلامه من ابن حجر وغيره فقد قال: "قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري"<sup>(٢)</sup>.

إذاً نخلص مما سبق أن الحديث صحيح، وهناك اتفاق من العلماء على تصحيحه غير أنه ليس على شرط الإمام البخاري.

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحارثي (ت: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية، ط ١، (تحقيق: د. محمد

رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، (د.ت)، ٤/٤١٤.

(٢) فتح الباري، ١/٥٤٢.

**المثال الثالث:** قال البخاري: وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله -ﷺ- في خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي وإيم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي... قالت وأصبح أبواي عندي فلم يزا إلا حتى دخل علي رسول الله -ﷺ- وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتفني أبواي عن يميني وعن شمالي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد يا عائشة إن كنت قارفت سوءاً أو ظلمت فتوبي إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده قالت وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي جالسة بالباب فقلت: ألا تستحي<sup>(١)</sup> من هذه المرأة أن تذكر شيئاً فوعظ رسول الله -ﷺ- فالتفت إلى أبي فقلت له أجبه قال فماذا أقول فالتفت إلى أمي فقلت أجيبه فقالت أقول ماذا فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت أما بعد فوالله لئن قلت لكم إني لم أفعل والله عز وجل يشهد إني لصادقة ما ذاك بنافعي عندكم لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم وإن قلت إني قد فعلت والله يعلم أنني لم أفعل لتقولن قد باعت به على نفسها وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه إلا أبا يوسف... الحديث<sup>(٢)</sup>.

حملة ابن عاشور على حديث النفس عند أم المؤمنين رضي الله عنها-، وهذا من باب توقيف واحترام الطرفين، بالإضافة إلى ما سيأتي حول هذا الحديث، ومثاله: بيان أن جملة "وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي جالسة بالباب فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً".

قال ابن عاشور في ذلك<sup>(٣)</sup>: "لم تقع هاته الجملة في رواية من روايات حديث الإفك عن هشام غير رواية أبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي عنه التي ذكرها

(١) انظر: مسند أحمد بتحقيق شعيب قال: وردت في (٨) تستحي، فيختلف المعنى فيما قاله ابن عاشور.

(٢) الصحيح، كتاب سورة النور، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، ١٠٦/٦-١٠٧، ح (٤٧٥٧).

(٣) النظر الفسيح، ١٧٨-١٧٩.

البخاري<sup>(١)</sup> في هذا الباب تعليقا بقوله: "وقال أبو أسامة وقد رواها عنه أحمد بن حنبل"<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أسنده الحافظ أبو ذر الهروي في روايتنا من طريقه فقال أنا به أحمد بن الصلت ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ثنا جدي ثنا أبو أسامة به بطوله، وأخبرنا عبد الله بن عمر الحلاوي أنا أحمد بن محمد بن عمر أنا أبو الفرج بن نصر أنا أبو محمد بن صاعد أنا أبو القاسم بن الحصين أنا أبو علي بن المذهب أنا أحمد بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني أبي ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه واللفظ له"، وقرأ على محمد بن علي بن محمد بن عقيل وأنا أسمع أخبركم عبد الرحمن بن محمد التلبنتي أنا أحمد بن عبد الدائم أنا محمد بن علي أنا محمد بن الفضل أنا عبد الغافر بن محمد أنا محمد بن عيسى أنا إبراهيم بن سفيان ثنا الحسن بن بشرح وأخبرنا أبو الفرج بن الغزي أنا أبو الحسن بن قريش أنا النجيب الحراني أنا مسعود الجمال أنا أبو علي الحداد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر الطلحي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -<sup>(٣)</sup>، قال: رواه مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عن أبي أسامة فوافقناه بعلو في أبي بكر.

ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي أسامة وقال حسن صحيح غريب من حديث هشام<sup>(٥)</sup>.

...وأصل الحديث عند المصنف متصل من طريق الزهري عن عروة وغيره لكنه أدمج لفظ عروة معهم وفي سياقه زيادة ليست في حديثهم فأثرت سياق حديثه بلفظه للزيادة التي فيه مع أن المصنف قد وصله من حديث هشام بن عروة عن أبيه في الاعتصام لكنه ساق منه قطعة مختصرة ولم يسقه بتمامه"<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: "وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة إلخ" وصله

(١) المرجع السابق.

(٢) المسند، ٤٠/٣٦٨، ح (٢٤٣١٧).

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تعليق التعليق على صحيح البخاري، ط ١، (تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي)، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، (١٤٠٥هـ)، ٤/٢٦٥-٢٦٦.

(٤) الصحيح، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ٤/٢١٢٩، ح (٢٧٧٠).

(٥) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة النور، ٥/١٨٥-١٨٨، ح (٣١٨٠).

(٦) ابن حجر، تعليق التعليق ٤/٢٦٨-٢٦٩.



أحمد عنه بتمامه، وقد ذكرت ما فيه من فائدة في أثناء حديث الإفك الطويل قريبا، ووقع في رواية المستملي عن الفربري "حدثنا حميد بن الربيع حدثنا أبو أسامة" فظن الكرمانى أن البخاري وصله عن حميد بن الربيع، وليس كذلك بل هو خطأ فاحش فلا يغتر به<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: هكذا رواه البخاري من هذا الوجه مُعَلِّقاً بصيغة الجزم عن أبي أسامة حماد بن أسامة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور: "وهي زيادة غريبة لا يوثق بصحتها لانفراد أبي أسامة بها دون جميع من روى خبر الإفك. وأبو أسامة وثقه أحمد بن حنبل، واحترز منه البخاري فلم يسند عنه هذا الحديث"<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: "وهذه الجملة مشككة فقولها: "فقلت" الظاهر أنها أرادت: فقلت في نفسي؛ لأنها ذكرت في هذا الحديث وغيره أنها لم تستطع الجواب، فقلت لأبي بكر: أجب رسول الله -ﷺ-، وقلت لأُم رومان أجيبي رسول الله -ﷺ-. والمعنى فقلت في نفسي متأسفة لعل هذه المرأة تذكر للناس شيئا مما تسمعه طائفة أن رسول الله -ﷺ- استيقن خبر الإفك.

وقولها: "ألا تستحي" خطاب لنفسها، لتحمل نفسها على الغضب، فتجيب رسول الله -ﷺ- حيث وجدت نفسها لا تستطيع الكلام. وقد يدل على صحة هذا التفسير قولها بعد ذلك: "وكننت أشد ما كننت غضبا".

وقال ابن عاشور: الخطاب منها لرسول الله -ﷺ-، أي على سبيل العتاب تقول: ألا تترك الكلام في هذا بمسمع من امرأة أجنبية لعلها تذكر للناس شيئا على حسب فهمها لا يليق ببراءة أهلها.

وعندي على هذا الاحتمال في الخطاب أن عائشة لصغر سنها قاست تصرفات الرسول -ﷺ- على تصرفات الناس في معتادهم؛ إذ يسكتون عن الحق بدافع الحياء أو توقع السمعة، وغاب عنها أن الرسول -ﷺ- لا يستحي من الحق؛ لأن له في مثل هذه الحالة صفتين: صفة خاصة، وهي كونه زوجاً، وصفة عامة، وهي صفة الإرشاد والموعظة-أي التشريع-. وقد أمره الله أن يقول ما قاله؛ لأن في ذلك

(١) ابن حجر، فتح الباري ٨/٤٨٩.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٣/٦.

(٣) النظر الفسيح، ص ١٧٨-١٧٩.

إظهار براءة عائشة - رضي الله عنها - بمبررات كثيرة، وما عليه أن تذكر المرأة الأنصارية ذلك أو لا تذكره، وقد كان كلام رسول الله ﷺ - ذلك مقدمة لنزول الوحي ببراءة عائشة في ذلك المجلس، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**قلت:** نلاحظ من كلام ابن عاشور رحمه الله ما يأتي:

١ - مدى دقته في نقد هذه الجملة بداية - ألا تستحي من هذه المرأة أن

تذكر شيئاً - ، وكيف أنه استغريها، وأثبت أن أبو أسامة انفرد بروايته دون الباقيين من الرواة، وأن البخاري رواه معلقة عنه.

٢ - رأينا كيف أن الترمذي صحح الحديث مع استغرابه له، وكيف أن

العقل يرد مثل هذا الكلام سواء عند ابن عاشور أو غيره، ثم علل ابن عاشور ورود هذه الجملة على احتمال صحتها.

**قلت:** إذا هذا الكلام من ابن عاشور يدل على نقده وعرض هذه الزيادة على أحاديث الثقات ومخالفتها لهم.

ثم نلاحظ أنه ثبت فرق آخر، وهو كلمة "تستحي" عند البخاري، فقد وردت في الحديث الذي أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> والترمذي بـ "تَسْتَحْيِي"، وقال: "وقد رواه يونس بن يزيد، ومعمر، وغير واحد عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، هذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم."<sup>(٣)</sup>.

**المثال الرابع: قال البخاري: حدثني عبد الله بن محمد قال: سمعت ابن**

عبيدة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة عن عروة فسألت هشاماً عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله ﷺ - سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا فقال: يا عائشة أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته

(١) النظر الفسيح، ١٧٨-١٧٩.

(٢) المسند، ٣٦٨/٤٠، ح(٢٤٣١٧).

(٣) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة النور، ١٨٥/٥-١٨٨، ح(٣١٨٠).

فيه أتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل قال: مطبوب، قال: ومن طبه، قال: لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف لليهود كان منافقا قال: وفيهم، قال: في مشط ومشافة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت راعوفة في بئر ذروان، قالت: فأتى النبي ﷺ - البئر حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أريتها وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رعوس الشياطين، قال: فاستخرج، قالت: فقلت: أفلا أي تنشرت، فقال: أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "هو حديث غريب لم يروه غير هشام بن عروة عن أبيه لا غير عن عائشة رضي الله عنها - لا غير، مع توافر الدواعي على نقله، والحديث الغريب لا يقبل لا يقبل في الأمور التي تتوافر الدواعي على نقلها، وهو يقتضي تأثر عقل رسول الله ﷺ - بالسحر، وذلك لا يجوز عليه، ويجب رده ودحضه لمخالفته لمقتضى النبوة"<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا يقول محمد عبده: "أن هذا الحديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من التأثير في عقله، لا يؤخذ في نفيها إلا باليقين، ولا يجوز أن يؤخذ بها في الظنون، وعلى كل قلنا بل علينا أن نفوض الأمر في الحديث، ولا نحكمه في عقيدتنا، ونأخذ بنص الكتاب ودليل العقل"<sup>(٣)</sup>.

### قلت: وجواب ذلك على النحو الآتي:

أولاً: روى الحديث عن هشام بن عروة عدة رواة وهم:

- ١- يحيى بن سعيد القطان البصري<sup>(٤)</sup>، ٢- عيسى وهو ابن يونس الكوفي<sup>(٥)</sup>، ٣- ابن جريج المكي<sup>(٦)</sup>، ٤- أبو أسامة وهو حماد بن أسامة الكوفي<sup>(١)</sup>، ٥-

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب هل يستخرج السحر، ١٣٧/٧، ح (٥٧٦٥).

(٢) النظر الفسيح، ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) محمد عبده (١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م)، تفسير جزء عم، مطبعة مصر، ١٣٤١هـ، ص ١٨١.

(٤) عند البخاري في الصحيح، الجزية، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر، ١٠١/٤، رقم (٣١٧٥)، وأحمد بن حنبل، المسند، ٥٠/٦، رقم (٢٤٢٨٣).

(٥) عند البخاري في الصحيح، بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ١٢٢/٤، رقم (٣٢٦٨). وابن حبان البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ٢، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ٥٤٧/١٤، رقم (٦٥٨٤).

(٦) عند البخاري في الصحيح، الطب، باب هل يستخرج السحر، ١٣٧/٧، رقم (٥٧٦٥).

سفيان بن عيينة الكوفي<sup>(٢)</sup>، ٦- أبو زمرة أنس بن عياض المدني<sup>(٣)</sup>، ٧- عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني<sup>(٤)</sup>، ٧- الليث بن سعد المصري<sup>(٥)</sup>، ٨- مرجي بن رجاء البصري<sup>(٦)</sup>، ٩- حماد بن سلمة البصري<sup>(٧)</sup>، ١٠- عبدالله بن نمير الكوفي<sup>(٨)</sup>، ١١- معمر بن راشد البصري نزيل اليمن<sup>(٩)</sup>، ١٢- وهيب وهو ابن خالد بن خالد البصري<sup>(١٠)</sup>.

**ثانياً:** أن سحر النبي -ﷺ-، كان مرضاً قد عافاه الله منه بعد أن أطلعه عليه ، وأمر النبي بإخراجه ، وأن هذا المرض لم يسر إلى عقله ؛ بل كان مقصوراً على جسده الشريف ، ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد بإسناده إلى عمر بن الحكم : "... ثم خرجت إلى أخواتها وإلى لبيد فأخبرتهم فقالت إحداهن إن يكن نبيا فسيخبر وإن يك غير ذلك فسوف يدلّه هذا السحر حتى يذهب عقله فيكون بما نال من قومنا وأهل ديننا فدلّه الله عليه"<sup>(١١)</sup> .

قال عياض: "فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده"<sup>(١٢)</sup>.

**ثالثاً:** أن السحر أثر في النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضره ، لأن الإضرار غير الأثر ، ويؤيده ما ذكره محي الدين الطعيمي ، إذ قال : " ويجوز أن يؤثر السحر على النبي -ﷺ- ، أما جواز الإضرار فلا يجوز لكونه معصوماً ، والأثر غير

(١) عند البخاري في الصحيح، الطب، باب السحر، ١٣٧/٧ ، رقم (٥٧٦٦) . أبو الحسين القشيري النيسابوري ؛ مسلم ، الصحيح ، ١٧٢١/٤ ، رقم (٢١٨٩) .

(٢) عند البخاري في الصحيح، الطب، باب هل يستخرج السحر، ١٣٧/٧ ، رقم (٥٧٦٥) .

(٣) عند البخاري في الصحيح، الدعوات، باب تكرير الدعاء ، ٨٣/٨ ، رقم (٦٣٩١) . أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨)، سنن البيهقي الكبرى، (د.ط.)، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، (١٤١٤ - ١٩٩٤) ، ١٣٥/٨ ، رقم (١٦٢٧١) .

(٤) عند البخاري في الصحيح، الطب، باب السحر، ١٣٦/٧ ، رقم (٥٧٦٣) .

(٥) عند البخاري في الصحيح، الدعوات، باب تكرير الدعاء ، ٨٣/٨ ، رقم (٦٣٩١) .

(٦) ذكره الحافظ في "تغليق التعليق" ٤٣/٥ .

(٧) ابن حجر، تغليق التعليق ، ٤٩/٥ .

(٨) عند مسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب السحر، ١٧١٩/٤ ، رقم (٢١٨٩) . وعند أحمد ٥٧/٦ ، رقم (٢٤٣٤٢) .

(٩) عند أحمد في المسند، ٦٣/٦ ، رقم (٢٤٣٩٢) .

(١٠) عند أحمد في المسند، ٩٦/٦ ، رقم (٢٤٦٩٤) .

(١١) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (٥٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ط ١، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر - بيروت، ١٩٦٨م، ١٩٧/٢ - ١٩٨ .

(١٢) ابن حجر، فتح الباري ، ٢٢٧/١٠ .

الضرر لكون دواعي البشرية تتأثر بعوامل الأقدار ، والبشرية في الرسل متأثرة بدواعي العوامل والأقدار ، كالأكل والشرب والنوم والتبول وغيرها ، لكن لا يجوز فيها الضرر لكونهم عرائس الحضرة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** أن السحر الذي أصاب النبي إنما كان في أمور الدنيا ، ولم يتعداها إلى أمور الرسالة ، كما في الروايات عن عائشة - رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>، وعن النساء والطعام والشراب ، كما في رواية ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، بل وجاء في رواية عبد الرزاق من طريق يحيى بن معمر أنه حبس عن عائشة ، وقال أيضاً وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة خاصة حتى أنكر بصره<sup>(٤)</sup>.

**خامساً:** قال ابن حجر: "قال ابن بطال: ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فأثبته سفيان، وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه عيسى بن يونس، وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب، وصرح به أبو أسامة، قال: والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه أثبتهم، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم"<sup>(٥)</sup>.

**سادساً:** قال ابن القيم: "وقد رواه غير هشام عن عائشة وقد اتفق أصحاب الصحيحين على تصحيح هذا الحديث ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة والقصة مشهورة عند أهل التفسير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلمين"<sup>(٦)</sup>.

**قلت:** رواه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> عن يزيد بن حباب عن زيد ابن الأرقم، ورواه أبو سعيد

(١) الطعيمي ، محي الدين ، تحذير الناس أجمعين من سحر إبليس والشياطين ، المكتبة الثقافية - بيروت ، ص ٤٨-٤٩ ، بتصرف .

(٢) البخاري في الصحيح، الطب، باب هل يستخرج السحر، ١٣٧/٧ ، رقم (٥٧٦٥) .

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٧٠/٢ .

(٤) عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لمكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ)، ١٣/١١، الأزدي، معمر بن راشد (١٥٢هـ)، الجامع ، الملحق بمصنف عبد الرزاق ، ط ٢، (تحقيق: حبيب الأعظمي) ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٣/١١ .

(٥) فتح الباري ٢٢٣٤-٢٣٥ .

(٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، ط ٥، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ١٤١٦ - ١٩٩٦ ، ٢/٢٣٣ .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم قال سحر النبي صلى الله عليه و

الخدري<sup>(١)</sup> بما يثبت ذلك.

هذا خلاصة ما توصلت إليه من أقوال العلم التي تنفي ما رجحه ابن عاشور، وعلى ذلك أقول: أن الحق ليس مع ابن عاشور في نقده للحديث ورده لغرابته، وعدم توافر الدواعي على نقله؛ لأنه ما استبعد ذلك في رأيٍ إلا بناءً على تقليد، أو مقتضى عقل، وما استبعده في حق الرسول -ﷺ- ما هو إلا من باب التنزيه له، وإبعاد الشبه عن الإسلام، وما الرسول -ﷺ- إلا بشر كغيره يصاب بما يصابون، وما العصمة التي جعلت له إلا عصمة من القتل، والتأثير على الوحي، والله أعلم.

#### المثال الخامس: ما جاء باب مناقب أبي بكر -رضي الله عنه- .

قال ابن عاشور: "وقع فيه رواية موسى بن إسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال: "لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً (يعني أبا بكر) ولكن أخوة الإسلام أفضل" (٢).

وقد انفرد موسى بن إسماعيل بزيادة قوله: "أفضل". ولم يروها وهيب عن أيوب في هذا الحديث<sup>(٣)</sup>، ولا رواها أبو سعيد الخدري في حديثه السابق: "ولكن أخوة الإسلام ومودته"<sup>(٤)</sup>. فتعين أنها وهم من الراوي؛ لأن الخلّة التي ذكرها النبي -ﷺ- هي التي اختص بها منه الله سبحانه، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فلا تكون أخوة الإسلام أفضل منها.

وقد روى الترمذي حديث أبي سعيد الخدري من طريق عبدالله بن مسلمة

سلم رجل من اليهود فاشتكى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أياماً فأتاه جبريل فقال إن رجلاً كذا من اليهود سحرك عقد لك عقداً فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً فاستخرجها فجاء بها فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة فقام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال فما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط المصنف، ٤٠/٥، ح(٢٣٥١٨)، صححه الألباني، في صحيح سنن النسائي (٩٨/٣)، حديث (٤٠٩١).

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ١٧١٨/٤، ح(٢١٨٦).

(٢) صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب قول النبي -ﷺ- "لو كنت متخذاً خليلاً"، ٤/٥، ح(٣٦٥٧)، قلت: هي ذاتها رواية وهيب عن أيوب، فقد روى كل من معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل عن وهيب.

(٣) قلت: بل رواها وهيب عن أيوب عند البخاري فقد قال: حدثنا معلى بن أسد وموسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب عن أيوب وقال لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً ولكن أخوة الإسلام أفضل، صحيح البخاري، فضائل الصحابة، باب قول النبي -ﷺ- "لو كنت متخذاً خليلاً"، ٤/٥، ح(٣٦٥٧).

(٤) الصحيح، الصلاة، باب الخوذة والممر في المسجد، ١٠٠/١، ح(٤٦٦)، (٣٦٥٤).

القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد بدون زيادة "أفضل"<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ويرد على ابن عاشور بما يأتي:

- ١- كيف انفرد بها موسى، وقد قال قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب مثله وهذه الجملة في نفس الصفحة تحت حديث موسى مباشرة.
- ٢- وكيف لم يحدث بها وهيب عن أيوب، وقد شارك معلى بن أسد موسى في الرواية عن وهيب عن أيوب، كما تابعه في ذلك أبو معمر<sup>(٢)</sup> عن عبدالوارث<sup>(٣)</sup>، فيكون نقد ابن عاشور قاصر، وغير صحيح.

**قلت:** قد حاول ابن حجر الخروج من إشكال جملة "ولكن خلة الإسلام أفضل" فقال: وفيه إشكال، فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك وزيادة، فقليل المراد أن مودة الإسلام مع النبي -ﷺ- يفضل من مودته مع غيره، وقيل: أفضل بمعنى فاضل، ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لأن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك، وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب، ولأبي بكر من ذلك أعظمه وأكثره، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

أما قول ابن عاشور: وقد روى الترمذي حديث أبي سعيد الخدري من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد بدون زيادة "أفضل".

**فأقول فيه:** هي رواية عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، فسقط عند ابن عاشور عبيد بن حنين<sup>(٥)</sup>.

(١) النظر الفسيح، ١١٩.

(٢) اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري يقال له المقعد وثقه بن معين وعلي بن المديني وأبو داود والعجلي وأبو حاتم وأبو زرعة والأئمة كلهم، تهذيب التهذيب، ٢٩٣/٥، رقم (٥٧٤)، فتح الباري ابن حجر ١/٤١٥.

(٣) الصحيح، الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ١٥٢/٨، ح (٦٧٣٨) حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال خير فإنه أنزله أبا أو قال قضاه أبا.

(٤) فتح الباري، ١٣/٧.

(٥) سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب، ٤٩/٦، ح (٣٦٦٠).

**المثال السادس:** ما جاء في باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "وقع فيه قول عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾"<sup>(٢)</sup> قال في التوراة يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا وحرزا للأميين أنت عبدتي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله فيفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا"<sup>(٣)</sup>.

هذا صريح في أن عبد الله بن عمرو بن العاص أراد آية سورة الأحزاب؛ لأنها التي فيها ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾. وأما التي في سورة الفتح فأولها ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا﴾<sup>(٤)</sup>. وآية سورة الأحزاب أقوى شبهاً بما حكاه عبد الله بن عمرو من عبارات التوراة فكيف ذكر البخاري هذا الحديث في تفسير سورة الفتح، وكان ذكره في تفسير سورة الأحزاب أحق. وقد غفل عن هذا جميع الشراح لصحيح البخاري: ابن حجر والعيني والقسطلاني وزكريا والكوراني"<sup>(٥)</sup>.

**قلت:** كلام ابن عاشور في منتهى الدقة، وهو تعقب جميل يدل على فهم واسع، وتقص دقيق عميق، فالذي في التوراه ابتداء بقوله ﴿يا أيها النبي﴾، وكذلك الذي في سورة الأحزاب فيها ﴿يا أيها النبي﴾ وليس هذا في سورة الفتح، وقد ذكره البخاري في سورة الفتح<sup>(٦)</sup> وتبعه الشراح<sup>(٧)</sup> في ذلك، كما أخرجه البخاري في موضع آخر يتناسب وبعض جمل الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) الصحيح، ١٣٥/٦، والفتح، ٨.

(٢) سورة الأحزاب، ٤٥.

(٣) الصحيح، سورة الفتح، باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، ١٣٥/٦، ح (٤٨٣٨).

(٤) سورة الفتح، ٨.

(٥) النظر الفسيح، ١٨٦.

(٦) الصحيح، ١٣٤/٦.

(٧) الفتح، ٥٨٥/٥.

(٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كراهية الصخب بالأسواق برقم (٢١٢٥).



**المثال السابع:** قال ابن عاشور<sup>(١)</sup>: وقع فيه قول أبي سفيان.

"قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلاً مستيقناً بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كارهه..."<sup>(٢)</sup>.

زيادة "وأنا كارهه" انفرد بها صالح بن كيسان عن الزهري، وهي غير موجودة في رواية معمر عن الزهري، ولا في رواية شعيب عن الزهري. وشرحها القسطلاني وحده دون ابن حجر والعيني وزكرياء والكوراني. فقال: "وأنا كارهه ذلك يوم فتح مكة، ثم حسن إسلامه وطاب قلبه"، ولعل مراد القسطلاني بقوله: "ذلك" الإسلام، فيكون المعنى: وأنا كارهه الإسلام.

**قلت:** لم يُعجب ابن عاشور بهذا التفسير من القسطلاني فبدأ بالتكيت على هذا التفسير، ومؤيداً رأيه بالأدلة، فقال: "وهذا لا يليق؛ لأن أبا سفيان لما أسلم لم تبق فيه كراهية للإسلام، والظاهر أنها عبارة غير مضبوطة الموقع، وأن موقعها عقب قوله "بأن أمره سيظهر" قصد منها العبرة بحصول الهدى من الله تعالى في قلبه بعدما كان يكرهه، كما قالت هند بنت عتبة: "يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك"<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** ثم بدأ ابن عاشور بذكر الأدلة على كلامه كما هو الحال من قصة هند، وما رواه الطبراني عن عبد الله بن شداد عن أبي سفيان "فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت". ذكره ابن حجر في كتاب بدء الوحي<sup>(٤)</sup>.

قال: وكذلك الإيمان حين تُخالط بشائئهُ القلوب. فيكون جملة "وأنا كارهه" في موضع الحال من ضمير المتكلم في "ما زلت"، أي هو مستيقن ذلك وكراره ظهور أمر النبي ﷺ - .

قال: ولك أن تجعلها حالاً مقارنة من ياء المتكلم في قوله: "قلبي"، أي: ثم زالت الكراهية. وقرينة ذلك أنه جعل إدخال الإسلام متعلقاً بقلبه، وذلك لا يجتمع مع كراهية الإسلام وإلا لما دخل قلبه، بل لسانه وقوله.

(١) النظر الفسيح، ٩٣.

(٢) صحيح البخاري، الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام...، ٤٧/٤.

(٣) الصحيح، الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، ٦٦/٩، ح (٧١٦١).

(٤) فتح الباري، ٤٠/١.

**قلت:** ساق سليمان بن موسى الكلاعي الجملة على وجه آخر ليس فيه "وأنا كاره" فقال: قال فوالله ما زلت ذليلاً مستيقناً أن أمره سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### التعرض لنقد بعض أحاديث الموطأ

**مثاله:** عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أيا رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور: "إن قلت: ما سبب وقوع هذا التعريف<sup>(٣)</sup> حتى نصير إلى دلالة القرينة؟ قلت: يحتمل أن الراوي حذف من كلام الرسول ﷺ ما كان مقتضياً تعريف الرجل الثاني مثل أن يقع جواباً لسؤال سائل سأل عن رجل باع سلعته بنسيئة فوجد سلعته عند المشتري حين التفليس فاختصر الحديث مع الاحتفاظ باللفظ الصادر من النبي ﷺ أو نحو ذلك. ويحتمل أنه من لفظ الراوي روى كلام الرسول ﷺ بالمعنى اعتماداً على القرينة. وقد روي هذا الحديث في "صحيح البخاري"<sup>(٤)</sup> من طريق يحيى بن سعيد بهذا السند بلفظ مغاير لما في "الموطأ" فيقوى كونه مروياً بالمعنى"<sup>(٥)</sup>.

**قلت:** وهذا هو الحديث الوحيد الذي وجدته مما انتقده ابن عاشور على موطأ مالك مقارنة بروايته برواية البخاري، على أن هذا الانتقاد قصر على الرواية بالمعنى دون التوهيم على غير الحال فيما إذا انتقد حديثاً في البخاري.

(١) أبو الربيع الكلاعي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء، ٣٠٥/٢.

(٢) الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، ٦٧٨/٢، ح (١٣٥٨).

(٣) آل التعريف في الرجل.

(٤) قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره، الصحيح، الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ١١٨/٣، ح (٢٤٠٢)، ومسلم في الصحيح، المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، ١١٩٣/٣، ح (١٥٥٩).

(٥) ابن عاشور، كشف المغطى، ص ٢٨٦-٢٨٧.

### المبحث الثالث

#### التعرض لنقد بعض أحاديث كتب السنن

لقد تعرض ابن عاشور لنقد بعض الأحاديث الموجودة في السنن، وهذا ليس بغريب منه، إذ أن لديه الملكة الحديثية التي تؤهله لذلك؛ فقد يصيب الناقد في النقد وقد يخطئ، وليس هذا بغريب على أي أحد، ومن الأحاديث التي تعرض لنقدها أحاديث السنن، وما أرى النقد إلا لعدة أسباب منها: الحكم على الأحاديث بشكل موضوعي، ومنها التقليد للغير، ومنها الاعتداد بالعقل على حساب النص، وسنرى كلامه فيها من خلال هذا المبحث.

#### المثال الأول: أحاديث المهدي عند ابن عاشور

لقد تقرر عند أهل السنة والجماعة علامات للساعة وأمارات، منها الصغرى ومنها الكبرى، والناظر في العلامات الكبرى يجد من بينها علامة يطلق عليها اسم "المهدي المنتظر"، وهذه العلامة نجدها في كتب الحديث الشريف، ولذلك وجدنا الإمام أبو داود أفرد كتاباً كاملاً حول المهدي، كما نجدها في كتب العقيدة ونجدها في كتب التفسير، ونحن هنا لا نميل إلى رأي من الآراء إلا بعد الدراسة والتحقيق.

قال ابن عاشور: "أن مذاهب المثبتين لأحاديث المهدي ترجع إلى مذهبين هما: مذهب الإمامية، ومذهب القائلين بخروج المهدي آخر الزمان من غير دعوى أنه موجود

الآن، ولا أنه مختف، وهذا قد قال به بعض أهل السنة، ثم قال بأنها من دسائس الشيعة، ثم قال: وقد أسند رواة أحاديث المهدي إلى ثمانية عشر من الصحابة" (١).

**قلت:** وجواب ذلك أن في هذه الدعوى عدم اعتبار لأهل الحديث الذين أخرجوا أحاديث المهدي، وخصصوا لها كتباً وأبواباً مستقلة، وحاشاهم أن يكونوا بهذه الغفلة التي توقعهم في إخراج أحاديث من دس الشيعة (٢) وغيرهم . وهذا الأمر يترتب على الأمر السابق في أننا إذا صدقنا بأن هؤلاء المحدثين الذين

(١) انظر: ابن عاشور، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ص ٥١، بتصرف.

(٢) سيجاب عليه في آخر المطلب.

رووا وأخرجوا أحاديث المهدي لم يحصوا ويدققوا في صدقها، جعلنا هذا الشيء في معرض الشك للأحاديث الأخرى التي أخرجوها في غير المهدي.

**قلت:** أحاديث المهدي هي أحاديث صحيحة سواء غير المفسرة أو التي فسرت ذلك وصرحت به ، وقد وصلت إلى درجة التواتر المعنوي، وقد قال بذلك غير واحد من أهل العلم الثقات المبرزين .

**قلت:** ولم يستقص ابن عاشور الأخبار استقصاءً كاملاً، ومما يثبت ذلك أن الصحابة هم أكثر من ثمانية عشر بل هم أكثر من ذلك فقد أنقص منهم أسماء صحابة أكثر منهم: أبو الطفيل، وجابر الصدي، وعوف بن مالك، وعلي الهلالي، وعمار بن ياسر، وعوف بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والحسين بن علي... .

وما أراه إلا قلد الشيخ محمد رشيد إذ قال : " وجملة القول أننا لا نعتقد بهذا المهدي المنتظر، ونقول بضرر الاعتقاد به ". ويعلل هذا الحكم بأن الصحيحين ليس فيهما ذكر له<sup>(١)</sup>.

والأمر الآخر هو أن بعض الكتاب في هذا العصر أقدموا على الطعن في الأحاديث الواردة في المهدي تقليداً لآخرين<sup>(٢)</sup> لم يكن من أهل العناية بالحديث.

هذا وقد عمد ابن عاشور إلى تقسيم الأحاديث التي تم تضعيفها، فترك الكتب التي من شأنها الخلط بين الصحيح والحسن والضعيف، وأفرغ جهده للكلام على أحاديث المهدي التي أخرجها أصحاب السنن<sup>(٣)</sup>.

وبدأ ابن عاشور بالأحاديث التي أخرجتها كتب السنن، فقال وهذه الطرق كلها متكلم فيها:

**الطريق الأول<sup>(٤)</sup>:** روى الترمذي وأبو داود من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش إلى ابن مسعود عن النبي ﷺ - : " لو لم يبق من الدنيا إلّا يومٌ لطولَ الله ذلك اليوم ثم انفقوا حتّى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي

(١) انظر: محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، ط١، تصوير دار المعرفة - لبنان (مطبعة المنار)، ١٣٤٢هـ، ٩٠ / ١٠٥.

(٢) إن محمد رشيد رضا يعتبر من شيوخه فعله قلده، وإذا أردت الإطلاع على أقواله فارجع إلى تفسير المنار، ٩٩٤/٩، ١٠٥، ٥٠٢.

(٣) انظر: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ٥٦، بتصرف.

(٤) هذه ليس طرق إنما روايات لأحاديث المهدي، وهذا التعبير بالطرق من كلام ابن عاشور.

وَأَسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "فأما الأول ففيه عاصم بن بهدلة المعروف بابن أبي النجود عن زر بن حبيش ، وقد ضعفه من جهة ضبطه وحفظه غير واحد وذكرهم؛ ولذلك لم يخرج له البخاري ومسلم إلا مقروناً بغيره، فحديثه قليل حسن لا يبلغ مرتبة الصحة ، وقيل: دون الحسن وهو الظاهر الجاري على قاعدة الحديث الحسن وإن كان الترمذي وسمه بالحسن والصحة، قلت-ابن عاشور- على أنه ليس فيه ذكر المهدي، ولكن ذكر رجل من آل البيت يلي أمر المسلمين"<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** لم يتفرد به عاصم عن زر، فقد تابعه أبو إسحاق الشيباني ، جاء هذا في طبقات المحدثين بأصبهان<sup>(٣)</sup>.

وعند النظر في ترجمة عاصم نجد أنه قد مال إلى تعديله كل من: أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن طهمان، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، وابن معين، وابن حجر<sup>(٤)</sup> .  
**قلت:** نلاحظ من عبارات النقاد في عاصم اختلافاً، ولكن عبارات النقاد تميل إلى تعديله والاحتجاج بحديثه، وهذا ما عبر عنه المزي رحمه الله ، كما أن له متابعاً وهو ما أخرجه الطبراني، وأبو نعيم الأصبهاني، قال الطبراني: حدثنا محمد بن السري بن مهران الناقد ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا يوسف بن حوشب الشيباني ثنا أبو يزيد الأعور عن عمرو بن مرة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ - : لا يذهب الدنيا حتى يملك رجل من أهل بيتي يوافق اسمه اسمي<sup>(٥)</sup>، واللفظ للطبراني .

فيصبح الحكم على الحديث الذي أخرجه الترمذي أنه صحيح، ويؤيد هذا بأقوال من مال إلى تصحيحه فقد قال الترمذي عنه: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>، وقال الألباني:

(١) سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المهدي، ٧٥/٤، ح(٢٢٣١)، سنن أبي داود، كتاب المهدي، ٥٠٨/٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: حسن صحيح .

(٢) تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ص ٥٧-٥٨ .

(٣) ٤٠٤/٢، رقم(٦٥٢).

(٤) انظر: الجرح والتعديل، ٣٤٠/٦، رقم (١٨٨٧)، المزي، تهذيب الكمال، ٨٣/١٢، تهذيب الكمال، ١٣ / ٤٧٧-٤٨٠، وجملة احتج به الباقر حذفها عذاب حين وصل لها، المهدي المنتظر، ٣٩٧، وتهذيب التهذيب، ٣٥/٥.

(٥) المعجم الكبير، ١٠ / ١٣١، رقم(١٠٢٠٨)، و أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله(ت:٥٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ، ٧٥/٥.

(٦) السنن، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المهدي، ٧٥/٤، ح(٢٢٣١).

حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

ويؤيد هذا أن الذهبي حكم على حديث من طريق عاصم عن زر بأنه صحيح<sup>(٢)</sup>

**الطريق الثاني:** روى أبو داود من طريق فطر بن خليفة بسنده إلى علي عن النبي - ﷺ -: "لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عاشور: "وأما الطريق الثاني ففيه فطر بن خليفة، وقد طعن فيه أحمد بن عبدالله بن يونس والدارقطني وابن عياش<sup>(٤)</sup> والجرجاني<sup>(٥)</sup>، على أنه ليس فيه ذكر المهدي"<sup>(٦)</sup>.

**قلت:** ولكن قال الضياء فيه: إسناده حسن<sup>(٧)</sup>، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح<sup>(٨)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(٩)</sup>، وقال حمود التوحيدي: رواه الإمام أحمد<sup>(١٠)</sup>، وابن ماجه<sup>(١١)</sup>، وإسناده كل منهما حسن<sup>(١٢)</sup>.

**قلت:** عند النظر في رجاله نجد أنهم ثقات، فهم من رجال الشيخين غير فطر بن خليفة فله حديث واحد عند البخاري مقروناً بغيره، وروى له أصحاب السنن، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عند الكوفيين يروونها عنه في فضائل علي وغيره، وهو متمسك، وأرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه<sup>(١٣)</sup>

(١) صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢٨٢/٩ .

(٢) الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، ٤ / ٤٨٨، ح (٨٣٦٤).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المهدي، ٢ / ٥٠٩، ح (٤٢٨٣)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) هو أبو بكر بن عياش، قال فيه: تركت الرواية عنه لسوء مذهبه.

(٥) قال عنه: كان غير ثقة، وقال مرة مفترى، والجوزجاني هو صاحب كتاب أحوال الرجال.

(٦) تحقیقات وأنظار فی القرآن والسنة، ص ٥٨.

(٧) المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (أبو عبد الله) (ت: ٦٤٣)، الأحاديث المختارة، ط ١، (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، (١٤١٠هـ)، ١٧٢/٢.

(٨) ٧٥/٩.

(٩) صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢٨٣ / ٩، الروض النضر، ٢ / ٥٢، صحيح الجامع الصغير، ح (٥٣٠٥).

(١٠) المسند، ١٦٣/٢، ح (٧٧٣).

(١١) السنن، كتاب الجهاد، باب ذكر الديلم وفضل قزوين، ٩٢٨/٢، ح (٢٧٧٩).

(١٢) التوحيدي، حمود بن عبد الله (ت: ١٤١٣هـ)، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرار الساعة، ط ٢، دار الصميعة - الرياض، ١٤١٤هـ، ٢ / ٢٧٦.

(١٣) ابن عدي، عبدالله بن عدي بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ط ٣،

وروى ابن حبان في صحيحه قال: أخبرنا الفضل بن الحباب بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: "لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لملك فيها رجل من أهل بيت النبي -ﷺ-"<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا شاهد للحديث.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بهذا اللفظ بإسناد أحسن من هذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

نلاحظ أن هناك شاهداً للحديث عند ابن حبان في الصحيح، كما لاحظنا تحسين العلماء لهذا الحديث، وبناءً على ذلك فالحكم على الحديث: أنه حسن.

**الطريق الثالث:** روى أبو داود<sup>(٣)</sup> من طريق علي بن نفيل بسنده إلى أم سلمة أن رسول الله -ﷺ- قال: "المهدي من عترتي من ولد فاطمة".

قال ابن عاشور: "وأما الطريق الثالث ففيه علي بن نفيل، وقد ضعفه أبو جعفر العقيلي<sup>(٤)</sup> وابن عدي في "الكامل"<sup>(٥)</sup> بنقل المقدسي في " ذخيرة الحفاظ"<sup>(٦)</sup>.

**قلت:** وهذا كلام النقاد في الراوي:

قال العقيلي: علي بن نفيل... لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به<sup>(٧)</sup>.

قال أبو حاتم: لا بأس به<sup>(٨)</sup>.

قال ابن حجر: علي بن نفيل بنون وفاء مصغر النهدي بنون الجزري لا بأس به من السادسة<sup>(٩)</sup>.

(تحقيق: مجي مختار غزوي)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٨، ٣١/٦.

(١) صحيح ابن حبان، ١٣ / ٢٨٣، ح (٥٩٥٣).

(٢) البحر الزخار، ١ / ٣١٩، ح (٤٩٣).

(٣) أبو داود، السنن، كتاب المهدي، ١٠٧/٤، ح (٤٢٨٤)، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٥هـ)،

السنن، (د. ط)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر - بيروت، (د. ت)، كتاب الفتن، باب خروج المهدي،

١٣٦٨/٢، ح (٤٠٨٦)، والحاكم، ٦٠١/٤، ح (٨٦٧٢)، والطبراني، ٢٦٧/٢٣، ح (٥٦٦).

(٤) الضعفاء، ٢٥٣/٣.

(٥) ١٥٦/٣.

(٦) تحقیقات وأنظار في القرآن والسنة، ص ٥٨.

(٧) العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت: ٣٢٢هـ)، الضعفاء، ط ١، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي)، دار المكتبة

العلمية - بيروت ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م، ٣ / ٢٥٣، رقم (١٢٥٧).

(٨) الجرح والتعديل، ٢٠٦/٦، رقم (١١٣٠).

(٩) ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، ط ١، (تحقيق: محمد عوامة)، دار

الرشيد - سوريا، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ١ / ٧٠٤، ورمز لمن أخرج له (م د ت س).

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريقين عن أبي المليح الرقي بهذا الإسناد، وهو في "المستدرک"<sup>(٢)</sup>.

وقال الألباني: صحيح<sup>(٣)</sup>، وقال: هذا سند جيد رجاله كلهم ثقات، و له شواهد كثيرة<sup>(٤)</sup>.

الحكم على الحديث: حديث حسن .

**الطريق الرابع:** روى أبو داود<sup>(٥)</sup> من طريق عمران القطان إلى أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: "المهدي مني أجلي الجبهة أفنى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ويملك سبع سنين".

قال ابن عاشور: "وأما الرابع ففيه عمران القطان، وقد ضعفه ابن معين والنسائي، وطعن فيه يزيد بأنه كان حرورياً أي: من الخوارج الغلاة"<sup>(٦)</sup>.

**قلت:** ولا رد أقوى على ذلك من كلام ابن معين حيث قال الدوري: سمعت يحيى يقول عمران القطان كان يرى رأي الخوارج ولم يكن داعية<sup>(٧)</sup>.

قال ابن حجر: في قوله حرورياً نظر ولعله شبه بهم<sup>(٨)</sup>.

قلت: للحديث روايات وسياقات أخرى، ومدار الحديث على عمران القطان الذي يرويه عنه سهل بن تمام كما هو إسناد أبي داود، وعمر بن عاصم الكلبي كما هو في المستدرک<sup>(٩)</sup>.

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: وسئل عن عمران القطان فقال: أرجو أن يكون

(١) ح (٤٠٨٦) في كتاب المهدي.

(٢) ٥٥٧ / ٤.

(٣) الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (د. ط)، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٣٩٤هـ، ح (٦٧٣٤)، والتبريزي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٣٧هـ)، مشكاة المصابيح، ٣، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي-بيروت، (١٤٠٥ - ١٩٨٥)، رقم ٥٤٥٣.

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط ١، دار الفكر-دمشق، (١٩٥٩م)، ١ / ١٥٧.

(٥) سنن أبي داود، كتاب المهدي، ٥٠٩ / ٢، ح (٤٢٨٥)، (الجلي: هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس)، قال الشيخ الألباني: حسن.

(٦) تحقیقات و نظائر في القرآن والسنة، ص ٥٨.

(٧) ابن معين، أبو زكريا يحيى (ت: ٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ط ١، (تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢ / ١١٣، رقم (٣٥٩٨).

(٨) تهذيب التهذيب، ١١٦ / ٨، رقم (٢٢٦).

(٩) قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي في "تلخيصه"، فقال: "عمران القطان ضعيف، ولم يخرج له مسلم".



صالح الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الساجي: صدوق ووثقه عفان<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه<sup>(٣)</sup>: أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى.

قال الألباني<sup>(٤)</sup>: حسن .

الحكم على الحديث : حديث حسن لغيره ، لوجود شواهد له.

**الطريق الخامس:** روى الترمذي<sup>(٥)</sup> وابن ماجه من طريق زَيْدِ الْعَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : "إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيِّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا ، زَيْدٌ الشَّائِكُ ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : سِنِينَ قَالَ : فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ : فَيَحْتِثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ".

قال ابن عاشور : "وفي بعض رواياته زيادة قليلة، وأما الطريق الخامس ففيه

زيد العمي ، وقد ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي وابن معين وأبو زرعة"<sup>(٦)</sup>.

**قلت:** عند النظر في الروايات الأخرى التي أشار لها ابن عاشور نجد أن مدار الحديث على أبي الصديق الناجي، وقد تابع زيد العمي سليمان بن عبيد في رواية الحاكم<sup>(٧)</sup>، والعلاء بن بشير عند أحمد<sup>(٨)</sup>.

قال الترمذي<sup>(٩)</sup>: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ - وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ، ويقال : بكر بن قيس .

في "السؤالات"<sup>(١٠)</sup>: سألت أبا داود عن زيد العمي فقال هو زيد بن مرة قلت كيف

(١) الجرح والتعديل، ٦ / ٢٩٧.

(٢) تهذيب التهذيب، ١١٦/٨، رقم (٢٢٦).

(٣) المرجع السابق، ١١٦/٨، رقم (٢٢٦).

(٤) صحيح وضعف سنن أبي داود، ٩ / ٢٨٥ ، المشكاة ، ح (٥٤٥٤).

(٥) سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب، ٤ / ٧٦، ح (٢٢٣٢)، وقال: هذا حديث حسن.

(٦) تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ص ٥٨.

(٧) المستدرک، ٦٠١/٤، ح (٨٦٧٣).

(٨) المسند، ٧٣/٣.

(٩) سنن الترمذي، ٤ / ٧٦.

(١٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، ط ١،

(تحقيق: محمد علي قاسم العمري)، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١ / ٢٦٦، رقم (٣٦٥).

هو قال ما سمعت إلا خيراً.

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: متماسك.

وقال ابن معين في سليمان بن عبيد هو السلمي: ثقة، و قال أبو حاتم: صدوق (١).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي قي التلخيص.

قال الألباني: هذا سند صحيح رجاله ثقات (٢).

قلت: هذا كلام العلماء حول هؤلاء الرجال الذي نرى من خلاله، ومن خلال متابعات الحديث، إذا الحديث حسن بمتابعاته.

الطريق السادس : روى ابن ماجه من طريق ياسين العجلي إلى علي أن رسول الله ﷺ قال : "المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة" (٣).

قال ابن عاشور: "وأما الطريق السادس ففيه ياسين العجلي، وقد ضعفه البخاري، وابن عدي، وقال: إنه يعرف بهذا الحديث حديث المهدي" (٤).

قلت: وعند النظر في ترجمة هذا الرجل نرى ما يأتي :

١- ذكر ابن عدي والذهبي أن البخاري قال في ياسين فيه نظر، وعند البحث في التاريخ والضعفاء لم أجد هذه العبارة، وقال العقيلي عن البخاري أنه قال : "في حديثه نظر".

وهذا يبين لنا أن البخاري لم يرد تضعيف الرجل عند قوله : "في إسناده نظر"، والجملة لم ترد في ترجمة ياسين العجلي (٥)، كما أنه جرح غير مفسر ولم أجد من فسر هذا الجرح ، وربما أراد البخاري الإشارة إلى الاختلاف في رفعه ووقفه .

٢- في إيراد ابن عدي والذهبي هذا الحديث في ترجمة ياسين العجلي فقد قال الغماري : "إنهما ما أوردها مستكرين له كما زعمه بل لأنه حديثه الوحيد الذي لم

(١) الجرح والتعديل، ٢ / ١ / ٩٥ .

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده، ط ٢، مكتبة المعارف- الرياض، (١٤١٥-١٩٩٥)، ص ٣٣٦، ح (٧٧١) .

(٣) السنن، كتاب الفتن، باب خروج المهدي، ٢ / ١٣٦٧، ح (٤٠٨٥).

(٤) تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ص ٥٨.

(٥) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، (د. ط)، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، دار الفكر - بيروت ، ٣١٧/١، رقم (٩٩٤).

يرو غيره، ولذا قال ابن عدي : وقال البخاري لا أعلم له حديثاً غير هذا" وهذا القول يقال لمن روايته قليلة لأنه يعرف به.

٣- تابعه سالم بن أبي حفصة في روايته للحديث إبراهيم بن محمد<sup>(١)</sup>.

٤- وثقه ابن معين حيث قال فيه : "ليس به بأس"، ودلالة هذه العبارة تعديل لمن قالها فيه، ودليل ذلك هو ما ساقه الخطيب<sup>(٢)</sup> بإسناده إلى أحمد بن أبي خيثمة قال : قلت : ليحيى بن معين أنك تقول فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف. قال : إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه.

٥- صحح هذا الحديث عددٌ من العلماء ، قال ابن حجر: " وقع في سنن بن ماجة عن ياسين غير منسوب فظنه بعض الحفاظ المتأخرين ياسين بن معاذ الزيات فضعف الحديث به فلم يصنع شيئاً "<sup>(٣)</sup>، يلمس من كلام ابن حجر أنه يصح الحديث .

ورمز السيوطي لحسنه<sup>(٤)</sup>، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح<sup>(٥)</sup>، وقال الألباني: صحيح<sup>(٦)</sup>.

الحكم على الحديث : حسن لذاته.

**الطريق السابع :** روى ابن ماجه من طريق عبد الرزاق بن همام إلى ثوبان أن رسول الله -ﷺ- قال : " يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم . ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق . فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم، ثم ذكر شيئاً لا أحفظه، فقال: فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج . فإنه خليفة الله المهدي ".

قال ابن عاشور: "وأما الطريق السابع ففيه عبدالرزاق بن همام ، وقد ابتدع في آخر عمره ولا يحتج بغير ما هو في مسنده ، وهذا الحديث لم يذكروا أنه في مسند

(١) أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، تاريخ أصبهان، نشر الدار العلمية، دهي، الهند، ١٩٨٥ م ، ١ / ٨٨.

(٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣ هـ)، الكفاية في علم الرواية، (د.ط)، (تحقيق: السورقي، أبو عبد الله، والمدني إبراهيم حمدي) ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، (د.ت) ، ١ / ٢٢.

(٣) قذيب التهذيب، ١١ / ١٥٢ .

(٤) المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت: ١٠٣١ هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦ هـ، ٣٦١/٦ .

(٥) شرح مسند أحمد، ٥٨/٢ .

(٦) صحيح الجامع الصغير، ٢٢/٦، ح (٦٦١١).

عبدالرزاق بل هو مما روي عنه في غير مسنده<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ولنرى أقوال العلماء في عبدالرزاق وفي هذا الحديث، وفي راويه:  
قال ابن حجر: "عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولا هم، أبو بكر الصنعاني، صاحب المصنف، ثقة حافظ، عمي في آخر؛ فتغير وكان يتشيع، من التاسعة، مات سنة إحدى عشرة"<sup>(٢)</sup>.

ثم إن عبدالرزاق لم يكن داعية، وإن كان داعية فقد روى البخاري ومسلم لبعض الدعاة من الشيعة وذلك لحفظهم وضبطهم، وليس الصحيح عنده محصوراً في مسنده، وقد توبع في حديثه من قبل عبدالوهاب بن عطاء والحسين بن حفص عن الحاكم<sup>(٣)</sup>.

رواه الحاكم في المستدرک من طريق الحسين بن حفص عن سفيان به وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup>.

قال البزار: "وهذا الحديث قد روى نحو كلامه من غير هذا الوجه بهذا اللفظ وهذا اللفظ لا نعلمه إلا في هذا الحديث وإن كان قد روى أكثر معنى هذا الحديث فإننا اخترنا هذا الحديث لصحته وجلالة ثوبان وإسناده إسناد صحيح"<sup>(٥)</sup>.

وأخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup>، وأبو عمرو الداني<sup>(٧)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير الدمشقي عن حديث الرايات: "تفرد به ابن ماجه، وهذا إسناد قوي صحيح"<sup>(٨)</sup>.

(١) تحقیقات وأنظار في القرآن والسنة، ص ٥٨.

(٢) تقريب التهذيب، ٢٩٦.

(٣) المستدرک، ٥٤٧/٤، ح (٨٥٣١)، (٨٥٦٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) ٥١٠/٤، ح ٨٤٣٢.

(٥) تكملة مسند البزار من طبعة دار العلوم والحكم ترقيم سعد الحميد، ١ / ٣٢.

(٦) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط ١، (وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي قلعجي)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م، ٧ / ٤٥٨، ح (٢٨٨٠).

(٧) أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد المقرئ (ت: ٤٤٤هـ)، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها، ط ١، (تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري)، دار العاصمة - الرياض، ١٤١٦، ٥ / ١٠٣٢، ح (٥٤٨)، من طريق عبدالرزاق.

(٨) ابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، النهاية في الفتن والملاحم، ط ١، مطابع مؤسسة النور - الرياض، (١٣٨٨هـ)، ٢٦.

قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" (١).

قلت: من خلال ما سبق يتبين أن الحديث صحيح .

**الطريق الثامن:** روى ابن ماجه من طريق عبدالله ابن لهيعة إلى عبد الله بن الحارث الصحابي، قال رسول الله ﷺ - : "يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدي".

قال ابن عاشور: "وأما الطريق الثامن ففيه عبدالله بن لهيعة، وقد ضعفه ابن معين ووكيع ويحيى القطان" (٢).

قلت: ولنرى أقوال العلماء في هذا الحديث :

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الحارث إلا بهذا الإسناد تفرد به بن لهيعة (٣) أخرجه ابن ماجه (٤)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وأخرجه أيضاً البزار، والطبراني، وقال الهيثمي: فيه عمرو بن جابر، وهو كذاب . قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر وابن لهيعة (٥). قال الألباني: ضعيف (٦).

أخرجه ابن ماجه (٧)، والفسوي (٨)، عن ابن لهيعة عن أبي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً . قلت: نلاحظ مما سبق أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط ٢، (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي)، دار العربية - بيروت، ١٤٠٣هـ، ٢ / ٢٩٨، ح (٢٤٤١) .

(٢) تحقیقات وأنظار في القرآن والسنة، ص ٥٨.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، (د.ط)، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين - القاهرة، (١٤١٥)، ١ / ٩٤، ٢ / ١٣٦٨، ح (٤٠٨٨)، المصباح، ٢٠٥ / ٤، البحر الزخار، ٢٤٣ / ٩، ح (٣٧٨٤)، الأوسط، ٩٤ / ١، ح (٢٨٥)، الهيثمي، ابن حجر نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ٧ / ٣١٨.

(٤) كتاب الفتن، باب خروج المهدي، ١٣٦٨ / ٢، ح (٤٠٨٨).

(٥) مصباح الزجاجة، ٢ / ٢٩٩ .

(٦) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم (٤٨٢٦، ٥٥١٦).

(٧) السنن، كتاب الفتن، باب خروج المهدي، ١٣٦٨ / ٢، ح (٤٠٨٨).

(٨) الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، ط ١، (تحقيق: د. أكرم العُمري)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨١، ٢ / ٤٩٧.

أما أن أحاديث المهدي من وضع الشيعة فيجاب عنه على النحو الآتي:

١- أغلب هذه الأحاديث روي من غير طريق المنتسبين للتشيع، وإن كان منهم فلقد وثقه أهل الصنعة في الحديث، منهم: عبدالرزاق الذي قد رمي بالتشيع، فأقول: إنما هو أمام جليل لا يتهم ولا تنقص روايته أبداً. وقال أبو صالح محمد بن إسماعيل الفزاري: ... لقيت يحيى بن معين. فقلت له: يا أبا زكريا، ما نزل بنا من شيء بلغنا عنكم في عبد الرزاق؟ قال: ما هو؟ قلت: بلغنا أنكم تركتم حديثه ورغبتم عنه. قال لي: يا أبا صالح لو ارتد عبد الرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الله أيضاً: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط، أن أفضل عليا على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر ورحم الله عمر ورحم الله عثمان ورحم الله عليا، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق عملي حبي إياهم<sup>(٢)</sup>.

فانظر إلى هذا الكلام الذي ينزه هذا الإمام عما نسب إليه، وأنه ينزله منزلته التي تليق به، ثم إن هناك من رمي بالتشيع ومع ذلك فقد وثقه أهل الجرح والتعديل، وهو مع ذلك لم ينفرد برواية الحديث.

٢- للعلماء في قبول رواية أهل البدع أقوال، ولعل أرجحها لا تقبل من الداعية، وتقبل من غير الداعية، وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله وهو مروى عن ابن مهدي، وابن القطان، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، قال ابن حجر: فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان... وإذا كان معتقد ذلك ورعا ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية<sup>(٤)</sup>.

هذا خلاصة ما توصلت له من دراسة الأحاديث التي ضعفها ابن عاشور، وسبقه إلى ذلك عدد من العلماء، ممن قلدهم، وهم على ذلك خلاف ما عليه الجمهور، وقد لجأ ابن عاشور إلى تضعيف الأحاديث الواردة في المهدي كلها دون تحر

(١) الضعفاء العقبلي، رقم (١٠٨٢)، وانظر: أبو المعاطي النوري وآخرين، موسوعة أقوال الدارقطني جمع وترتيب، ط ١،

عالم الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ، ٤ / ٣٢٢.

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ١٨ / ٦٠.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية، ١٢٦-١٢٨.

(٤) تهذيب التهذيب، ١ / ٨١.

واستقصاء بل اقتصر على دراسة ما عند أصحاب السنن، وكان تضعيفه معتمداً على أقوال بعض أهل الجرح والتعديل دون النظر إلى أقوالهم جميعهم؛ فعند البحث وجدنا المضعف أقل من المصحح؛ فغالبية أهل العلم على تصحيح الأحاديث، والمعدلين أكثر من المجرحين.

ثم إن أحاديث المهدي هي أحاديث وصلت حد التواتر المعنوي كما أشار إلى ذلك عدد من أهل العلم المعبرين، فأحاديث المهدي على كثرتها وتعدد طرقها، وإثباتها في دواوين أهل السنة، يصعب كثيراً القول بأنه لا حقيقة لمقتضاها، حتى غدت أحاديث المهدي عقيدة يؤخذ بها باعتبارها علامة من علامات الساعة الكبرى، بالإضافة إلى ذلك فإن كتب السنة زاخرة بالأحاديث الواردة في المهدي سواء كانت هذه الأحاديث مصرحة في شأنه كما هو الحال عند أصحاب السنن الأربعة، أو غير مصرحة كما هو حال الصحيحين، واستدل العلماء المعبرين من خلال النصوص التي عندهم على أنها تختص بالمهدي.

ثم إن الخائض في المسائل العلمية معرض للإصابة كما أنه معرض للخطأ فكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا النبي المعصوم -ﷺ-، فإذا عرفنا هذا فإن تخطئة ابن عاشور ومن قال بمقولته لا ينقص من حقهم واعتبارهم من أهل العلم هذا والله أعلم.

**المثال الثاني: الأخبار الواردة في تطليق النبي -ﷺ- لنسائه -رضي الله عنهن-.**

قال ابن عاشور أثناء الكلام على تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا<sup>(١)</sup>.

اختلف العلماء في أن النبي -ﷺ- طلق، وجزم به الخطابي في "شرح سنن أبي

داود": ولم يثبت تطليق النبي -ﷺ- بحديث صحيح.

قال ابن عاشور<sup>(٢)</sup>: والمروي في ذلك خبران:

(١) سورة الطلاق، ١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٢٨/٢٦٦.

**أولهما:** ما رواه ابن ماجة عن سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان بسندهم إلى ابن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله -ﷺ- "طلق حفصة ثم راجعها"<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور مفصلاً الضعف ومبيناً سبب ذلك من رجال الإسناد: "وفي هذا السند ضعف لأن سويد بن سعيد ضعيف نسبه ابن معين إلى الكذب، وضعفه ابن المديني، والنسائي، وابن عدي، وقبله أحمد بن حنبل وأبو حاتم. وكذلك مسروق بن المرزبان يضعف أيضاً. وبقي عبد الله بن عامر بن زرارة لا متكلم فيه فيكون الحديث صحيحاً لكنه غريب، وهو لا يُقبل فيما تتوفر الدواعي على روايته كهذا. وهذا الحديث غريب في مبدئه ومنتهاه لانفراد سعيد بن جبير بروايته عن ابن عباس، وانفراد ابن عباس بروايته عن عمر بن الخطاب مع عدم إخراج أهل الصحيح إياه فالأشبه أنه لم يقع طلاق النبي -ﷺ- حفصة، ولكن كانت قضية الإيلاء بسبب حفصة .

والمعروف في الصحيح عن عمر بن الخطاب أن رسول الله -ﷺ- آلى من نسائه فقال الناس: طلق رسول الله نساءه . قال عمر: ( فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ ، قال: " لا آليت منهن شهراً"<sup>(٢)</sup>. فلعل أحد رواة الحديث عن ابن عباس عبر عن الإيلاء بلفظ التطلق وعن الفئنة بلفظ.

**قلت:** التطلق شيء والإيلاء شيء، وقد ثبت تطلق النبي -ﷺ- لبعض نسائه بأخبار صحاح لا مطعن فيها، منها على سبيل المثال:

١- ما رواه الحاكم بسنده عن أنس رضي الله عنه، أن النبي -ﷺ- طلق حفصة فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: "يا محمد طلقت حفصة، و هي صوامة قوامة و هي زوجتك في الجنة فراجعها"<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أبو عبدالله العدوي ما ملخصه: طلاق حفصة ثابت، إلا مقولة "صوامة قوامة"، ففي إسنادها ضعف، غير أنه قبلها عدد من العلماء لعدم المعارضة بينها وبين أصل الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) السنن، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ٦٥٠/١، ح(٢٠١٦)، وأبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، ح(٢٢٨٣)، والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب الرجعة، ٢١٣/٦، والدارمي، ح(٢٢٦٥)، أخرجه الحاكم ١٩٦/٢-١٩٧.

(٢) صحيح البخاري، المظالم، باب الغرفة والعلبة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ١٣٥/٣، ح(٢٤٦٩).

(٣) المستدرک، ١٧/٤، ح(٦٧٥٤).



**قلت:** لحديث أنس شاهد من رواية قيس بن زيد فقد قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطلقه.. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل فتجلبتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل عليه السلام فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة" (٢).

٢- ما رواه أبو يعلى بسنده عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك؟ إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي؛ والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً (٣).  
قال ابن كثير: ورجاله على شرط الصحيحين (٤).

**وثانيهما:** حديث الجونية أسماء أو أميمة بنت شراحيل الكندية في الصحيح: أن رسول الله -ﷺ- تزوجها، وأنه لما دخل يبني بها قالت له: "أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ الحقي بأهلك" وأمر أبا أسيد الساعدي أن يكسوها ثوبين وأن يلحقها بأهلها، ولعلها أرادت إظهار شرفها، والتظاهر بأنها لا ترغب في الرجال، وهو خلق شائع في النساء (٥).

والأشبه أن هذا طلاق وأنه كان على سبب سؤالها فهو مثل التخيير الذي قال الله تعالى فيه: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا" في سورة الأحزاب (٦). فلا يعارض ذلك قوله: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". إذ يكون قوله ذلك مخصوصاً بالطلاق الذي يأتيه الزوج بداع من تلقاء نفسه لأن علة الكراهية هي ما يخلفه الطلاق من بغضاء المطلقة من يطلقها فلا يصدر من النبي ابتداء تجنباً من أن تبغضه المطلقة فيكون ذلك وبألا عليها، فأما إذا سألته فقد انتفتت الذريعة التي يجب سدها .

(١) العدوي، أبو عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية المصري، سلسلة التفسير، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١١٠ درسا، ٢/٦٦.

(٢) المعجم الكبير (٣٦٥/١٨)، رقم (٩٣٤)، والمستدرک (١٦/٤)، رقم (٦٧٥٣)، وأورده الهيثمي في الجمع ٢٤٥/٩ وقال رجله رجال الصحيح وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٠٧)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيارته، رقم (٤٣٥١).

(٣) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المسند، ١، تحقيق: مكتب التحقيق بمركز التراث، مركز التراث للدراسات - الرياض، ١٤٢٧ - ٢٠٠٧، ٩٣/١، ح (١٧٢).

(٤) التفسير، ٤٩٩/٦.

(٥) صحيح البخاري، الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ٤١/٧، ح (٥٢٥٥).

(٦) آية ٢٨.

قلت: أما حديث "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، فهو حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، قال ابن عبد الهادي: "رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والطبراني<sup>(٤)</sup>." (وقد روي مرسلًا، وهو أشبه، قاله الدارقطني، وقال أبو حاتم: (إنما هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل)<sup>(٥)</sup>). وقال ابن أبي داود: (هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة)<sup>(٦)</sup>.

وهذه الأحاديث كالتى سبقتها في المطلب السابق لم يقبلها ابن عاشور، والسبب في ذلك عدم أخراج أهل الصحيحين لها، ولأنه لم يستقص الصحيح من غيرهما، فالصحيح كما جزم العلماء لا يقتصر على الصحيحين فقط.

### المثال الثالث: تضعيفه حديث يا مسود وجوه المؤمنين

ذكر ابن عاشور تنبيهاً على حديث بعد أن فسر قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(٧)</sup>، فقال: "ومما ينبغي التنبيه له ما وقع في "جامع الترمذي" بسنده إلى القاسم بن الفضل الحداني عن يوسف بن سعد قال: قام رجل إلى الحسن بن علي، بعد ما بايع معاوية، فقال: سودت وجوه المؤمنين، أو يا مسود وجوه المؤمنين فقال: لا تؤنبنى رحمك الله، فإن النبي ﷺ - أرى بني أمية على منبره فساء ذلك، فزلت: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ يا محمد، يعني نهرا في الجنة، ونزلت: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ يملكها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم، فعددناها فإذا هي ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص. قال الترمذي<sup>(٨)</sup>: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل.

(١) السنن، الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ٦٥٠/١، ح (٢٠١٨).

(٢) السنن، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ٢١٧٨/٢، ح (٢١٧٨).

(٣) السنن، الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، ٦٥٠/١، ح (٢٠١٨).

(٤) لم أجده.

(٥) ابن أبي حاتم، علل الحديث، ٢٩٣/٢، ح (١٢٩٧).

(٦) ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، انحر في الحديث، ط ٣، (تحقيق: د. المرعشلي، يوسف عبد الرحمن، وسماة، محمد سليم إبراهيم، والذهبي، جمال حمدي)، دار المعرفة - لبنان / بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٥٦٧/١، ح (١٠٥٣).

(٧) سورة القدر، ٣.

(٨) السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ليلة القدر، ٣٠١/٥ - ٣٠٢، ح (٣٣٥٠).

وقد قيل عن القاسم بن الفضل، عن يوسف بن مازن، والقاسم بن الفضل الحداني هو ثقة؛ وثقه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، ويوسف بن سعد رجل مجهول ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل، عن عيسى بن مازن، كذا قال، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث، والله أعلم. ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزي: هو حديث منكر<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ولنرى كيف ضعف ابن عاشور هذا الحديث بعد أن ساق جملة من تضعيفات العلماء لهذا الحديث.

قال ابن عاشور: "وأيضاً ليس في سنده ما يفيد أن يوسف بن سعد سمع ذلك من الحسن رضي الله عنه. وفي "تفسير الطبري"<sup>(٣)</sup> عن عيسى بن مازن أنه قال: قلت للحسن: يا مسود وجوه المؤمنين إلى آخر الحديث. وعيسى بن مازن غير معروف أصلاً فإذا فرضنا توثيق يوسف بن سعد فليس في روايته ما يقتضي أنه سمعه بل يجوز أن يكون أراد ذكر قصه تروى عن الحسن.

وقال: "هو مختل المعنى وسمات الوضع لائحة عليه، وهو من وضع أهل النحل المخالفة للجماعة فالاحتجاج به لا يليق أن يصدر مثله عن الحسن مع فرط علمه وفطنته، وآية ملازمة بين ما زعموه من رؤيا رسول الله ﷺ، وبين دفع الحسن التأييب عن نفسه، ولا شك أن هذا الخبر من وضع دعاة العباسيين على أنه مخالف للواقع لأن المدة التي بين تسليم الحسن الخلافة إلى معاوية، وبينبيعة السفاح، وهو أول خلفاء العباسية ألف شهر واثنان وتسعون شهراً أو أكثر بشهر أو بشهرين فما نسب إلى القاسم الحداني من قوله: فعدناها فوجدناها الخ كذب لا محالة. والحاصل أن هذا الخبر الذي أخرجه الترمذي منكر كما قاله المزي"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** بعد أن عرض ابن عاشور أقوال النقاد في بيان عدم صحة الحديث من جهة الإسناد، أتى برواية ابن جرير التي صرح فيها باسم الرجل، وقال بأنه غير

(١) التحرير والتنوير، ٤٠٥/٣٠.

(٢) التفسير، ٤٤٢/٨.

(٣) ٥٣٣/٢٤.

(٤) التحرير والتنوير، ٤٠٥/٣٠-٤٠٦.

معروف، ثم ذهب لبيان علل المتن بأن القصة من وضع الوضاعين، وتكلم عنها من جهة الحساب فأبان عن زيفها.

#### المثال الرابع: تضعيف حديثي الجراد من صيد البحر

قال ابن عاشور ما ملخصه: "أن القول بأن الجراد ما هو إلا نثر حوت ينثره في كل عام مرتين، ما هو إلا من كلام كعب الأحبار تلقاه من اليهود قبل إسلامه، وما هو إلا ظن قديم، وهذا الظن مبني على رؤيتهم أن الجراد يطير من البحر، والصحيح أنه تولد في الصحراء ثم ألقته الرياح في البحر فيلقيه البحر فيظنه الرائي قد خرج من البحر فيسلم بقول كعب الأحبار، وهذا غير صحيح.

**قلت:** وبناءً على هذا ضعف الحديثان اللذان وردا في سنن أبي داود

وقال ابن عاشور: "وهذا يكشف حال الحديثين اللذين أخرجهما أبو داود إذ قال والحديثان وهم. وفي أحد الحديثين أبو المهزم وهو الذي اقتصر عليه الترمذي، فأما الترمذي فقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة، وأبو المهزم: اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة<sup>(١)</sup>. وأما أبو داود فقال<sup>(٢)</sup>: "أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعا وهم" <sup>(٣)</sup>.

وكذلك ضعفها الشيخ الألباني<sup>(٤)</sup>.

وهذا نص الحديث: قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ - قال: "الجراد من صيد البحر" <sup>(٥)</sup>.

وقال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن

أبي رافع عن كعب قال: "الجراد من صيد البحر" <sup>(٦)</sup>.

وجاء في "المسند الجامع" لبشار عواد وآخرين قوله: قال أبو داود: موقوف<sup>(٧)</sup>.

(١) السنن، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، ١٩٩/٢، ح (٨٥٠).

(٢) السنن، كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم، ٥٧٣/١، ح (١٨٥٤).

(٣) كشف المغطى، ١٩٧-١٩٨.

(٤) ضعيف الجامع الصغير (٢٦٤٧)، المشكاة (٢٧٠١).

(٥) السنن، كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم، ٥٧٣/١، ح (١٨٥٣).

(٦) السنن، كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم، ٥٧٣/١، ح (١٨٥٥).

(٧) ٢٥٠/١٧، وانظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ط ١، (تحقيق: سالم

وهذان الحديثان رواهما أبو هريرة وكعب الأحبار، وأبو هريرة إنما أخذه عن كعب، والأشبه في ذلك أنه موقوف على أبي هريرة، وليس من كلام النبي -ﷺ- كما سلف.

قال البيهقي: رواه أبو داود عن مسدد وبمعناه رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف... وقد قيل عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله<sup>(١)</sup>.

**قلت:** لاحظنا من كلام ابن عاشور أنه يرجح أن هذا الكلام من كعب الأحبار لا غير، وأنه أخذه عن علماء اليهود، ويؤيد هذا أن كل ما ورد في ذلك هو في عداد الضعيف.

ثم إن أكثر العلماء على أن الجراد من صيد البر يجب على المحرم فيه الجزاء: واختلفوا في الواجب من ذلك، فقال عمر -رضي الله عنه-: قبضة من طعام وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ثمرة خير من جرادة، وقال الشافعي: في الجراد قيمته، وبه قال أبو ثور، إلا أنه قال: كل ما تصدق به من حفنة طعام أو ثمرة فهو له قيمة<sup>(٢)</sup>.

#### المثال الخامس: حديث: "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد".

قال ابن عاشور: "فلا يصلح للتخصيص لأنه ضعيف كما قال ابن العربي في الأحكام"<sup>(٣)</sup>، ومنعه مالك وجمهور أصحابه إلا أن يذكرى ذكاة أمثاله كالطرح في الماء السخن أو قطع ما لا يعيش بقطعه"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** اعتمد ابن عاشور على ابن العربي في تضعيف الحديث، وكان الأولى به أن يحقق الحديث بنفسه لأن هذا خلاف ما عليه الجمهور في أن السمك والجراد ليس بحاجة إلى تذكية، وتضعيف الحديث لا يكون بتقليده لمذهب من المذاهب مثل

محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٣٢/٤.

(١) السنن الكبرى، ٢٠٧/٥، ح (٩٧٩٦).

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية

الجهاد و نهاية المقتصد، ط ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٣٦٣/١.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ٦٢/١.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١١٦/٢.

مذهبه المالكي، وقال الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر "أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال" أخرجه أحمد والدار قطني<sup>(١)</sup> مرفوعاً...ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الرابع

### الاتجاه العقلي أو التقليدي في نقد الحديث

إنَّ الناظر لجهود المحدثين في نقد الحديث يظن أن عنايتهم في النقد منصبة على الأسانيد دون المتن، وهذا كلام لا يمت للصحة بصله، فنقد الحديث له أدواته ومن أدواته العقل، فالمحدثين أعملوا عقولهم في نقد الحديث أحياناً للحكم عليها. وفي هذا يقول الشافعي: "ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه غلاً بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه".

وقد نجد أحياناً من الذين يعتنون بحديث رسول الله ﷺ ينقدون الحديث باعتبار مذهبية وما شابه ذلك.

وقد استخدم ابن عاشور كلا الأمرين في نقد الحديث، ومن أمثلة ذلك:

**المثال الأول:** قال ابن عاشور: "وقع في بعض روايات هذا الحديث في غير الصحاح: " وإذا أبغض الله عبداً نادى جبريل... إلخ"<sup>(٣)</sup>، مثل: حديث المحبة: "... فيبغضه أهل الأرض"، والظاهر أنها زيادة باطلة؛ لأن المشاهدة تنافيها"<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** بين ابن عاشور -عليه رحمة الله- هذه الزيادة، وقال بأنها باطلة، وكان تعليله لذلك بناءً على أن المشاهدة تنافيها، وأقول في ذلك: كم من الناس في ظاهره وما يشاهد منهم أنهم يحبون بعض الناس، ولكن قلوبهم تتوقد فيها النار كرهاً لهم، فالبغض لا يقتصر على المشاهد والظاهر؛ بل يشمل القلوب والسرائر.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>:...وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث

(١) مسند أحمد بن حنبل (٩٧/٢)، "السنن"، ٢٧١/٤، ٢٧٢، من حديث ابن عمر، وانظر فتح الباري، ٦٢١/٩.

(٢) ابن عبدالحادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ١٦٨/٣.

(٣) الترمذي، السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة مريم، ١٦٩/٥، ح (٣١٦١).

(٤) النظر الفسح، ٢٣٠-٢٣١.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٤٦١/١٠.

الباب في بعض طرقه، لكنها على غير شرط البخاري فأشار إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن أبي ظبية بمعجمة عن أبي أمامة مرفوعاً قال: "المقة من الله والصيت من السماء، فإذا أحب الله عبداً" الحديث. وللبرار<sup>(٣)</sup> من طريق أبي وكيع الجراح بن مليح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: "ما من عبد إلا وله صيت في السماء، فإن كان حسناً وضع في الأرض وإن كان سيئاً".

**قلت:** وهذه الترجمة تعد من التراجم التي يفهم الحكم منها عند قرنهما بما وضع تحتها، وهي من التراجم التي ليست على شرط الإمام البخاري، أما قول ابن عاشور عن حديث المحبة: "... فيبغضه أهل الأرض": بأنها زيادة باطلة، فهذا كلام لا يوافق عليه؛ لأن غيره من أهل العلم بالحديث قد صححها، فقد قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - نحو هذا. ثم إن الإمام مسلم أخرج الحديث في صحيحه<sup>(٤)</sup> فيكون ابن عاشور قد أخطأ فيما قاله نقده، والأولى به توجيه الكلام كما وجهه ابن عاشور في أن هذه الزيادة ليست على شرط البخاري، ولذلك لم يخرجها، وهي كما رأينا على شرط مسلم، فهي صحيحة لا كلام ولا مطعن فيها.

**المثال الثاني:** قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عاشور حاكياً الخلاف حول ذلك، "وأصح ما في هذا الخلاف: ما جاء من جهة الأثر وذلك قولان:

**أحدهما** أنها الصبح. هذا قول جمهور فقهاء المدينة، وهو قول عمر، وابنه عبد الله وعلى، وابن عباس، وعائشة، وحفصة، وجابر بن عبد الله، وبه قال مالك،

(١) المسند، ٦٠٣/٣٦، ح (٢٢٢٧٠).

(٢) المعجم الكبير، ١٢٠/٨، ح (٧٥٦٧)، والطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، (د.ط)، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد الحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين - القاهرة، (١٤١٥)، ٦٣/٤، ح (٣٦١٤).

(٣) أشار لها الحافظ ابن حجر في الفتح ولم أجده.

(٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده، ٢٠٣٠/٤، ح (٢٦٣٧).

(٥) سورة البقرة، ٢٣٨.

وهو عن الشافعي أيضاً، لأن الشائع عندهم أنها الصبح، وهم أعلم الناس بما يروى عن رسول الله -ﷺ-: من قول، أو فعل، أو قرينة حال.

**القول الثاني:** أنها العصر، وهذا قول جمهور من أهل الحديث، وهو قول عبد الله بن مسعود، وروى عن علي أيضاً، وهو الأصح عن ابن عباس أيضاً، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ونسب إلى عائشة، وحفصة، والحسن، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في رواية، ومال إليه ابن حبيب من المالكية، وحجتهم ما روى أن النبي -ﷺ- قال يوم الخندق حين نسي أن يصلي العصر من شدة الشغل في حفر الخندق، حتى غربت الشمس فقال: "شغلونا أي المشركين عن الصلاة الوسطى، أضرم الله قبورهم ناراً" (١).

والأصح من هذين القولين أولهما: لما في "الموطأ" و"الصحيحين"، أن عائشة وحفصة أمرتا كاتبي مصحفيهما أن يكتبتا قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢) وأسندت عائشة ذلك إلى رسول الله -ﷺ-، ولم تسنده حفصة، فإذا بطل أن تكون الوسطى هي العصر، بحكم عطفها على الوسطى تعين كونها الصبح، هذا من جهة الأثر (٣).

**قلت:** وهذا خلاف الأولى، وهو ما عليه جمهور العلماء من أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وسأبين ذلك في مكانه مع ذكر الأدلة التي تنهض بقول الجمهور (٤).

**قلت:** اختلف أهل العلم في تحديد الصلاة الوسطى، وذكروا في ذلك عدة أقوال شملت كل الصلوات حتى الجمعة، وكل له أدلته، ومن هذه الأقوال أنها صلاة الفجر، وهو ما كنت أميل إليه سابقاً للأدلة التي ذكرها ابن عاشور، وغير ذلك من الأدلة، فالله تعالى ذكر الليل متقدماً عن النهار في سبعة عشر موضعاً، وفي هذا دلالة أنه خلق الليل أولاً ثم النهار، وبداية الليل وقت غروب الشمس، وهو وقت

(١) البخاري، الصحيح، الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٤/٤٣، ح (٢٩٣١)، مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ح (٦٢٧)، وهو حديث متفق عليه من رواية علي -ﷺ-.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٧، ح (٦٢٩)، مالك، الموطأ، كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة، ١/١٩١، ح (٤٥٨) (٤٥٩)، والحدِيث ليس في البخاري بل هو من أفراد مسلم، الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٤/١٦٨، ح (٣٤٢٣).

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤/٤٤٦.

(٤) انظر تفصيل ذلك في مطلب التوظيف العقلي عند ابن عاشور، ص ١١٢.



صلاة المغرب، ثم يأتي بعدها صلاة العشاء، ثم الفجر فتكون متوسطة بيت صلاتي المغرب والعشاء وصلاتي الظهر والعصر.

أما القول الذي أراه راجحاً في الصلاة الوسطى هو ما رجحه جمهور العلماء، وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وذلك لعدة أدلة منها:

١- ما أخرجه البخاري بسنده عن علي- رضي الله عنه - قال لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله -ﷺ-: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس"<sup>(١)</sup>.

٢- ما أخرجه مسلم بسنده عن عبدالله قال: "حبس المشركون رسول الله -ﷺ- عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله -ﷺ-: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو قال حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا"<sup>(٢)</sup>.

٣- ما أخرجه مسلم بسنده عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله"<sup>(٣)</sup>، وخُصَّت بالفضل ؛ لأن التكليف في أدائها أشق لتهافت الناس في تجارتهم ومكاسبهم آخر النهار واشتغالهم بمعايشهم"<sup>(٤)</sup>.

٤- ما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: "إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا نحن أكثر عملا، وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئا، قالوا: لا فقال فذلك فضلي أوتيته من

(١) الصحيح، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالغزوة والزلزلة، ٤/٤٣، ح (٢٩٣١)، ومسلم، الصحيح، المساجد ومواضع

الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٦، ح (٦٢٧).

(٢) مسلم، الصحيح، المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٧، ح (٦٢٨).

(٣) الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ١/٤٣٥، ح (٦٢٦).

(٤) الألويسي، ٢٢٨/٣٠.

أشياء" (١).

٥- أن الله تعالى أقسم بصلاة العصر لفضلها ؛ لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور.

وكذلك نقل ابن حزم رحمه الله تعالى الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ، وعدم جواز كتابتها في المصحف، فقال في معرض رده على الذين احتجوا بقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها: "والصلاة الوسطى وصلاة العصر" ( . . . ) ثم نقوله لهم: من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجتمعون معنا على أنها لا يحل لأحد أن يقرأ بها، ولا أن يكتبها في مصحفه (٢).

والعلماء جميعاً على أنها ليست من القرآن، ولو كانت كذلك لأثبتوها فيه.

قال ابن عاشور: "وأما من جهة مسالك الأدلة المتقدمة، فأفضلية الصبح ثابتة بالقرآن، قال تعالى، مخصصاً لها بالذكر: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ (٣) وفي الصحيح (٤) أن ملائكة الليل، وملائكة النهار، يجتمعون عند صلاة الصبح، وتوسطها بالمعنى الحقيقي ظاهر، لأن وقتها بين الليل والنهار، فالظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان، والصبح وقت متردد بين الوقتين، حتى إن الشرع عامل نافلته معاملة نوافل النهار: فشرع فيها الإسرار، وفريضته معاملة فرائض الليل: فشرع فيها الجهر.

ومن جهة الوصايا بالمحافظة عليها، هي أجدر الصلوات بذلك: لأنها الصلاة التي تكثر المثبطات عنها، باختلاف الأقاليم والعصور والأمم، بخلاف غيرها فقد تشق إحدى الصلوات الأخرى على طائفة دون أخرى، بحسب الأحوال والأقاليم والفصول.

ومن الناس من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى قصد إخفائها ليحافظ الناس على جميع الصلوات، وهذا قول باطل؛ لأن الله تعالى عرفها باللام ووصفها. فكيف يكون مجموع هذين المعرفين غير مفهوم، وأما قياس ذلك على ساعة الجمعة وليلة القدر ففاسد، لأن كليهما قد ذكر بطريق الإبهام وصحت الآثار بأنها غير معينة. هذا

(١) الصحيح، الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ٩٠/٣، ح (٢٢٦٩).

(٢) ابن حزم، الخلى، ٤ \ ٢٥٥ .

(٣) سورة الإسراء، ٧٨.

(٤) كتاب التفسير، باب قوله ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ قال مجاهد صلاة الفجر، ٨٦/٦، ح (٤٧١٧).

خلاصة ما يعرض هنا من تفسير الآية<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وليست الفجر وحدها التي لها أفضلية ثابتة بالقرآن فالعصر أيضاً لها أفضلية، فقد أقسم الله تعالى بالعصر في القرآن الكريم فقال: ﴿وَالْعَصْرُ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ<sup>(٢)</sup>، كما أن صلاة العصر دعانا رسول الله ﷺ بالمحافظة عليها فقال: "الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله"<sup>(٣)</sup>، والنصوص الشرعية التي تدعوا وتتكلم عن صلاة العصر كثيرة.

**المثال الثالث:** ما قاله ابن عاشور في تبويب البخاري "باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له".

قال: "جعل البخاري هذه الترجمة فقهاً، وهو تفقه بعيد، وليس في السنة ما يشهد له، ولا يجوز للمطلع عليه إلا أن يسد المنفذ، وأما المطلع فتختلف أحوال تأديبه.

وقول أنس رضي الله عنه: "وجعل يَخْتَلُّه ليطعنه" مبهم منه، ولم يرو أن ذلك وقع، وقول رسول الله ﷺ: "لطعنتُ به في عينيك" خارج مخرج التهديد، فلا يعارض الأدلة التي ثبت بها حرمة أطراف المسلم وجوارحه، ودفع المعتدي لا يكون بأكثر مما يردعه"<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>: "...ووقع في سنن أبي داود<sup>(٦)</sup> من طريق هذيل بن شرحبيل قال: "جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ - فقام يستأذن على الباب فقال: هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل البصر " وهذا أقرب إلى أن يفسر به المبهم الذي في ثاني أحاديث الباب".

قال ابن عاشور: "ثم إن المعتدى عليه إذا دفع بدفع مشروع فأصاب ما لا يقصد كان ذلك من باب قولهم: المأذون فيه لا يتغير بالسلامة، كما قال رسول الله ﷺ -

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤/٤٦٦، وما بعدها.

(٢) سورة العصر، ١-٢.

(٣) البخاري، الصحيح، مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، ١/١١٥، ح(٥٥٢).

(٤) النظر الفسيح، ص ٢٦٢.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ١٢/٢٤٤.

(٦) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في الاستئذان، ٢/٧٦٥، ح(٥١٧٤).

فيما رواه أبو هريرة: "لو أن أمراً طلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح"، أي بخلاف ما يقصد منه الإلتلاف<sup>(١)</sup>.

**قلت:** والذي ذكره ابن عاشور هو كلام غير صحيح؛ لأن النصوص الصريحة الصحيحة ذكرت خلاف ما ادعاه ابن عاشور، وسأذكر بإيجاز ما يدل صراحة على الدية والقصاص، ثم آتي بأقوال المذاهب في ذلك.

ومما يدل على ذلك ما أخرجه النسائي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص"<sup>(٢)</sup>.

### أقوال المذاهب في ذلك:

قال الشافعية والحنابلة : من اطلع في بيت غيره - دون إذن - من ثقب أو كوة فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه، لم يضمنها. وكذا لو أصاب قرب عينه فجرحه، فسرى الجرح فمات فهدر، لخبر الصحيحين المرفوع: "لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح"<sup>(٣)</sup>.

عند المالكية: من قصد عين الناظر برميها بحصاة أو نخسها بعود ففقأها، فالقصاص من عين المنظور له حق للناظر، وإن لم يقصد عين المنظور بأن قصد مجرد زجره فصادف عينه ، فلا قود على المنظور. وفي غير الناظر الدية على عاقلة المنظور . ويحمل حديث النبي ﷺ - في رمي الناظر على أنه يرميه لينبئه على أنه فطن به ، أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه فانفقت عينه خطأ فالجناح منتف ، وهو الذي نفي في الحديث .

ولأنه لو نظر إنسان إلى عورة آخر بغير إذنه فلا يستبيح فقء عينه فالنظر إليه

(١) النظر الفسيح، ص ٢٦٢.

(٢) النسائي، السنن الكبرى ، ٢٤٧/٤، ح(٧٠٦٥)، أحمد، مسند ، ٥٤٥/١٤، ح(٨٩٩٧)، وقد أخرجه أحمد ٣٨٥/٢ (٨٩٨٥) قال : حدثنا علي . و"التسائي" ٦١/٨ ، وفي "الكبرى" ٧٠٣٦ قال : أخبرنا محمد بن المثنى . و"ابن جبان" ٦٠٠٤ قال : أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ، بتستور ، حدثنا زيد بن أخزم، قال البيهقي في خلافااته: إسناده صحيح، وصححه محمد ناصر الدين (ت: ١٩٩٩هـ)، صحيح وضعيف سنن النسائي، المعارف-الرياض.

(٣) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ (هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (ت: ٦٧٦هـ))، (د.ط)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ١٣٥٨هـ، ٨ /

في بيته أولى أن لا يستباح به (١) .

قال الحنفية : من نظر في بيت إنسان ففقاً صاحب البيت عينه لا يضمن إن لم يمكن تحتيته من غير فقئها ، وإن أمكن ضمن . ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعاً ، لأنه شغل ملكه كما لو قصد أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن (٢) .

**قلت:** وفي هذا الذي رأينا من الحديث دلالة واضحة في عدم ترتب الدية، وهو حديث صحيح لا إشكال فيه، فإسناد صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري. ثم إن ابن عاشور فيما نقد اعتمد على تقليد مذهبه-المالكي- والنصوص الصحيحة لا تسعفه ولا تؤيده فيما قاله؛ فيكون نقده غير صحيح.

**المثال الرابع:** قال مالك: حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر (٣).

قال ابن عاشور: "المراد بالساعات في قوله"في الساعة الأولى" وما بعدها هو: أجزاء من تجزئة المدة التي بين ابتداء النداء إلى الجمعة وبين خروج الإمام، وهو تفسير مالك للحديث فيما نقله عنه أصحابه، وذكر في المدونة (٤)....وفي هذا ما

(١) محمد بن أحمد عlish (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ٤ / ٥٦٠ - ٥٦١، و صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (ت: ١٣٣٥هـ)، جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، ط٢، مصطفى الباى الحلبى بمصر، ١٣٦٦هـ، ٢ / ٢٩٧ .

(٢) ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، دار الفكر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٥ / ٣٥٣ .

(٣) الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، ١/ ١٠١، ح(٢٢٧)، البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ٣/ ٢، ح(٨٨١)، ومسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٢/ ٥٨٢، ح(٨٥٠)، كلهم من حديث أبي هريرة.

(٤) ١٣٦/١، ط دار الفكر، بيروت.

يوقنكم بالإعراض عن تفسير الساعات بما فسرت به من غير ما في قول مالك فهو أسدُّ رأياً، وأبصر بعمل مدينة الرسول رأياً، فلا تحفل بتأويلات من يتلقفون الألفاظ، ولا يمنعون في الأعراض" (١).

**قلت:** وهناك قول ثاني يقول: أن المراد بالساعات من أول النهار، وهو قول الأكثرين .

واستدلوا بعدة أحاديث لم يأخذ بها ابن عاشور لأنه قلد مذهبه، وهي:

١- قال النسائي: بسنده عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة" (٢).

قال ابن رجب: وظاهره: "أن ذلك يكون بعد طلوع الفجر" (٣).

٢- حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة وغسل، وبكر وابتكر، ودنا واستمع كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها" (٤).

٣- حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: "يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر" (٥).

٤- قال عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا كان يوم الجمعة فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، ثم غدا إلى أول ساعة فله من الأجر مثل الجزور، وأول الساعة وآخرها سواء، ثم الساعة الثانية مثل الثور وأولها وآخرها سواء، ثم الثالثة مثل الكبش الاقرن، أولها وآخرها سواء، ثم الساعة الرابعة مثل الدجاجة، وأولها وآخرها سواء، ثم مثل البيضة، فإذا جلس

(١) كشف المغطى، ١٠١-١٠٢.

(٢) السنن، كتاب الجمعة، باب التكبير إلى الجمعة، ٩٨/٣، ح (١٣٨٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) فتح الباري، ١٥٧/٦.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ٦٢٤/١، ح (٤٩٦)، وقال الترمذي: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وسنن النسائي، كتاب الجمعة، فضل المشي إلى الجمعة، ٩٦/٣، ح (١٣٨٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟، ٣٤٢/١، ح (١٠٤٨)، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

الامام طويت الصحف، وجاءت الملائكة تسمع الذكر ، ثم غفر له إذا استمع وأنصت ما بين الجمعين وزيادة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

**قلت:** هذه بعض النصوص الصحيحة، والتي تثبت خلاف ما عليه ابن عاشور فيما ذهب فيه في تفسيره لساعات الجمعة، فمن هذه الأحاديث ما يفيد الذهاب بعد الفجر، ومنها ما يفيد الغدو وهو أول النهار، ومنها ما يفيد أن نهار الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة، وكلها تنقض ما مال له ابن عاشور فانطوى بنفسه على الحديث الأول دون باقي الأدلة، فهذا يدل على تعصبه وتقليده لمذهبه.

**المثال الخامس:** قال البخاري: حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: "إن الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور: "هكذا وقع هذا الحديث هنا، وفي تفسير قوله تعالى ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ من تفسير سورة النور<sup>(٣)</sup> أن الذي لاعن امرأته هو هلال بن أمية. ووقع في حديث سهل بن سعد هنا في اللعان أن الذي لاعن امرأته هو عويمر العجلاني، وهو الحديث المروي في الموطأ بوجه صريح<sup>(٤)</sup>؛ فلذلك جزم المحققون أن ذكر هلال بن أمية في قصة اللعان وهم من هشام بن حسان، جزم بذلك أبو عبدالله بن أبي صفرة (أخو المهلب) والطبري<sup>(٥)</sup> وابن العربي<sup>(٦)</sup> والواحي وعياض<sup>(٧)</sup> وقالوا: كان هشام بن حسان ضعيفا<sup>(٨)</sup>.

(١) عبدالرزاق، المصنف، ٢٥٨/٣، ح(٥٥٦٥).

(٢) صحيح البخاري، الطلاق، باب يبدأ الرجل بالتلاعن، ٣٥ / ٧، ح(٥٣٠٧) من حديث ابن عباس، ومسلم، الصحيح، كتاب اللعان، ١١٣٤/٢، ح(١٤٩٦) من حديث أنس.

(٣) آية، ٨.

(٤) الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في اللعان، ٥٦٦/٢، ح(١١٧٧).

(٥) تفسيره، ١٨٤/١٢.

(٦) لم يقل هذا، انظر أحكام القرآن، ٢٨٦/٣.

(٧) عياض، عياض بن موسى اليحصبي المالكي(ت: ٥٥٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٥٥٣/٢،

(٨) النظر الفسيح، ص ٢٠٩.

قال الترمذي: "فسألت محمدا عنه وقلت: روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس مثل حديث هشام، وروى أيوب، عن عكرمة، أن هلال بن أمية مرسلًا، فأبي الروايات أصح؟ فقال: حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ، وراه حديثًا صحيحًا"<sup>(١)</sup>.

كلام النقاد في هشام بن حسان:

- ١- وسألته يحيى - عن هشام بن حسان فقال: ثقة<sup>(٢)</sup>.
  - ٢- قال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن هشام بن حسان. فقال: صالح، وهشام بن حسان أحب إلي من أشعث<sup>(٣)</sup>.
  - ٣- علي ابن المديني: أما حديث هشام عن محمد فصحيح، وحديثه عن الحسن عامتها تدور على حوشب، وهشام أثبت من خالد الحذاء في ابن سيرين، وهشام ثبت<sup>(٤)</sup>.
  - ٤- قال أبو حاتم كان صدوقا وكان يكتب في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين وقال أيضا يكتب حديثه<sup>(٥)</sup>.
  - ٥- قال أبو داود إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب<sup>(٦)</sup>.
  - ٦- قال ابن حجر: هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما<sup>(٧)</sup>.
- قال الشوكاني: قال الخطيب والنووي وتبعهما الحافظ: يحتمل أن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا<sup>(٨)</sup>.

(١) علل الترمذي الكبير، ٣٧٩/١، ح (١٨٩).

(٢) تاريخ ابن معين، ١/ ٢٢٣، رقم (٨٤٦).

(٣) موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل، ٩/ ٨٧.

(٤) تهذيب الكمال، ٣٠ / ١٨٧.

(٥) الجرح والتعديل، ٩/ ٥٤، رقم (٢٢٩).

(٦) تهذيب التهذيب، ١١ / ٣٤.

(٧) تقريب التهذيب، ١ / ٥٧٢، رقم (٧٢٨٩).

(٨) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (د.ط)

تعليقات يسيرة لحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت)، ٧ / ٣٥.



**قلت:** يلاحظ من أقوال النقاد أن هشام ثقة مقبول الحديث، وما الذي دفع ابن عاشور إلى هذا التوهيم إلا تقليده لمذهبه، لأن مالك لم يرو رواية هلال بن أمية واقتصر على الرواية التي فيها ملاعنة عويمر العجلاني.

**المثال السادس:** ما أخرجه مسلم بسنده عن ثوبان قال: قال رسول الله -ﷺ-  
: "إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإنني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَنْ يَأْقِطَرُهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>."

**قال ابن عاشور:** "وهذا الحديث مع إشكاله لم يتناوله شراح الحديث: عياض والنووي والأبي من شراح مسلم وابن العربي في شرح الترمذي والخطابي في شرح كتاب أبي داود بما يستحقه من البيان بل تراهم أعرضوا عن بيان المراد منه، وموافقته لما ظهر من الحوادث وقصدنا الاختصار على محل الإشكال من رواية مسلم.

وقال: أن هذا الحديث مسوق للبشارة والتحذير معاً وأنه جاء على سنن البلاغة النبوية بإيجاز بديع،... والنكته في ابتداء الدعاء بنفي التسليط ثم تعقيبه بنفي الاستباحة هي التأدب بإسناد الفعل المطلوب إلى الله تعالى، وأن العدو إذا لم يسلطه الله لا يستطيع استباحة بيضة المسلمين، والسين والتاء في الاستباحة للصيرورة مثل قولهم استقام الأمر أي صار قيماً،... وإنما المراد أن لا يسلط عدواً على جميع الأمة فيستأصلها بقرينة قوله قبله: أن لا يهلكهم بسنة عامة، أي بقطع يعم جميع بلاد الإسلام حتى يستأصلهم فلا يمنع ذلك من حصول قحط في بعض الجهات يهلك طوائف من الناس، فقد كان قحط عام الرمادة في خلافة عمر -رضي الله عنه-، وكان غيره بعده ونظير هذا أن رسول الله -ﷺ- سأل ربه غير مرة دعوات مرجعها إلى حماية

(١) الصحيح، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ٢٢١٥/٤، ح (٢٨٨٩).

هذه الأمة من أسباب الاستئصال، فقد أمن الله أمة محمد ﷺ - من الخسف ومن الهلاك بالريح ونحو ذلك مما أهلكته به الأمم البائدة، وفي حديث البخاري<sup>(١)</sup> أن رسول الله ﷺ - قال: "سألت ربي أن لا يهلك أمتي بعذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فاستجاب لي وسألته: أن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، فلم يستجب لي"<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** هذه الأمثلة، وغيرها كان في شرحها وبيانها توظيف عقلي من ابن عاشور، وتقليد لمن سبقه كما مر من أمثلة، وهو في هذا أبراز حاول أن يبرز المكانته العقلية الفذة في الإتيان على ما يؤيد به رأيه، وإن كان مقلداً في ذلك، ومخالفاً لما هو المعتمد، كما ظهر منه حل الخلافات والإشكالات التي دارت بين أهل العلم، واستطاع أن يتوصل إلى الحل الوافي فيها.

### خلاصة هذا الفصل:

تبين لي من خلال دراسة هذا الفصل عدة أمور نجملها فيما يأتي:

- ١- يلجأ ابن عاشور إلى نقد الحديث بناء على أن في الرواية سهو أو وهم من أحد الرواة، وعلى ذلك يضعف بعض الزيادات.
- ٢- بين لنا ابن عاشور زيادات مدرجة في بعض الأحاديث، وبين سبب ذلك من عدم سماع وإدراج ومخالفة لشرط المصنف.
- ٣- استهجن ابن عاشور بعض الجمل في الأحاديث النبوية، وكان السبب لذلك تعليق الحديث أو الغرابة أو الانفراد بروايتها دون الباقيين من الرواة.
- ٤- قد يكون الحق ليس مع ابن عاشور في نقده للحديث ورده لغرابته، وتعلله بعدم توافر الدواعي على نقله؛ لأنه ما استبعد ذلك في رأيي إلا بناءً على تقليد، أو مقتضى عقل، وما استبعده في حق الرسول -

(١) الحديث ليس في البخاري، ولعل ابن عاشور أخذه من مسلم فرواه بمعناه وهذا الحديث، روى مسلم بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه: "...سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالنسبة فأعطانيها وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها"، الصحيح، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، ٢٢١٦/٤، ح (٢٨٩٠).

(٢) ابن عاشور، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ٩٦.

ﷺ - ما هو إلا من باب التنزيه له، وإبعاد الشبه عن الإسلام، وما الرسول ﷺ - إلا بشر كغيره يصاب بما يصابون، وما العصمة التي جعلت له إلا عصمة من القتل، والتأثير على الوحي، والله أعلم.

٥- قد يخطئ ابن عاشور في بيان أن الراوي قد انفرد، وسبب ذلك أنه يكون له متابع وما شابهه ذلك، فيكون نقد ابن عاشور قاصر، وغير صحيح.

٦- يعمل ابن عاشور العقل في كثير من الأحيان؛ فيكون هذا الأعمال له ميزة جيدة أحياناً، ويخونه أحياناً.

٧- يتساهل ابن عاشور أحياناً في نقد الحديث في الموطأ، فيجعل النقد متعلق بالمعنى دون التوهم، ويجعل أحاديث الموطأ حكماً على غيرها.

٨- عدم التحري والتقصي قد يوقع ابن عاشور في بعض الأغلوطات، أضف إلى ذلك إتباع الهوى والعقل في بعض الحالات.

٩- قد يستشهد ابن عاشور بالحديث الضعيف مع وجود ما هو أقوى منه، وهذا ينقص من حق ابن عاشور ومعرفته بالحديث.

١٠- ينقد ابن عاشور بعض الأحاديث ويعللها بناء على عدم سماع الراوي ممن فوقه، وجهالة الراوي أحياناً، أو أن المشاهدة تتأفها، واختلال المعنى أحياناً مما يضيف عليه سمات الوضع.

١١- يعلل ضعف الأحاديث بأن يقول أنها من الإسرائيليات ومن كعب الأحبار وتلقاه بعض الصحابة عن طريقهم.

١٢- يعتمد ابن عاشور في نقد الحديث في بعض الأحيان على تقليده لأبناء مذهبه؛ الأمر الذي يوقعه في الغلط والخطأ.

١٣- يأتي ابن عاشور بآراء يوهم القارئ لها بأنها جديدة لم يُتطرق لها من قبل، وعند البحث والتقصي عنها نجد أنها لعلماء سابقين تكلموا بها، ولم ينسبها ابن عاشور لهم.

### الفصل الثالث

#### منهج ابن عاشور في البيان والتوضيح للأحاديث

لقد كان ابن عاشور من العلماء الجهابذة الذين برعوا في معظم العلوم الشرعية وتكلموا فيها؛ ولقد كان من هذه العلوم علم الحديث النبوي وما يتصل به من علوم.

فالمتصفح مؤلفات ابن عاشور يجد أن له تعليقات وتعليقات على غيره من العلماء المشتغلين بالحديث النبوي، وفي هذا دلالة كبيرة على محاولته لمجادة هؤلاء العلماء؛ الأمر الذي جعل له مكانة بين أقرانه من أهل العلم، ونبوغاً في مناقشة المسائل الحديثية رغم تأخره في الوقت فهو المتوفى سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٣م)، وهذا ينفي قول من قال: "ما ترك الأول للآخر شيئاً" <sup>(١)</sup>، وهذا ما ستطلع عليه في مباحث هذا الفصل بإذن الله تعالى لنرى هل ينطبق عليه هذا الكلام أم لا.

#### المبحث الأول

##### بيان ما انفرد به مالك

لقد كان لابن عاشور - رحمه الله - عناية في هذا الكتاب إذ أنه كان يعلق على معظم الفنون والمسائل، حتى أنه لم يترك شاردة ولا واردة إلا أتحننا بالتعليق عليها، وترك أثره فيها، سواء كانت من كلامه أو من كلام من سبقه، ومن هذه الأمور بيان ما انفرد به الإمام مالك رحمه الله؛ وهذا الإنفراد سواء كان من الناحية الحديثية أو الفقهية، وسواء كانت أحاديث أو أقوال.

##### المثال الأول: ما جاء في الغلول

قال مالك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعَ غُلُولًا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ <sup>(٢)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله - مؤسسة الريان، ١/١٩٨.

(٢) الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ٢/٤٥٨، ح (٩٧٩).

قال ابن عاشور: "وهذا الحديث مما انفرد به مالك -رحمه الله- من بين أهل الصحيح. وهو من غرر "الموطأ" وهو مرسل"<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: لا أعلمه روي مسنداً بوجه من الوجوه<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** السبب الذي لم يجعل البخاري ومسلم إخراج هذا الحديث هو أن في سنده عبدالله بن المغيرة وهو لا يعرف، وسنرى بعض الأقوال حوله.

قال ابن عبد البر: وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف<sup>(٣)</sup> بحمل العلم منهم من يقول فيه كما قال مالك عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عاشور: وعبد الله بن أبي بردة لم أقف على ترجمته في "الكاشف" للذهبي، ولا في "تذهيب تهذيب الكمال"، ولا ذكره شراح "الموطأ"، ولا السيوطي في "إسعاف المبطأ".

وأما أبوه المغيرة فذكره صاحب "الكاشف"<sup>(٥)</sup>، وصاحب "التهذيب"<sup>(٦)</sup>، وعليه علامة أنه أخرج له أصحاب السنن الأربعة، وقالوا: روى عن أبي هريرة، وروى عنه يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة ووثقه النسائي.

**قلت:** وكل ما وجدت من كلام حوله ما قاله ابن حجر فيه: عبدالله بن المغيرة

بن أبي بردة الكناني حجازي، أرسل عن النبي -ﷺ- في الوضوء من ماء البحر<sup>(٧)</sup>.

وهذا الحديث من أفراد الإمام مالك عن باقي جميع الكتب الصحاح والسنن، فلم يخرج أي واحد منهم هذا الحديث، ثم إن الحديث لا ينبغي عليه أي حكم.

**المثال الثاني:** ما جاء في باب الزكاة في العين من الذهب والورق<sup>(٨)</sup>.

(١) كشف المغطى، ٢١٨.

(٢) الاستذكار، ٨٦/٥، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٤٢٩/٢٣.

(٣) قال ابن الجوزي: قال العقيلي: عبدالله بن المغيرة يحدث بما لا أصل. الموضوعات لابن الجوزي، ٣٠٤/٢، عبدالله بن المغيرة البجلي كان واقفياً. رجال ابن داود، ٢١٤.

(٤) الاستذكار، ابن عبد البر، ٨٦/٥.

(٥) الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي (ت: ٧٤٨هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ١٤٧/٣.

(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٢٥٦/١٠.

(٧) سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١٢٥/١، ح (٦٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تعجيل النفع بزوائد رجال الأئمة الأربعة، د. ط، (تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق)، دار الكتاب العربي - بيروت، (د. ت)، ٢٣٧/١.

قال ابن عاشور: "وقع فيه" وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير، فأتجر<sup>(٢)</sup> فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً أنه يزكّيها مكانه<sup>(٣)</sup> ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عاشور: "هذا مما انفرد به مالك رحمه الله من بين الفقهاء، فاعتبر حول ربح المال تبعاً لحول أصله، ولم يشترط أن يكون الأصل نصاباً، وقاسه على حول نسل الأنعام، وهو قياس واضح بجامع أن كلاً مما يزكي ومما يشترط فيه نصاب مخصوص، وقد اعتبر الشارع حول النسل تبعاً لحول أصله؛ فيقدر النسل كالموجود مع أصله وفي ضمنه، وكذلك ربح المال. وقول ابن عبد البر: "قاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه، وهما أصلان، والأصول لا يرد بعضها إلى بعض وإنما يرد الفرع إلى أصله"<sup>(٥)</sup> كلام غير ملتئم وهو أشبه بالمصادرة إن لم يكن دخلاً.

وقوله في "الموطأ"<sup>(٦)</sup>: "لأن الحول قد حال عليها، وهي عنده عشرون"، مقدمة صغرى للقياس، ونظمه هكذا: هذا مال له ربح حال عليه الحول وهو نصاب، وكل مال يربحه حال عليه الحول وهو نصاب، وجبت فيه الزكاة، ودليل المقدمة الصغرى الضرورة ودليل الكبرى الأصل المقيس عليه<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عبد البر: "وإنما حمّله والله أعلم على قياس ربح المال على نسل الماشية وقوة ذلك الأصل عنده وإن كان مختلفاً فيه لأنه روي عن عمر أنه كان يأمر السعاة يعدون السخال مع الأمهات...<sup>(٨)</sup>، وقول مالك - رحمه الله - في ربح المال الذي ليس بنصاب لم يتابعه عليه غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا فرعه وهو أيضاً قياس أصل على أصل والأصول لا يرد بعضها إلى

(١) الموطأ، ١/٢٤٥.

(٢) في طبعة بشار: "فتجر" وهي لغة.

(٣) في طبعة بشار: "مكأنها".

(٤) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ١/٢٤٦، ح (٥٨٣).

(٥) قال في الاستذكار (٥/٩٤) وانظر مناقشته لهذا الرأي ولغيره من الأقوال هناك؟

(٦) كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ١/٣٤٦، ح (٥٨٣).

(٧) كشف المغطى، ١٤٦-١٤٧.

(٨) الموطأ برواية يحيى، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ١/٢٦٥، ح (٦٠١).

بعض وإنما يرد إلى الأصل فرعه <sup>(١)</sup>.

**قلت:** أراد ابن عاشور أن يبين أثناء التعليق على كلام الإمام مالك أن يظهر له ميزة عن غيره، ومحاولة الدفاع عنه، واتهام من ينتقده، مع أن الإمام مالك خالف الجمهور في رأيه، ولم نجد ابن عاشور ينتقده بل يسكت عن رأيه، وما هذا إلا لأنه من مقلديه.

## المبحث الثاني

### حل المشكل والمتعارض في الحديث

وأعني بذلك الحديث يشكل معناه، ويقع حوله الخلاف والتأويل، ومشكل الحديث سبب الإشكال فيه قد يكون التعارض الظاهري بين آية وحديث، وقد يكون سببه التعارض الظاهري بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه معارضة الحديث للإجماع، وقد يكون سببه معارضة الحديث للقياس، وقد يكون سببه مناقضة الحديث للعقل، وقد يكون سببه غموضاً في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقر إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة.

وقد قيض الله تعالى رجالاً من أهل العلم، فذبُّوا عن حديث المصطفى - ﷺ - بدفع الإشكال والاختلاف حولها بأجود الطرق والأدوات التي تعلموها، كالشافعي في "مختلف الحديث"، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" وهو أجمع كتاب في بابيه وأجله، وابن قتيبة الأديب البارع في "تأويل مختلف الحديث"، وابن فورك في كتابه "مشكل الحديث"، وكتاب مجمع البحار في معاني الأحاديث والآثار، لملك المحدثين محمد طاهر الصديقي الهندي، المتوفى سنة (٩٨٦هـ - ١٥٧٨م)، وغيرهم.

وقال في تعريفه: وهو من أهم الأنواع مضطر إليه جميع الطوائف من العلماء وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعاتي الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة.

وأما في اصطلاح أهل الحديث فيمكن تعريفه بأنه: الحديث الذي لم يظهر

(١) الاستذكار ابن عبد البر، ٣/١٤٠، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى المتوفى سنة (١٣٣٥هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، (١٣٨٣هـ)، ١/٣٣٢.

المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح<sup>(١)</sup>.

هذه نبذة موجزة حول التعريف بهذا المطلب ولندخل الآن إلى بعض الأمثلة التي توضح لنا هذا المطلب بصورة جلية وظاهرة للعيان، والله الموفق.

**المثال الأول:** من أمثلة ذلك قول ابن عاشور في باب قول النبي ﷺ - "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور: "أثبت البخاري صدور هذه المقالة عن النبي ﷺ - إذ رواها عنه عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة"<sup>(٣)</sup>.

ورام الجمع بين هذا وبين قول عائشة رضي الله عنها: - ما قال رسول الله ﷺ - ذلك ولكنه قال: "إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله"<sup>(٤)</sup>، وأنه قال ذلك إذ مرَّ على يهودية يبكي عليها أهلها، ولم يرَ البخاري ترجيح رواية عائشة، ولكنه سلك طريق الجمع بين ما رواه عمر<sup>(٥)</sup> وابنه<sup>(٦)</sup> والمغيرة<sup>(١)</sup>، وما قالته عائشة بأن

(١) لقد نص على تعريف المشكل في اصطلاح الحديث، بعض الباحثين المعاصرين، مثل د. نافذ حسين حماد، يختلف الحديث بين الفقهاء والحديثين، ط ١، دار الوفاء، بالمنصورة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١٥، و د. أسامة بن عبد الله خياط، يختلف الحديث بين المحققين والأصوليين الفقهاء، ط ١، دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٣٣٠٣٨، وقد اعتمدا على تعريفهما للمشكل على قول أبو جعفر أحمد، محمد بن سلامة الخطاوي (ت: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، ط ١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٦/١).

(٢) البخاري، الصحيح، الجنائز، باب قول النبي ﷺ -: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته. لقول الله تعالى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. وقال النبي ﷺ -: "كلكم راع، ومستول عن رعيته". فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة - رضي الله عنها - ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾. وهو كقوله ﴿وإن تدع مثقلة﴾ ذنوبا (إلى حملها لا يحمل منه شيء) وما يرخص من البكاء في غير نوح. وقال النبي ﷺ -: "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها". وذلك لأنه أول من سن القتل، ٧٩/٢.

(٣) البخاري، الصحيح، الجنائز، باب قول النبي ﷺ -: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته. لقول الله تعالى ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. وقال النبي ﷺ -: "كلكم راع، ومستول عن رعيته". فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة - رضي الله عنها - ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾. وهو كقوله ﴿وإن تدع مثقلة﴾ ذنوبا (إلى حملها لا يحمل منه شيء) وما يرخص من البكاء في غير نوح. وقال النبي ﷺ -: "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها". وذلك لأنه أول من سن القتل، ٨٠/٢، ح (١٢٨٧)، ومسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦٤٠/٢، ح (٩٢٧).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته....، ٨٠/٢ ح (١٢٨٨).

(٥) روى البخاري بسنده عن ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب في قبره بما نبح عليه"، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النباحة على الميت، ٨٠/٢ ح (١٢٩٢).

(٦) روى البخاري بسنده أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: "إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله"، صحيح البخاري، كتاب



مورد ما رواه الثلاثة فيمن كان ذلك من سنته، وهو جمع مشكل؛ لأنه إن أراد بكونه من سنته أنه هو الذي سنّه للناس، كما ينبئ عن ذلك ذكره حديث: "ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ من دمه"<sup>(٢)</sup>، فهو غير مناسب لعموم الخبرين اللذين رواهما عمر والمغيرة؛ وإن أراد إذا كان ذلك من سنة قوم الميت فهو أشد إشكالاً؛ لأنه لا يؤخذ أحد بغير عمله وإن كان من سنة قومه إذا لم يعلمه هو، وفي الحديث: "ثمَّ يُحْشَرُونَ على نياتهم"<sup>(٣)</sup>، فلا محيص من وجوب حمل الحديثين على ما تأولته عائشة وجعلت غيرها مغترّاً لظاهر اللفظ مع عدم الإحاطة بالسبب.

ودليل التأويل قائم، وهو نصوص القرآن المقتضية لذلك<sup>(٤)</sup>.

ومن الناس من زعم أن معنى الخبر: أن من كان النوح من سنة قومه ولم يوصهم بتركه كان معاقباً بما صنع أهله. وهذا قد يومئ إليه قول البخاري لقول الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٥)</sup>. ومال إليه القرافي<sup>(٦)</sup>. وهو تأويل بعيد؛ إذ لا يجب على أحد أن يوصي قومه بأن لا يفعلوا منكراً بعد موته؛ لأن تغيير المنكر واجب عند وقوعه ورؤيته. وأما الوصاية باجتنابه قبل وقوعه ففضيلة وتنبيه وليس ذلك بالواجب؛ فإن أحكام الشريعة تقررت في تكليف الناس فلم يلزم التذكير بها.

الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته...، ٧٩/٢، ح(١٢٨٦).

(١) قلت: بل شعبة، وليس المغيرة، وقال آدم عن شعبة الميت يعذب ببكاء أهله عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ٨٠/٢، ح(١٢٩٢).

(٢) متفق عليه من رواية عبد الله، صحيح البخاري، أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ١٣٣/٤، ح(٣٣٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والخارين والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، ١٣٠٣/٣، ح(١٦٧٧).

(٣) صحيح البخاري، البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٦٥/٣، ح(٢١١٨)، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الحسف بالجيش الذي يؤم البيت، ٢٢١٠/٤، ح(٢٨٨٤)، وإليك نص الحديث، قال البخاري: حدثنا محمد ابن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثني عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ: "يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت: قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم".

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، سورة الأنعام، ١٦٤.

(٥) سورة التحريم، ٦.

(٦) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، تونس الغرب، ١٣٠٢هـ، ١٣٤/٤.

وإن ما رواه عمر بن الخطاب أقرب إلى التأويل؛ لأن فيه أن الميت يُعَدَّب ببعض بكاء أهله، وهو البكاء الذي تصاحبه نياحة، ويكون في حال تنبه المحتضر له واستحسانه إياه، كما قال طرفة بن العبد في الجاهلية:

إذا متُ فأنعيني بما أنا أهله      وشُقِّي عليَّ الجيب يابنة معبد<sup>(١)</sup>

أو أدركه المحتضر، وكان قادراً على النهي عنه ولم ينه عنه، وإذ قد تعين التأويل فقد خرج العمل في هذا عن الجمع إلى الترجيح، ليكون ترجيح خبر عائشة مسنداً للتأويل<sup>(٢)</sup>.

**أقول في ذلك:** لقد رأينا ابن عاشور تحول من الجمع إلى الترجيح، وهذا ما تؤيده الأدلة الأخرى، وتقوي القول به، بدلالة الروايات الأخرى المروية عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، فقد حملت الحديث على الميت الكافر، أما المسلم فإنه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** نلاحظ من خلال روايات هذا الحديث أن هذه المسألة شائكة ومشكلة، ووجدنا أن ابن عاشور قد مال إلى الترجيح بدل الجمع الذي سلكه الإمام البخاري، ورأيه قريب محتمل، ومعظم الأدلة الحديثية تؤيد ما ذهب له ابن عاشور إذا تأملناها خير تأمل دون تأويل، فالظاهر منها أنها تدلنا على عدة نقاط وهي:

١- جواز البكاء غير المصاحب للنوح والندب وأشباهه، أما إذا رافقه هذه الأشياء فهو محرم بدلالة النصوص السابقة، كما إذا دعا له أو لم يحذر منه، وهذا ما دلت عليه منهجية البخاري في حمل الأدلة.

٢- فعل النبي - ﷺ - وأصحابه إذ كانت أعينهم تدمع، وقلوبهم تحزن، دون ظهور ما يغضب ربهم من الأشياء التي نهانا عنها - ﷺ -، وهذا هو البكاء الجائز .

**المثال الثاني:** قوله في حديث ابن مسعود: "قال رجل: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن

(١) طرفة بن العبد، ديوانه، ط١، شرح وتقديم: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٠.

(٢) النظر الفسيح، ص ٣٢.

(٣) سورة فاطر، ١٨.

أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "وظاهره مشكل لتظافر الأدلة على أن الإسلام يُجبُّ ما قبله فوجب تأويله.

وتأويله عندي: المراد بالإحسان في الإسلام أن يسلم إسلاماً صادقاً لا نفاق فيه، فقد كانوا يقولون: أسلم فلان وحسن إسلامه.

والمراد بالإساءة النفاق أو الارتداد.

ويمكن أن يُؤوَّل بأن المؤاخذه المسؤول عنها مؤاخذه الحساب يوم القيامة، وعد السيئات على فاعلها، وليس المراد العقاب عليها.

والحاصل أن الحديث روي بالمعنى، ولم يُوفِ الراوي بلفظ الرسول الذي لا يحتمل معنىً يخالف ما تظافرت عليه الأدلة<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** انتهى كلام محمد الطاهر بن عاشور في بيان إشكال هذا الحديث، وقد ذكر أن راوي الحديث لم يوفِ في روايته لهذا الحديث الذي رواه بالمعنى، وهذا الكلام ليس عليه أدنى دليل، بل هو اجتهاد مبنيٌّ على تكهن لم يسبقه له أي أحد ممن لهم دراية بعلم الحديث، فلا أدري من أين جاء بهذا الكلام، وللعلماء في حل هذا الإشكال طرق ووسائل متنوعة، وإليك إيها:

- قال الطحاوي: "فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله تعالى أن هذين الحديثين ملتئمان غير مختلفين ولا متضادين، وذلك أن قول رسول الله -ﷺ- في حديث ابن مسعود عندنا والله أعلم من أحسن في الإسلام: هو على معنى من أسلم في الإسلام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾<sup>(٣)</sup> فكانت الحسنة المرادة في ذلك هي الإسلام فكان من جاء بالإسلام محبوباً عنه ما كان منه في الجاهلية، وموافقاً لما في حديث عمرو أن الإسلام يجب ما كان قبله ومن لزم الكفر في الإسلام كان قد جاء بالسيئة في الإسلام ومنه قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها فكانت عقوبة تلك السيئة عليه مضافة إلى عقوبات ما قبلها من سيئاته كانت في الجاهلية فاتفق بحمد الله تعالى حديثاً رسول الله -ﷺ- للذان

(١) حديث متفق عليه من رواية ابن مسعود، البخاري، الصحيح، استنباه المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ١٤/٩، ح(٦٩٢١)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟، ١١١/١، ح(١٢٠).

(٢) النظر الفسيح، ٢٦٣.

(٣) سورة النمل، ٨٩.

ذكرناهما ولم يختلفا<sup>(١)</sup>.

قال البيهقي موضحاً معنى الحديث، وناقلاً ذلك عن الحلبي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: "وهذا على أن الطاعات في الإيمان إيمان، وأن المعاصي في الكفر كفر، فإذا أسلم الكافر أحبط إسلامه كفره، فإن أحسن في الإسلام أحبطت طاعته تلك المعاصي التي قدمها في حال كفره، وإن لم يحسن في الإسلام بقيت تلك المعاصي بحالها لم يجد ما يحبطها، فأخذ بإساءته في الإسلام وفيما قبله، وبسط الكلام في شرح ذلك ولا يلزم على هذا إلزامه قضاء ما ترك من صوم وصلاة لأنه إن صام وصلى بعدما أسلم سقط عنه ما ترك في الكفر بدلالة الحديث، وإن لم يصل، ولم يصم أمر بهما، وحمله على ذلك حمل له على ما إذا فعله سقط عنه ما مضى"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب: "فإن المراد بإحسانه في الإسلام: فعل واجباته والانتفاء عن محرماته، وبالإساءة في الإسلام: ارتكاب بعض محظوراته التي كانت ترتكب في الجاهلية.

وفي حديث ابن مسعود هذا حديث أبي سعيد - الذي علقه البخاري هنا في أول الباب دليل على أن الإسلام إنما يكفر ما كان قبله من الكفر ولواحقه التي اجتنبها المسلم بإسلامه، فأما الذنوب التي فعلها في الجاهلية إذا أصر عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، فإنه إذا أصر عليها في الإسلام لم يكن تائباً منها فلا يكفر عنه بدون التوبة منها .

و قد ذكر ذلك طوائف من العلماء من أصحابنا كأبي بكر بن عبد العزيز ابن جعفر وغيره، وهو قول طوائف من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم وهو اختيار الحلبي. ثم وجدته منصوصاً عن الإمام أحمد؛ فنقل الميموني في "مسائله" عن أحمد قال: بلغني عن أبي حنيفة أنه كان يقول: لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية،

(١) بيان مشكل الآثار الطحاوي، شعيب الأرنؤوط، ٣٢/٢.

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الفقيه الشافعي الحلبي الجرجاني بلغني أنه ولد بجرجان في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وحمل إلى بخارا وهو صغير وكتب الحديث بها وتفقه وصار رئيس أصحاب الحديث ببخارا وهو صغير ونواحيها وتولى القضاء ببلدان شتى وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربعمائة، انظر: تهذيب، ١/١٩٨، رقم (٢٨٦)، قال ابن قاضي شهبة: "... له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيراً"، طبقات الشافعية، ١/٢٤، من مؤلفاته: منهاج الدين في شعب الإيمان في نحو ثلاث مجلدات، آيات الساعة واحوال القيامة. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، ٣/٤.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، ط ١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٠هـ)، ٢٩/١.

والنبي -ﷺ- يقول في غير حديث : " إنه يؤخذ " ، يعني : حديث شقيق ، عن ابن مسعود : أراد " إذا أحسنت في الإسلام " <sup>(١)</sup>.

قال ابن الجوزي: "هذا الحديث محمول على أحد وجهين:

**الأول:** إما أن تحمل هذه الأشياء على الشرك فإنه إذا أشرك بعد إسلامه عاد إلى ما كان عليه قبل الإسلام فانخرط الحكم في سلك واحد.

**والثاني:** أنه إذا جنى في الإسلام كما كان يجني في الكفر وبخ في الإسلام وغير بذلك وقيل له هذا الذي كنت تفعله في كفرك فهلا منعك منه الإسلام فيكون معنى المواخذة بما سبق بالتعير <sup>(٢)</sup>.

قال الشوكاني <sup>(٣)</sup>: أخرج مسلم في صحيحه...حديث عمر بلفظ <sup>(٤)</sup>: " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله " وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود قال : " قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أؤخذ بالأول والآخر " <sup>(٥)</sup> فهذا مقيد والحديث الأول مطلق وحمل المطلق على المقيد واجب فهدم الإسلام ما كان قبله مشروط بالإحسان.

**أقول في نهاية هذا المطلب:** ان ابن عاشور قد أحسن في بداية كلامه على الإشكال الواقع في هذا الحديث، غير أنه في نهاية كلامه ابتعد وابتعد في رأيه بما لا دليل عليه نهائيا، فنسبة القصور للراوي لا تكون إلا على قواعد وحجج واضحة لا مناص للتفقت منها، أما أن يقال: بأن الراوي لم يوف في رواية الحديث دون دليل لحل إشكال وقع في الحديث فهذا لا ينبغي، والمعصوم من عصمه الله. وقد لاحظنا كيف هي أقوال أهل العلم في حل الإشكال، والله أعلم.

(١) فتح الباري، ١/٧٩.

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ١/٢٠٤.

(٣) الشوكاني (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ١/٣٧٩.

(٤) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، ١/١١٢، ح (١٢١).

(٥) حديث متفق عليه من رواية ابن مسعود، البخاري، الصحيح، استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ١٤/٩، ح (٦٩٢١)، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟، ١/١١١، ح (١٢٠).

## المبحث الثالث

## بسط ما هو مختصر عند شراح الجامع الصحيح

إن من منهج شراح الصحيح عدم ترك أي مسألة من المسائل دون توضيح أو بيان؛ لأن هذا التوضيح متعلق بحديث المصطفى -ﷺ-، والشراح من البشر لربما غفلوا عن بيان غامض من الغوامض التي تعتري بعض العبارات، وجاء من بعدهم ممن يُعد من الحذاق ومدققي المسائل فيستدرك، ويبين ما غفل عنه هؤلاء الشراح، ولقد كانت هذه من عادة ابن عاشور عليه رحمة الله.

## المثال الأول: ما جاء في باب ضالة الإبل .

قال ابن عاشور<sup>(١)</sup>: "قال البخاري بسنده عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه- قال: "جاء أعرابي إلى النبي -ﷺ- فسأله عما يلتقطه، فقال: "عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستتفها"، قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: "لك أو لأخيك أو للذئب"، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه رسول الله -ﷺ- فقال: "ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيتها ربها"<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور: "لم يبين الشارحون سبب غضب رسول الله -ﷺ- لسؤال هذا السائل.

وسبب ذلك: أن رسول الله -ﷺ- كان يكره الفضول والتكلف ويحب أن يكون سامعوه فطناء أذكاء، ألا ترى أنه سرّ من زكّاة<sup>(٣)</sup> وفد اليمن، فقال لهم: "علماء حكماء كادوا من صدقهم أن يكونوا أنبياء"<sup>(٤)</sup>.

فإن رسول الله -ﷺ- لم يبين له علة الإذن في أخذ ضالة الغنم كان كافياً

(١) النظر الفسيح، ٧٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، ١٢٤/٣، ح(٢٤٢٧) بدون حتى يأتيتها رها وجاءت في باب ضالة الغنم.

(٣) قال ابن منظور في لسان العرب، باب زكن، ١٩٨/١٣: زَكَنَ الحَبْرَ زَكْنًا بالتحريك وأزكته علمه وأزكته غيره وقيل هو الظن الذي هو عندك كاليقين وقيل الزَكْنُ طرف من الظن غيره الزَكْنُ بالتحريك التفُّسُ... .

(٤) أبو نعيم، حلية الأولياء، ٢٧٩/٩، عن أحمد بن علي الخراز قال: سمعت أحمد بن أبي الخواري يقول: سمعت أبا سليمان الداراني يقول: حدثني شيخ بساحل دمشق يقال له: علقمة بن يزيد الأزدي: حدثني أبي عن جدي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ... وأبو سليمان الداراني مجهول الحال، قال الإمام الذهبي في معرفة الصحابة (١ / ٢٤٩): إسناده مجهول، وقال في "ميزان الاعتدال" (٥ / ١٣٥) في ترجمة علقمة بن يزيد بن سويد: عن أبيه عن جده / لا يعرف وأتى بخبر منكر فلا يحتج به قال: هو هذا الخبر. قال عنه الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" ١٢٠/٦: منكر.

للسائل أن يعلم أن ضالة الإبل ليست كذلك؛ إذ لا يخشى عليها التلف؛ إذ لا يفترسه وحش، فإن بلاد العرب لم يكن في ديار قبائلها غير الذئب والضبع، وهما لا يفترسان البعير، أما الأسد فإنها تكون بعيدة عن المنازل، وتأوي إلى المنقطع من الأرض، فمصادفتها ضالة الإبل نادرة جداً، فالسؤال عنها فضول وتفيهق".

**قلت:** أبان ابن عاشور أن شراح الحديث لم يبينوا سبب غضب النبي ﷺ، ولذلك نجده يعلق ويبين هذا السبب، كما يستفاد من هذا الباب أحكاماً منها: جواز إظهار المفتي الغضب عند تكلف المستفتي وتعتته.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: "إن انفعال المربي المتوازن مع الخطأ عند حدوثه أو رؤيته أو سماعه بحيث يرى ذلك في وجهه ويُعرف في صوته وأسلوبه هو علامة حياة في القلب ضد المنكر وعدم السكوت عليه حتى يقع في قلوب الحاضرين الرهبة من ذلك الخطأ، ويعمل الكلام وقت الانفعال في النفوس عمله المؤثر هذا بخلاف كتم الأمر، أو تأخيرته، فربما يبرد، أو يزول أثر التعليق" (١).

#### المثال الثاني: ما جاء في باب يمين النبي ﷺ - .

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كانت يمين النبي ﷺ - : "لا ومقلب القلوب" (٢). قال ابن عاشور (٣): "... المراد أن هذا اليمين من أيمان النبي ﷺ - لا أنها انحصرت فيها حلفه فإنه رواه ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر: (كثيراً ما كان النبي يحلف: "لا ومقلب القلوب"). ثم إن الشارحين لم يذكروا موقعاً من مواقع هذه اليمين، ولعلهم لم يقفوا على ذلك، والمتعين: إما أنها يمين على إبطال كلام قبلها، فتكون (لا) في أول اليمين نافية لكلام سابق، وجملة القسم بعدها، وجواب القسم محذوفاً دلت عليه (لا) النافية. وإما أنها يمين على امتناع أو خبر بنفي، فتكون (لا) في أولها زائدة لتأكيد حاصل النفي الذي في الجواب كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٤).

(١) المنجد، محمد صالح، موقع الإسلام سؤال وجواب (www.islamqa.com)، الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس، ١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ١٢٨/٨، ح (٦٦٢٨).

(٣) النظر الفسيح، ٢٥٣.

(٤) سورة النساء، ١٦٥.

**قلت:** نلاحظ أن كلام ابن عاشور لم يسبقه إليه من شراح الجامع الصحيح، وهو تفصيل وبيان حسن، وهذا اليمين الذي يحلف به النبي -ﷺ- لا يكون منه إلا في حالة الاجتهاد، وهو ما أكدته وصرح به الحافظ ابن كثير -رحمه الله-<sup>(١)</sup>.

وعند البحث وجدت مضمون كلام ابن عاشور؛ فقد قال السيوطي: "المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجري عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت إلا أن يقال كانت فيها ضمير القصة وكلمة لا في قوله لا ومقلب القلوب إما زائدة لتأكيد القسم كما في قوله ولا أقسم أو لنفي ما تقدم من الكلام مثلاً يقال له هل الأمر كذا فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم"<sup>(٢)</sup>.

كما أن النبي -ﷺ- كان يكثر من هذا اليمين بدلالة رواية أخرى لابن عمر قال: أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين " لا ومقلب القلوب "<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ فيصل العنزي الوائلي رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>: قوله: " لا ومقلب القلوب " لا : نفي للكلام السابق ، ومقلب القلوب هو المقسم به .

قال الرملي: "قوله: لا ومقلب القلوب" لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هلا كان كذا فيقال في جوابه لا : أي لم يكن "قوله: كقوله والله رب العالمين" لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكة قبل لأن ما قاله محتمل.

"قوله: لأن كل مخلوق دال على وجود خالقه" وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين ، وذهب ابن مالك إلى اختصاصه بالعقلاء<sup>(٥)</sup>.

(١) التفسير، ٤٩٠/٥.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (٣٠٣هـ)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ط ٥، مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٨٧/٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والندور، باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت، ٢/٢٤٥ ح (٣٢٦٣)، قال الشيخ الألباني : صحيح .

(٤) فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت: ١٣٧٦هـ)، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، (د.ط)، مصر - المطبعة السلفية، ١٣٧٣هـ، ٤٤٠/٥.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج، ٣٣٦/٢٧.



قال ابن القيم: "وكان بعض السلف إذا اجتهد في يمينه قال : والله الذي لا إله إلا هو وتارة يحذف الجواب وهو مراد إما لكونه قد ظهر وعرف إما بدلاله الحال كمن قيل له كل فقال لا والله الذي لا إله إلا هو أو بدلالة السياق وأكثر ما يكون هذا إذا كان في نفس المقسم به مايدل على المقسم عليه وهي طريقة القرآن فإن المقصود يحصل بذكر المقسم به فيكون حذف المقسم عليه أبلغ وأجز كمن أراد أن يقسم على أن الرسول حق فقال: والذي أرسل محمدا بالهدى ودين الحق وأيده بالآيات البينات وأظهر دعوته وأعلى كلمته ونحو ذلك فلا يحتاج إلى ذكر الجواب استغناء عنه بما في القسم من الدلالة عليه كمن أراد أن يقسم على التوحيد وصفات الرب ونعوت جلاله فقال : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الأول الآخر الظاهر الباطن وكمن أراد أن يقسم على علوه فوق عرشه فقال : والذي استوى على عرشه فوق سمواته يصعد إليه الكلم الطيب وترفع إليه الأيدي وتخرج الملائكة والروح إليه ونحو ذلك"<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع

##### التنبيه على وهم أو تقصير أو سهو

لقد كان من طريقة ابن عاشور -رحمه الله- التنبيه على المسائل التي وهم أو قصر أو سها فيها العلماء عند شرحهم لكتب الحديث، وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على تبحره في الاستقصاء والبحث والمقارنة والتمكن العلمي في معرفة الوهم أو التقصير أو المسائل التي سها عنها العلماء، ولا يعتبر هذا تعليل للأحاديث إنما هو من باب التقصي للمسائل والزيادة على ما قاله أصحاب الشروح بسبب أمر غفلوا عنه أو قصروا في شرحه، هذا ما تبين لنا في البداية من كلام لابن عاشور، وسنرى مدى صحة هذا الكلام من خلال الأمثلة.

##### من أمثلة ذلك:

##### المثال الأول: ما جاء في الفتنة الأولى.

قال ابن عاشور: "ووقع فيه قول سعيد بن المسيب: "وقعت الفتنة الأولى \_

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، البيان في أقسام القرآن، (د.ط)، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت)، ١٠/١.

يعني مقتل عثمان \_ فلم تبق من أصحاب بدر أحداً<sup>(١)</sup> .

فالظاهر أن العناية -هي ذكر مقتل عثمان- من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري أو من كلام سعيد بن المسيب نفسه.

والمراد بمقتل عثمان تلك الحادثة الشنيعة لا قُدُس من أثاروها، ثم ما تسلسل عقبها من الحوادث، مثل وقعة الجمل، وخروج الحرورية، ومقتل علي -عليه السلام-، وتنازل الحسن -عليه السلام-، وبذلك انتهت الفتن فلم يبق من أصحاب بدر حينئذ أحد. وقد تحير الشراح هنا وتوهموا الوهم في الراوي، وأنه غلط أن يقول: مقتل الحسين، وهذا وهم من الشراح؛ لأن فتنة الحسين لم يشهدها أحد من أهل بدر فكيف يصح وصفها بالأولى، وبأنها تسببت في فناء أهل بدر.

ثم إن مراد سعيد بن المسيب في حديثه من كان من أهل بدر أو من أهل أحد أو من أهل الحديبية بالمدينة؛ لأنه اقتصر على ذكر فتن ثلاث خرج لأجلها أهل المدينة للقتال. فلا يرد عليه أن بعض أهل بدر توفي في مدة خلافة معاوية مثل الأرقم بن أبي الأرقم وجبر بن عتيك وحارثة بن النعمان، رضي الله عن أصحاب رسول الله -عليه السلام-<sup>(٢)</sup> .

**قلت:** لم يَهَم ابن حجر ولا غيره من الشراح، فقد علقوا على من قال أنها مقتل الحسين، فلا أدري من يقصد ابن عاشور بالشرح، فقد قال ابن حجر: "...وزعم الداودي أن المراد بالفتنة الأولى مقتل الحسين بن علي، وهو خطأ فإن في زمن مقتل الحسين بن علي لم يكن أحد من البدرين موجوداً"<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثاني:** ما قاله ابن عاشور<sup>(٤)</sup>: ووقع فيه حديث شعيب عن الزهري عن عروة عن أبي مسعود الأنصاري قوله: "لقد علمت أن جبريل نزل فصلى"<sup>(٥)</sup>. ضبطت التاء من "علمت" بضممة في نسخ خمس مغربية معتمدة منسوخ بعضها عن نسخة فيها خط أبي علي الصديقي بأنه سمعه منه علي بن سعادة، وفي طالع

(١) جزء من حديث في الصحيح، المغازي، باب، ٨٦/٥، رقم (٤٠٢٤).

(٢) النظر الفسيح، ١٣٦.

(٣) قال ابن حجر: "فتح الباري، ٣٢٥/٧، وانظر عمدة القاري، ١١٩/١٧.

(٤) النظر الفسيح، ١٣٥.

(٥) الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ١١٠-١١١، ح (٥٢١)، ٨٣/٥، ح (٤٠٠٧).

إحداها أنها من رواية أبي علي الصدفي عن أبي الوليد الباجي، فيكون تأكيداً للخبر وتثبتاً في نقله. وقد ضبطه سائر الشراح هنا بفتح التاء مقتصرين على الفتح، وهو الموافق لرواية مالك عن أبي شهاب هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

ومن العجيب عدم اطلاع شراح الصحيح على هذه الرواية.

**قلت:** جاء في كلام الخطيب البغدادي أنه قال: "وأخبرنا القاضي أبو العلاء بسنده عن ابن شهاب: "أن عمر بن العزيز آخر الصلاة يوماً فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: يا مغيرة وفي حديث القعني: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى..."<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** فعلى اللفظة الأولى -يا مغيرة- يتناسب الضم في عِلْمْتُ، وفي الثانية -ما هذا يا مغيرة- الفتح في علمت كما ضبطها أصحاب الشروح بناءً على ما عند القعني، والله أعلم.

**المثال الثالث:** ما جاء في باب ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. "ذلك مال رايح"<sup>(٣)</sup>

قال ابن عاشور<sup>(٤)</sup>: "...فقال الشراح: بالمشناة التحتية، وهذا سهو منهم، فالصواب أنه بهمزة بعد الألف على حكم إبدال حرف العلة الواقع عيناً للكلمة في زنة اسم الفاعل، وإنما تكتب الياء لتوضع الهمزة تحتها في الرسم، وأما النطق بالياء فلحن؛ ولذلك لا ينطقون هذه الياء تفرقة بينها وبين الياء المنطوق بها. وقد حكى ابن جني أن أبا علي الفارسي ذهب مع صاحب له إلى بعض المتسمين بالعلم يزورانه فوجدا بين يديه جزءاً كتب فيه لفظ "قایل" بياء نقط تحتها بنقطتين. فقال له

(١) الموطأ، باب وقوت الصلاة، ٣/١، ح(١).

(٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمات، مكتبة الخانجي - مصر، ١٩٨٤ م، ٥٥/١.

(٣) هو جزء من حديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة لخلا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما أنزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنما صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رايح ذلك مال رايح... الصحيح، كتاب التفسير، باب ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، ٣٧/٦، ح(٤٥٥٤).

(٤) النظر الفسيح، ١٦٢.

أبو علي: خط من هذا؟ قال: خطي. فالتفت أبو علي إلى صاحبه وقال: لقد أضعنا خطواتنا في زيارة مثله<sup>(١)</sup>.

**قلت:** لم يقل جميع الشراح بالمشاة التحية فقد قال ابن حجر: "...قوله: "ذلك مال رايح أو رايح" الأول بتحتانية والثاني بموحدة والحاء مهملة فيهما، فالأول: معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أي يصل إليه ولا ينقطع عنه، والثاني: معناه كثير الريح، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به. وقوله: "شك عبد الله بن مسلمة" هو القعني<sup>(٢)</sup>.

واستدراك ابن عاشور استدراك جيد منطقي عليه برهان من اللغة؛ غير أنه اختلف في هذه اللفظة، ولعل الجواز فيه كله، والله أعلم.

### المبحث الخامس

#### شرح بعض المسائل الحديثية والفقهية وتعليلها

لقد عمد ابن عاشور -عليه رحمة الله- إلى شرح الأحاديث والتعليق عليها سواء من كلام العلماء أو من كلامه، وقد كان من عمل ابن عاشور أن قام بشرح الأحاديث والتعليق عليها بما أوتي من علوم سواء كانت متعلقة بعلم الحديث أو الفقه الإسلامي؛ لأن بين الحديث والفقه تداخلاً، كيف لا والحديث نفسه يشير إلى مسائل فقهية، ولم يركن إلى هذا فقط بل قام بالنقد والتعليل وما شابهه.

#### المثال الأول: مسألة صوم الصبيان

قال البخاري: بسنده عن الربيع بنت معوذ قالت: "أرسل النبي -ﷺ- غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار"<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت: ٥٧٤هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ط ١، (شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان)، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ١٥٦٩/٣.

(٢) فتح الباري، ٧٥/١٠.

(٣) صحيح البخاري، الصوم، باب صوم الصبيان وقال عمر -رضي الله عنه- لنشوان في رمضان وملك وصبياننا صيام فضربه، ٣٧/٣، ح (١٩٦٠)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، ٧٩٨/٢، ح (١١٣٦).

قال ابن عاشور: "لقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب صوم الصبيان وقال عمر -رضي الله عنه- لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه، وعلق ابن عاشور على هذه الترجمة قائلاً: ظاهر الترجمة وما ذكر فيها إسناداً وتعليقاً أن البخاري يذهب إلى أن صوم الصبيان مشروع أو مرغّب فيه، وهو مذهب الشافعي وأحمد مع اختلاف ما.

ثم قال ابن عاشور وهذه مسألة معضلة، فقد ثبت أن الصبيان يؤمرون بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر سنين، وذلك مما يجب على أوليائهم دون تعلّق الخطاب بالصبيان أنفسهم، لأنهم ليسوا بمكلفين.

وقد علل ذلك بأن يتعودوا على الصلاة كيلا يتناقلوا عنها عند البلوغ، وأما الصوم فيتجاذبه دليلان متعارضان:

**الأول منهما: قصد التعود مثل الصلاة.**

**الثاني: المشقة على الصبيان، لضعف أمزجتهم، وضعف صبرهم، وعدم رجائهم منه ثواباً<sup>(١)</sup>.**

**قلت: ورجح ابن عاشور القول الثاني، وعلل ذلك بعدة علل:**

١- أنه ليس بواجب عليهم وقد قاس ذلك على الحائض والمسافر ومضعفاً الدليل الأول، وكون القول الثاني مانعاً للأول.

٢- عمد ابن عاشور إلى ذكر حديث الربيع بنت معوذ الذي هو حجة الشافعي فنقل عدم أخذ مالك به لأنه غريب فيما تتوافر الدواعي على نقله، ثم قال: ولا يخفى العمل به، وعلل الحديث بأنه لم يصحبه عمل بالمدينة.

٣- لم يقل أحد بأن الصبي يؤمر بالتعود على النوافل لأنه صوم غير واجب.

٤- أما حديث عمر الذي علقه البخاري فهو غير صحيح السند. وقال ابن عاشور ما معناه: "أن على الأهالي أن يعودوا أولادهم الذين قاربوا البلوغ على صوم اليوم واليومين والثلاث بحسب أسنانهم ليشبوا على ذلك"<sup>(٢)</sup>.

(١) النظر الفسيح، ٥٥-٥٦.

(٢) المرجع السابق.

**قلت:** والذي رآه ابن عاشور هو ما عليه أكثر أهل العلم، أي على الاستحباب إذا أطاقوا، والبخاري ما ساق أثر عمر في الترجمة إلا أنه يرى مشروعية صيام الصبيان، وهذا خلافاً للمالكية الذين يرون عدم المشروعية، ومن الأدلة التي تدل على المشروعية:

١- قال أبو بكر: رواه أبو المطرف بن أبي الوزير حدثنا غليلة بنت أمينة أمة الله - و هي بنت رزينة - قالت: قلت لأمي: أسمعت رسول الله ﷺ في عاشوراء ؟ قالت : كان يعظمه و يدعو برضعائه و رضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم و يأمر أمهاتهم ألا يرضعن إلى الليل <sup>(١)</sup>.

٢- حديث ابن أبي لبينة عن أبيه، عن جده، عن النبي، عليه السلام، أنه قال: " إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان " <sup>(٢)</sup>.

٣- فعل عمر -رضي الله عنه- هو مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو له حكم الرفع. قال ابن حجر: والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرري وقال به الشافعي أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، ووحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة، وحده إسحاق باثنتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم <sup>(٣)</sup>.

### المثال الثاني: النهي عن سب الأموات.

قال البخاري: بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي -ﷺ-: " لا

(١) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، الصحيح، (د.ط)، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي - بيروت، (١٣٩٠ - ١٩٧٠)، ٢٨٨/٣، ح (٢٠٨٩)، أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده لا بأس به، فتح الباري، ٢٠٠/٤، وقال الألباني: إسناده ضعيف.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢ (١٤٠٣هـ)، ١٥٤/٤، ح (٧٣٠٠)، وذكره ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في معرفة الصحابة، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط ١، دار الجيل - بيروت، ١٤١٢هـ، ٦٧٣/٥.

(٣) فتح الباري، ٢٠٠/٤ - ٢٠١.

تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور ما مضمونه من تعليل النهي عن سب الأموات: "الفاء للتعليل، والسب المقصد منه شرعاً زجر المسبوب عن الفعل المنهي عنه، وهذا لغيرته على الدين، أو لقصد التربية عما لا يحسن، وليس للتشفي والتحقيق، ولذلك كان النهي عن سب الميت"<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** ويستثنى من هذا إذا ترتب على ذلك مصلحة للأحياء، كأن يحذر الإنسان من كفر هذا الكافر أو من بدعته، حتى لا يضر الناس، فلا بأس، ولعل من العلل التي من أجلها نهى عن سب الأموات ما يلحق الأحياء من الأذى.

قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالإغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له، وكذلك الميت<sup>(٣)</sup>.

#### المثال الثالث: قولهم: "فررنا إلى النبي من النار".

**قلت:** جاءت هذه الجملة في صحيح البخاري ومسلم، قال البخاري: بسنده عن علي-عليه السلام- قال: "بعث النبي -ﷺ- سرية فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال: أليس أمركم النبي -ﷺ- أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطباً فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضها ويقولون فررنا إلى النبي -ﷺ- من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي -ﷺ- فقال لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عاشور: "وقول بعضهم: " فررنا إلى النبي -ﷺ- من النار" توفيق

(١) صحيح البخاري، الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ١٠٤/٢، ح (١٣٩٣).

(٢) أنظر: النظر الفسيح، ٣٨.

(٣) العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ت)، ص ١١٠، ونيل الأوطار، ٤ / ١٢٣.

(٤) متفق عليه من حديث علي، صحيح البخاري، المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي، ١٦١/٥، ح (٤٣٤٠)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ١٤٦٩/٣، ح (١٨٤٠).

جرى على لسانه، عصمهم الله به من الوقوع في هذا المحذور. وتقريره: أنهم آمنوا خوفاً من عذاب النار التي جعلها الله وعيداً للكافرين، فلا يكون دخول النار مأموراً شرعياً؛ إذ جنسه محدّر منه.

وهذا من باب ما يسمى في أصول الفقه بالملائم، وقد اعتبروا جنس التحذير في جنس الاقتحام في النار، فقاسوا تحذير النهي على تحذير الوعيد، وقاسوا نار الدنيا على نار جهنم.

وهذا الحديث من غرر الأدلة على وجوب الاجتهاد والنظر فيما يقدم عليه المسلم، وعلى ضابط طاعة الرعية لولاة أمورها، ومقدار مشاركتهم إياهم في أعمالهم إن أمسكوا عن الإنكار عليهم<sup>(١)</sup>.

**قلت:** والفرار إلى النبي -ﷺ- فرار إلى الله والفرار إلى الله يطلق على الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿ فَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال العيني: يعني أن الدخول فيها معصية والعاصي يستحق النار والمراد بقوله إلى يوم القيامة التأبيد يعني لو دخلوها مستحلين له لما خرجوا منها أبداً قوله الطاعة في المعروف يعني الطاعة للمخلوق في أمر عرف بالشرع وفي كتاب خبر الواحد لا طاعة في معصية وفي حديث أبي سعيد من أمرهم بمعصية فلا تطيعوه وفيه أن الأمر المطلق يخص بما كان منه في غير معصية<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** ويؤخذ على ابن عاشور عدة ملاحظات هي:

١- أن ابن عاشور في كثير من الأحاديث التي يتفق البخاري ومسلم على إخراجها لا يشير إلى هذا الاتفاق.

٢- لم يبين الاختلاف حول الرجل الأنصاري هل هو عبدالله بن حذافة السهمي أم غيره، قال المباركفوري: "اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي استعمله رسول الله ﷺ، فقال: قيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي قال النووي وهذا ضعيف لأنه وقع في رواية أخرى أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره، وقال بن

(١) النظر الفسيح، ١٤٨-١٤٩.

(٢) سورة الذاريات، ٥٠، وانظر ابن حجر في الفتح، ٦٠/٨.

(٣) العمدة، ٢٢٠/٢٦.



الجوزي: قوله من الأنصار وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي<sup>(١)</sup>.

### المبحث السادس

#### النظرة المقاصدية للحديث النبوي عند ابن عاشور

إن أحاديث النبي -ﷺ- سواء كانت أقولاً أو أفعالاً لها ارتباط وثيق وبين بين الأحكام التشريعية ومصالح الأمة التي تعتبر مقاصد لتلك الأحكام التي تستفاد من نصوص أحاديث المصطفى -ﷺ-، وعند تتبع هذه الأحاديث نجد أن فيها مقاصد كثيرة ومتنوعة كلها تصب في مصالح العباد، سواء من خلال النظرة العامة لها، أو من خلال النظرة الجزئية التي اقترن فيها تعليل النبي -ﷺ- لهذه الأحكام.

وهذه التشريعات الإلهية التي أنزلها على العباد هي في حد ذاتها لتحقيق مصالحهم، وتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة، وهي ما يطلق عليها اسم مقاصد الشريعة، وهذه المقاصد لا يستطيع أن يعيها إلا من كان على إمام تام بما يتعلق بالأحكام والعادات وما يتصل بهما، ولذلك جعل الشاطبي من شروط الاجتهاد اللازمة فهم مقاصد الشريعة على كمالها ليعرف كيف يربط الجزئيات بالكليات<sup>(٢)</sup>.

ولقد كان للإمام الشاطبي إماماً للمقاصد التي كان له فيها أتباع ومتأثرين، وأنا هنا أتكلم عن رجل من بلاد المغرب فإذا نظرنا لهذه البلاد وجدنا أن هناك رجلين ممن تأثروا بالشاطبي منهم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تونس، والزعيم علال الفاسي<sup>(٣)</sup> في المغرب<sup>(٤)</sup>.

أما الشيخ ابن عاشور؛ فقد تأثر بالشاطبي في المقاصد، وإن وجه له بعض النقد أحياناً؛ وهذا النقد لم يتجاوز بعض المآخذ المنهجية<sup>(٥)</sup> التي رأى فيها أن

(١) المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، ط ٢، (تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، ٣١٧/٥.

(٢) انظر الموافقات، ١٠٥/٤.

(٣) صاحب كتاب دفاع عن الشريعة.

(٤) انظر: عبد المجيد تركي، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباقي، ط ١، ترجمة عبد الصبور شاهين. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٤٠٥، ٥١١، ٥١٥.

(٥) والذي يظهر من خلال النظر في الكتابين يلاحظ أن تناول ابن عاشور كان محصوراً في المعاملات، أما الشاطبي فتناول

الشاطبي اتسع عليه الموضوع فوق في التطويل والاضطراب، وفي هذا المعنى يقول:

"تطوح في مسائله -أي: مسائل علم المقاصد- إلى تطويلات وخط، وغفل عن مهمات المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود"، ولكنه مع ذلك لم يستطع إخفاء إعجابه به؛ فنوه بعمله، وأعلن أنه سيقندي فيه، دون أن ينقل عنه نقلاً حرفياً؛ فيقول:

"على أنه أفاد جد الإفادة؛ فأنا أقتفي آثاره، ولا أهمل مهماته، ولكن لا نقله ولا اختصاره"<sup>(١)</sup>.

وقبل ضرب الأمثلة لا بد من التعريف بالمقاصد.

دارت تعريفات العلماء للمقاصد وكانت متجه نحو جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(٢)</sup>، قال الآمدي: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد لتعالى الرب تعالى عن الضرر والانتفاع"<sup>(٣)</sup>.

المقاصد: هي الأعمال والتصرفات المقصود لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً.

**مقاصد الشريعة:** هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلوا

كل الأبواب، كما أن تعرض ابن عاشور للمقاصد كان منطلقه فيها من الجزئيات، أي من الفروع لا الأصول التي ظهرت جلياً عند الشاطبي. انظر: "ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٩٧٣م-١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، الشركة التونسية للتوزيع- تونس، ١٩٨٨، ص ٦٥ وما بعد".

وقال عبد المجيد توكي إن كتاب "مقاصد الشريعة" للشيخ محمد الطاهر بن عاشور يُعدُّ مُستلهمًا من كتاب "الموافقات" للشاطبي، الذي يُعد بحق مبتكر هذا الفن، وإن النقد الذي وجهه إليه ربما كان لإخفاء الاعتماد الكبير الذي اعتمده عليه في تأليف كتابه، انظر: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، ٨٩، ٤٧٦، ٤٧٧.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٧، وانظر: اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط ١، (فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٤٢٠ وما بعد.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الأشعري الشافعي (ت: ٥٠٥هـ)، أصول الفقه المستصفى، ط ١، طبع المطبعة الأميرية - بولاق - مصر، ١٣٢٤هـ، ٢٨٧/١، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، نشر مؤسسة الحلبي؛ القاهرة دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، ١٣٨٧هـ، ٢٧١/٣، الموافقات، الشاطبي، ٣٧/٢.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢٩٦/٣.

التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها<sup>(١)</sup>.

**قلت:** نخلص من هذا بأن المقاصد هي الحكم والمعاني-المصالح- التي يستخلص منها مراد الشارع في تشريعها عن طريق ما شرع من أحكام. وسأضرب بعض الأمثلة على المقاصد عند ابن عاشور من خلال بيانه لهذه المقاصد في شرحه لبعض الأحاديث.

### المثال الأول: ما جاء في حديث الوصية.

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: "أوصي بمالي كله؟ قال "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "فالثلث، والثلث كثير. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري: بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - قال: "مرضت فعادني النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يرثني على عقي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف قال: النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال: فأوصي الناس بالثلث وجاز ذلك لهم"<sup>(٣)</sup>.

وروى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ: "جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا". فقلت: فالشطر؟ قال: "لا". ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الثلث والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"<sup>(٤)</sup>.

نلاحظ من خلال روايات الجامع الصحيح والموطأ أن بين الروايات اختلافاً في

(١) ابن عاشور، المقاصد، ٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصية، باب أن يترك ورثته أغنياء، ٣/٤، ح (٢٧٤٤)، (٥٣٥٤)، (٥٦٥٩).

(٣) الصحيح، كتاب الوصية، باب أن يترك ورثته أغنياء، ٣/٤، ح (٢٧٤٤).

(٤) الموطأ، كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، ٧٦٣/٢، (١٤٥٦).

بيان ما أراد سعد الوصية به بداية دون الوسط والنهاية .

ونرى أن الشيخ ابن عاشور صدر تعليقه على هذا الحديث بذكر حكم الوصية

الجائزة<sup>(١)</sup>. وهو إجماع الفقهاء على رد ما زاد على الثلث. ولكنه أضاف إلى هذا

مقولة ابن العباس التي أوردها البخاري. وهي: لو غصَّ الناس إلى الربع<sup>(٢)</sup>. ولعل مما حمل ابن عباس على استكثار الثلث جعله أقصى ما يتصرف فيه ذو المال بالوصية، وقوله -ﷺ-: "والثلث كثير".

**وقال سعيد بن علي بن وهب القحطاني:** " لو غصَّ الناس " : لو نقصوا

وحطوا من الثلث واقتصروا على الربع، و " لو " للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وإن قيل إنها شرطية فيكون جوابها محذوفاً تقديره : لكان أولى<sup>(٣)</sup>.

ورد الشيخ ابن عاشور هذا الرأي، وإن نسب إلى ابن عم النبي -ﷺ-، واعتبر استدلاله به مشكلاً، لأن حديث سعد بتقدير الثلث خبر واحد. ولم يرد أثر آخر عن رسول الله -ﷺ- يدل على تعميم التشريع في هذا الباب، ولإعلان حديث الباب ردّ ما زاد عن الثلث. ثم إن سبيل ورود هذا الحديث هو مقام الاستشارة في قضية عين ، يدل على ذلك حط الرسول -ﷺ- من الوصية بعد الحوار الذي كان بينه وبين سعد<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** كلام ابن عاشور كلام حسن، غير أنه لا يحق له الرد على ذلك باعتبار

أن الخبر الوارد في ذلك آحاد، لأن معظم أصول الإسلام ثابتة بأخبار الآحاد.

والحكمة من هذا التشريع-كما يظهر من النص نفسه-الحيلولة دون أن يصبح

الورثة بما حرّمه عالية ينكفون الناس. وفي هذا إضرار بهم. وهو منهي عنه

بصريح القرآن في قوله عز وجل: ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾<sup>(٥)</sup>. وقد فصل صاحب النظر

الفسيح أنواع الإضرار بقوله: ويظهر أن ملاك جواز الوصية هو ما لا يضر

بالورثة من تركهم في حاجة، أو قصد حرمانهم وإبعادهم عن ماله، كما يفعل بعض

(١) النظر الفسيح: ٨٣-٨٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصية، باب أن يترك ورثته أغنياء، ٣/٤، ح (٢٧٤٣).

(٣) القحطاني، سعيد بن علي بن وهب، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، ط ١، المؤسسة العامة لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ، ٨٩/١.

(٤) النظر الفسيح: ٨٣-٨٤.

(٥) سورة النساء، ١٢.

المغرضين، إلا أن ضبط ذلك ليس بالأمر السهل. فلعل عسر انضباطه هو الذي حمل العلماء على المصير إلى إشارة النبي ﷺ - مع اعتبار المال في حالة المرض المخوف قد صار فيه حق الوارث. وسماح الوارث بحقه متفاوت بتفاوت سخاء النفوس<sup>(١)</sup>.

**قلت:** ومن هذا الحديث نشأت أحكام أخرى هي:

**أولاً:** أن لا تزيد الوصية عن الثلث في حال فقر الوارث، وهذا الحكم محل اتفاق بين العلماء.

**ثانياً:** إذا كان الزائد على الثلث محتملاً ومتفاوتاً ألغى الفقهاء تفاوته وتفاوت أحوال الورثة لعسر الانضباط.

**ثالثاً:** اعتبار باب إجازة الوارث مفتوحاً يتحقق به مقدار سماح الوارث، غير أن الظاهرية قالت بإبطال ما زاد على الثلث. وهذا من الخطأ البين.

**رابعاً:** إنما منع الموصي من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً صحيحاً، وكان كالهبة من عندهم.

ومن المقاصد الشرعية في إجازة الوصية ما هو معلوم عند الكافة من أن النظام البشري قائم على أوامر كثيرة. أعلاها منزلة أسرة القرابة والزوجية. فكان هذا موجباً لانتقال مال الميت بعده إلى هذه العناصر من أسرته، تأكيداً لتلك الروابط ودعمها لها.

واقترض النظر الشرعي، مثل هذه المعاملات، تصرفاً حراً لرب المال في ماله: يوصي بالمقدار المحدد منه لمن شاء حسب اختياره وغير مضار. وقد جاءت السنة النبوية الشريفة بمراعاة الحقين. فأبقت حق الوصية محترماً أيضاً فلم تأذن في الوصية بأكثر من الثلث.

**قلت:** وفي خلاصة هذا المثال نرى ابن عاشور قد جمع بين أدلة الكتاب والسنة، وناقش الأدلة الأخرى، وحل الأحكام الشرعية المتعلقة بالوصية والمفصلة لمقاصدها وأهدافها التشريعية.

(١) النظر الفسيح: ٨٣-٨٤.

### المثال الثاني: ما جاء في حديث بيع الخيار.

روى مالك بسنده عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -ﷺ- قال: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا ألا بيع الخيار". قال مالك: وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به<sup>(١)</sup>.

قال ابن عاشور: "وهذا الحديث من أكثر أحاديث أبواب المعاملات دوراناً على الألسنة. أشبعه العلماء وتكلموا عليه بحثاً ودرسا، ومباحثته إلا لبيان مراد ما خفي منه عند المالكية. وبخاصة مقالة الإمام مالك فيه: ليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به.

وهذه الجملة أشعرت بأن في الأمر اختلافاً في الفهم، وأن قول الإمام مالك "عندنا" فيه تنظير، بل مقابلة لما عليه الأمر عند غيره ممن حمل معنى الافتراق على المراد منه. وقد أشكل هذا. ومن ثم قام الشيخ ابن عاشور بالكشف عن المراد بالافتراق فردّه إلى ما قاله الفقهاء بشأنه"<sup>(٢)</sup>.

وإثبات حق الخيار ذهب فيه الفقهاء إلى قولين:

**الأول:** ذهب طائفة إثبات حق الخيار لكل من المتعاقدين في المجلس<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** قالت بعض الطوائف: لا يمكن أن يقال بهذا الخيار ومحله المجلس، والمجلس غير واضح ولا منضبط<sup>(٤)</sup>.

وإلى تأييد الوجه الثاني ذهب القاضي ابن العربي مصرحاً بعدم صحة الخيار. قال في شرح القبس: "إن المجلس المشار إليه مجهول المدة. ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً. وحجته في ذلك أن ثبوت الحكم بالشرع لا يتم إذا كان

(١) الموطأ، كتاب البيوع، باب الخيار، ٦٧١/٢، ح(١٣٤٩).

(٢) كشف المغطى، ٢٨٤.

(٣) قال به عدد من الصحابة والتابعين والشافعي وأحمد، وقالوا أن التفرق المذكور إنما هو بالأبدان. انظر كل من: الأم، الشافعي، ٤/٣، المغني، ابن قدامة، ١٢/٦.

(٤) انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، (د.ت)، ٣٢٥/٩، وانظر ذلك مفصلاً في التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، تقديم أحمد معبد عبد الكريم، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — قطر، ط١ (٢٠٠٨م)، ٢٣٧/١٤ — ٢٦٠.

شرطه غير جائز شرعاً<sup>(١)</sup>.

والذي يفسر كلام القاضي هذا أن الحديث رواه ابن عمر وحكيم بن حزام فيما تعم فيه البلوى. وأن الناس قد حملوه محملاً غير بين لأن المجلس المذكور في الحديث غير بين.

وهكذا دفع الشيخ ابن عاشور مقولة هؤلاء قائلًا: "إن شأن التشريع في الحقوق أن يكون مضبوطاً. وبدون إنضباطه لا يتمكن المتعاملون من المطالبة بالحقوق، ولا يتسنى للقضاة فصل القضاء. وهذا من باب نقض أدلة الخصم، إبقاءً على الوجه الذي يرتضيه شرعاً في مثل هذه القضايا. ومضياً في ذلك، وتأكيذاً له قال: إن الحديث محل النظر ورد مجملاً، لا يصحبه ما يبينه من عمل. ولذلك علل الإمام عدم الأخذ به بقوله: "ولا أمر معمول به". والأدلة المجملة لا تكون أدلة تفقه، فيجب التوقف. ودعا في مثل هذه الحالة إلى الرجوع إلى القواعد الشرعية. فالأصل في البيوع الانضباط وطرح الغرر. وروي عن ابن عمر، الذي كان يرى العمل بخيار المجلس<sup>(٢)</sup>. وقد حمل سلوكه هذا غيره من بعده على إطالة البقاء في المجلس إذا كان يرغب في بقاء حق الرد.

ومهما يكن من رأي فإن مثل هذا التصرف كان في نظر ابن عاشور مثاراً لعدم الانضباط وحصول الغرر، في حين أن الأصل في العقود اللزوم، لأن دلالة العقود القولية والفعالية تتطلب الحصول آثارها في الملك وغيره<sup>(٣)</sup>.

**قلت:** وتغليباً لمذهب المالكية يقول ابن عاشور: إن الأظهر في هذا الحديث إرادة التفريق بالأجساد. وهو التفريق المعتاد الذي يحصل بين المتبايعين بعد إتمام إجراءات البيع من حصول التراضي ودفع الثمن وقبض السلعة. وهكذا يكون إجراء قوله -ﷺ-: "ما لم يتفرقا" على الغالب. ويحصل المقصود الأساس من البيع وهو البتُّ والتحقق، أو يكون القصد من هذا التمهيد إلى ما بعد انبرام العقد وحصول

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط ١، (تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم)،

دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م ٣/٣٠٤.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ٣/١١٦٣، ح (١٥٣١).

(٣) كشف المغطى، ٢٨٤-٢٨٥.

نتأجه وهو ما استثناء -ﷺ-: "إلا بيع الخيار"<sup>(١)</sup>.

### المبحث السابع

#### معالم منهج ابن عاشور في تناول القضايا الحديثية والمآخذ عليه

لكتابات أهل العلم الفضل الأكبر في شرح وبيان مراد المتكلمين من كلامهم، ونخص بالذكر كلام المصطفى -ﷺ-، فكلامه فيه جوامع الكلم الذي يتضمن المعنى الكثير، وهذه المعاني بعضها ظاهر وبعضها غامض، ولا بد من الرجوع لكلام العلماء في بيانه، وهذا الكلام فيه المزايا التي تبرز مكانتهم بيننا، وأنهم هم أهل الفضل والسبق في ذلك، غير أن الإنسان مهما بلغ في ذلك فإنه ينتابه الخطأ والنقص في كلامه، ويؤخذ عليه بعض المآخذ؛ وذلك أن الإنسان لا يسلم من ذلك فهو غير معصوم، والمعصوم من عصمه الله من أنبيائه، فهي صفة لهم وحدهم.

#### أولاً: معالم منهج ابن عاشور ومميزاته

إن الناظر في ابن عاشور يرى فيه العقلية الفذة في تناول القضايا، كيف لا وهو المتبحر في شتى العلوم الفقهية، والأصولية، واللغوية، والكلامية، والناظر فيها نظر المنفتح على علوم الآخرين، وهذا المطلب هو خلاصة لما تناولناه فيما سبق في الفصول السابقة.

وإليك بعض هذه المعالم والمميزات:

١- لقد كان منحنى ابن عاشور يتمثل فيما نحاه واتبعه العلماء الأوائل، فقد اتجه في تأليفه وشرحه لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه -ﷺ-، وأولاهما غاية الاهتمام، ومما يدل على ذلك ما قام بتأليفه في هذين المصدرين<sup>(٢)</sup>.

٢- تركزت وظيفة ابن عاشور -عليه رحمة الله- في شرحه، وبيانه للكلام على بيان الأمور الدقيقة التي لم تُعرض لها من قبل أو لم يُتعرض لها، من قبل المفسرين في بيان المراد، وقد كانت منهجيته تقوم على اعتماد المصادر الأصلية

(١) الكشف، ٢٨٥.

(٢) ويوضح هذا المعلم ما ذكرنا من أدلة تم مناقشتها في هذه الرسالة.



والثانوية في الحديث، والمعنى الصحيح، والراجح في ذلك، فهو لم يعتمد على الضعيف وما ورد من إسرائيليات إلا في القليل النادر<sup>(١)</sup>.

٣- لم يكن ابن عاشور من المؤلفين الذين يأخذون كلام السابقين لهم دون تحليل أو نقد؛ بل كان ينقد ويحلل ويخطئ ويوهم ويستدرك، ويوضح هذه الأفكار دون أن يحابي أحداً منهم إلا في بعض الحالات، وهذا ما تبين معنا<sup>(٢)</sup>.

٤- كان من معالم كتابة ابن عاشور أنه يرجح بين الآراء مستنداً في ترجيحاته على فهمه للمسائل بشكل دقيق، ومغترفاً لذلك من منابع الصحيحة آخذاً بعين الاعتبار تقديم المصدر الذي يبين المقصود من اللفظ، ثم ينطلق بعد ذلك في أفقه الواسع إلى توضيح ذلك معتمداً على الأدلة الصحيحة، وناظراً لما هو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: المآخذ على ابن عاشور في تناول المسائل الحديثية والشرعية

إنَّ العلماء الذين قاموا بالتصدي لشرح وبيان المسائل الحديثية بشكل خاص، والشرعية بشكل عام لهم الجهد الذي يشكرون عليه من أبناء جلدتهم، ويثابون عليه من الله تعالى، ولكن هذا العالم غير معصوم فيستحال أن يكون كلام الواحد منهم سالماً من الخطأ أو النقد في جميعه، فالكمال لله تعالى وحده، وابن آدم خطأ، وبناءً

(١) من أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الخ شاعت تسميتها في المصاحف وفي كتب التفسير وكتب السنة: سورة الطلاق ولم ترد تسميتها بهذا في حديث عن رسول الله -ﷺ- موسوم بالقبول.

وذكر في الإقناع أن عبد الله بن مسعود سماها سورة النساء القصوى أخذاً مما أخرجه البخاري وغيره عن مالك بن عامر قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فذكر عنده أن الحامل المتوفى عنها تعتد أقصى الأجلين أي أجل وضع الحمل إن كان أكثر من أربعة أشهر وعشر، وأجل الأربعة الأشهر وعشر فقال: أتجعلون عليها التغليب ولا تجعلون عليها الرخصة لزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ اهـ.

(٢) انظر: ص ٥٤ في مسألة رؤية الله تعالى، وكيف أثبتها ابن عاشور من خلال الأحاديث.

(٣) ومن أمثلة ذلك تفسير قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

من التفسيرات التي فسرت بها الآية :

الأول: هي رضى الله تعالى، والثاني: رؤيتهم الله تعالى.

قال ابن عاشور وقد ورد ذلك عن النبي -ﷺ- في "صحيح مسلم" و"جامع الترمذي" عن صهيب عن النبي -ﷺ- في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: "إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزكموه، قالوا: ألم تبيض وجوهنا وتنجانا من النار وتدخلنا الجنة، قال: فيكشف الحجاب، قال: فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه". وهو أصرح ما ورد في تفسيرها.

على ذلك فإن المرء يؤخذ منه، ويرد عليه، ولم يسلم أحد من المؤاخذات، وإن دل على شيء فإنما يدل على العجز البشري.

ويؤخذ على ابن عاشور عدة مؤاخذات، وهذه أبرزها:

#### ١ - عدم موفقته لمن يحتج بخبر الآحاد إلا بشروط:

نلاحظ على ابن عاشور أنه لا يقبل خبر الآحاد دليلاً لمن يعتبره، ويحتج به، إلا بشروط، وأظنها نفس الشروط التي اشترطها أصحاب المذهب المالكي، وأمثلة ذلك كثيرة منها عدم اعتماده على حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في الوصية، ونلاحظ ويستشف من خلال كلامه أن من شروط قبول خبر الآحاد ما تلقاه علماء الأمة بالقبول، وأن يكون سمعه الكافة<sup>(١)</sup> مثل حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - ﷺ - قال: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث"<sup>(٢)</sup>.

#### وأقول مجيباً على ذلك:

إن الشروط التي يشترطها بعض فقهاء المالكية لقبول خبر الآحاد، وبالأخص الشروط التي اشترطتها المعتزلة، اتخذها أهل الزيغ والهوى وسيلة للتشكيك في حجية السنة المطهرة عامة، وخبر الآحاد خاصة<sup>(٣)</sup>، ثم إن القول بأن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أصول الدين، هو ذات الكلام الذي يقال فيه أن أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في العقائد<sup>(٤)</sup>.

**قلت:** ثم إن التفرقة بين المتواتر والآحاد من الأمور غير المقبولة؛ وذلك أن علمائنا الأجلاء السابقين لم يظهر منهم هذا الشيء، والحديث متى صح يلزمنا قبوله، فكثير من الأحكام ما ثبت بطريق الآحاد وفي هذا يقول فضيلة الدكتور أبو شهبه: "ثم ما هذه البدعة السيئة، بدعة أن الخبر ما دام لم يتواتر لا يقبل ولا يؤخذ به ولو أن كل مسألة من مسائل العلم والمعرفة لم نكتف فيها إلا بالتواتر لما سلم لنا

(١) التحرير والتنوير، ١٤٩/٢، وانظر كلامه في الآحاد في: ٥٩٨/٢، ١٧/٤، ٢٢٠/٦١، ٢٣/١٦٨،

(٢) أبو داود، السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ١٢٧/٢، ح (٢٨٧٠)، الترمذي، السنن، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٥٠٤/٣، ح (٢١٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٧٢٢)

(٣) انظر: محمود أبو ريه، أضواء على السنة الحمديدية، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، (د.ت)، ص ٣٦٥-٣٩٨.

(٤) انظر: أضواء على السنة خمود أبو رية ص ٢٤.

من المعارف إلا القليل، بل لو أننا طبقنا هذه القاعدة على علم التاريخ والآداب لما سلم لنا منها إلا شئ أقل من القليل" (١).

وقول ابن عاشور: "بأن أخبار الآحاد لا تثبت بها أصول الدين" (٢).

ويرد على هذا ما قال الإمام ابن قيم الجوزية: "الذين قالوا لا يحتج بخبر الواحد في العقائد من التوحيد، والصفات الإلهية، والبعث قالوا: الأخبار قسمان متواتر وآحاد، فالمتواتر وإن كان قطعي السند لكنه غير قطعي الدلالة، فإن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين، وبهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات وقالوا: الآحاد لا تفيد العلم، ولا يحتج بها من جهة طريقها، ولا من جهة متنها. فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته، وأفعاله من جهة الرسول ﷺ. وأحالوا الناس على قضايا وهمية ومقدمات خيالية سموها قواطع عقلية، وبراهين نقلية، وهى فى التحقيق كما قال الله تعالى: ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٣).

**قلت:** والصحيح أن خبر الآحاد متى ثبت على شرط المحدثين، صار أصلاً من أصول الدين، ولا يحتاج عرضه إلى أصل آخر، لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه لم يجز رد أحدهما، وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه، ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين، حاشا لله من هذا (٤).

وخبر الآحاد من الأخبار التي يجب الأخذ بها في العقيدة، وهناك من الأدلة الكثير التي يُرد بها على من قال بغير هذا، ولقد ذكر الشيخ الألباني عليه رحمة الله عشرين وجهاً ودليلاً ينقض هذه الدعوى، ومن هذه الأدلة:

(١) الدكتور محمد أبو شهبة، الإسرائء والمعراج، مكتبة العلم بالقاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ٢١.

(٢) التحرير والتنوير، ٥٩٨/٢، بتصرف.

(٣) سورة النور، ٣٩، وانظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: ٧٥١هـ)، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، ط ١، (تحقيق: سيد إبراهيم)، دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٠٦/٢.

(٤) انظر للاستزادة: ابن حزم أبي محمد على بن أحمد (ت: ٥٦٠هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١١٤/١، والقاسمي، محمد جمال الدين (ت: ١٣٣٢هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (تحقيق: محمد بجة البيطار)، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ص ٩٨.

١- مخالفة هذه الدعوى عمل الصحابة.

٢- إرسال النبي ﷺ - رسلاً أحاداً يبلغون عقيدة الإسلام وشرائعه.

٣- قبول حديث الأحاد في الأحكام الشرعية أخطر أثراً من قبوله في العقائد.

هذه بعض الوجوه وللاستزادة راجع كتاب الألباني الذي يقتضي بوجوب الأخذ بحديث الأحاد<sup>(١)</sup>.

وقال الدكتور صبحي الصالح في كتابه علوم الحديث-حجية خبر الأحاد- حيث قال: "ورأي ابن حزم أولى بالإتباع-يفيد العلم القطعي-؛ إذ لا معنى لتخصيص أحاديث الصحيح بإفادة القطع، لأن ما ثبت صحته في غيرهما ينبغي أن يحكم عليه بما حكم عليه فيها... كما أنه لا معنى للقول بظنية حديث الأحاد بعد ثبوت صحته، لأن ما اشترط فيه لقبول صحته يُزيل كل معاني الظن ويستوجب وقوع العلم اليقيني به"<sup>(٢)</sup>.

## ٢- تقديم العقل على النقل وترجيح مذهبه في الغالب:

إن العقل نعمة من نعم الله العظيمة على بني البشر، إذ أن له أهمية كبيرة في حياة الإنسان، وذلك أن الله جعل العقل مناط التكليف في الإسلام كما جاء في الحديث من قول علي لعمر -رضي الله عنهما-: " أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رَفَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ "<sup>(٣)</sup>، وأن العقل أحد الضروريات الخمس التي حافظ عليها الشرع، وأنه وسيلة الإدراك والتعلم والتفكير، وأن سلوك الإنسان وتصرفاته نتيجة أفكاره، وبالعقل يُفَرَّقُ به بين الإنسان والحيوان... الخ.

ومن النصوص التي تدل على أهمية العقل:

(١) الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٩٩٩هـ)، وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، ط ٢، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، ١٤٢٢هـ.

(٢) الصالح، صبحي، علوم الحديث، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٨ م، ص ١٥١، وقال الدكتور عامر حسن صبري أستاذ الحديث النبوي وعلومه، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في بحث له " حُجَّةُ خبر الأحاد في العقائد والأحكام "، : " إن الحق الذي لا يعول على غيره: أن خبر الأحاد يفيد العلم والعمل جميعاً، إذا توافرت فيه شروط القبول، ولم يطعن فيه أحد من العلماء المعترين، سواء أكان في الصحيحين أم في غيرهما "ص ١٧، وذكر أدلة ذلك.

(٣) البخاري، الصحيح، الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ١٦٥/٨.

١- قال الخطيب البغدادي: " وأما العقل: فهو ضرب من العلوم الضرورية محله القلب ، وقيل : إنه نور وبصيرة ، منزلته من القلوب منزلة البصر من العيون ، وقيل : هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات ، وقيل : هو العلم الذي يتمتع به من فعل القبيح ، وقيل : هو ما حسن معه التكليف ، والمعنى في هذه العبارات كله متقارب "(١) .

٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العقل قد يراد به القوة الغريزية في الإنسان التي بها يعقل وقد يراد به نفس ان يعقل ويعي ويعلم"(٢) .

٣- قيل لابن عباس - رضي الله عنهما -: بماذا نلت العلم؟ قال: "بلسان سؤال وقلب عقول"(٣) .

ومن الناس من افتعل عند عدم التوفيق بين العقل والنقل دعوى وهي تعارض العقل مع النقل، والأصل أن لا يحصل تعارض بين صريح المعقول مع صحيح المنقول، لأن كلاهما من الله تعالى، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتاباً في ذلك وسمه بـ" درأ تعارض العقل والنقل، وله اسم آخر مشهور: موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول، ورد فيه على أغلب شبه الفلاسفة ومن شابههم. لقد ظهر لي من خلال قراءتي عن ابن عاشور في كتاباته أنه يقدم العقل في بعض الأحيان، ومثال ذلك غير بعيد، وهو الكلام حول الصلاة الوسطى ووقتها(٤)، وكيف أنه رجح أنها الفجر بناء على نواحي عقلية، ولم يأخذ بالأحاديث الصحيحة التي بينتها.

---

(١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، (د.ط)، (تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي)، دار ابن الجوزي بالسعودية، ١٤١٧هـ/١٠٣٥٤.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحارثي (ت: ٧٢٨هـ)، الاستقامة، ط ١، (تحقيق: د. محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ، ١٦٦/٢.

(٣) محمد بن خليفة بن علي التميمي، معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، ط ١، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٨١/١.

(٤) حيث حكى القولان في المسألة ومال إلى ترجيح أنها الفجر فقال: والأصح من هذين القولين أولهما: لما في "الموطأ" و"الصحيحين"، أن عائشة وحفصة أمرتا كاتبي مصحفيهما أن يكتبوا قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ وأسندت عائشة ذلك إلى رسول الله ﷺ، ولم تسنده حفصة، فإذا بطل أن تكون الوسطى هي العصر، بحكم عطفها على الوسطى تعين كونها الصبح، هذا من جهة الأثر. راجع ص ٩٣.

### ٣- تقليده لمن سبقه ممن يعتد بهم:

عند النظر في الاجتهادات الفردية عند ابن عاشور، التي حاول فيها أن يثبت أمراً خالف فيه ما اعتمده العلماء سلفاً وخلفاً، نلاحظ من كلامه أنه يقلد من سبقه ممن شابهوه في تفكيره، وكانوا بمثابة شيوخ له، أمثال رشيد رضا فقد كان بينهما تواصل وزيارات، ومن الأمثلة على ذلك أحاديث المهدي<sup>(١)</sup>، فقد قال كل من شكك في أحاديث المهدي بأنها لم تذكر في البخاري، وكان ممن أثار هذه الشبهة محمد رشيد رضا حيث قال قال: "لم يعتد الشيخان بشيء من روايتها"، وقال: "وجملة القول أننا لا نعتقد بهذا المهدي المنتظر، ونقول بضرر الاعتقاد به"<sup>(٢)</sup>.

وعند النظر لما مال له ابن عاشور وجدناه قد قال بأن أحاديث المهدي كلها ضعيفة، ولم يثبت منها شيء، ومن أثبت شيئاً منها فقد سار على نهج الشيعة الإمامية في ذلك فما هي إلا من وضعهم<sup>(٣)</sup>.

وأمثال حديث سحر النبي -ﷺ- إذ نجد ابن عاشور ضعف حديث إصابة النبي -ﷺ- بالسحر، قال ابن عاشور: هو حديث غريب لم يروه غير هشام بن عروة عن أبيه لا غير عن عائشة -رضي الله عنها- لا غير، مع توافر الدواعي على نقله، والحديث الغريب لا يقبل في الأمور التي تتوافر الدواعي على نقلها، وهو يقتضي تأثر عقل رسول الله -ﷺ- بالسحر، وذلك لا يجوز عليه، ويجب رده ودحضه لمخافته لمقتضى النبوة<sup>(٤)</sup>.

وما هو في هذا إلا مقلداً لمحمد عبده: "أن هذا الحديث آحاد، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم من التأثير في عقله، لا يؤخذ في نفيها إلا باليقين، ولا يجوز أن يؤخذ بها في الظنون، وعلى كل قلنا بل علينا أن نفوض الأمر في الحديث، ولا نحكمه في عقيدتنا، ونأخذ بنص

(١) انظره في مكانه، ص ٩٢.

(٢) تفسير المنار، ٩/ ٤٩٩.

(٣) راجع مبحث نقد أحاديث السنن، إذا لا يمكن نقل ما قاله خلال الهامش.

(٤) النظر الفسيح، ٢٢٣-٢٢٤، والرسالة، ص ٨٥.

الكتاب ودليل العقل<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - ادعاء الجدة فيما أتى، والكشف عما تغطي.

لقد تبين لي من خلال البحث في المسائل التي طرقها ابن عاشور في مؤلفاته التي ألف أمثال تفسيره، وكتابه النظر الفسيح، وكشف المغطى، وغيرها، أن ابن عاشور كان يؤهم القارئ كثيراً فيما كتب، بادعائه أن الكلام الذي يتكلم به أنه من بنات أفكاره، ولكن عند الرجوع لكلام العلماء السابقين نجد أنهم كانوا قد علقوا على هذه المسائل، ونجد أن ابن عاشور قد نقل عنهم ولم ينسب لهم، أو أنه وافقهم فيما قالوا.

ثم إن أسماء مؤلفات ابن عاشور هي التي أوهمت الناظر إلى أسمها بأنها أفكار لم تطرق من قبل "النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح" و"كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ"، ولكن كما قلت قبل قليل فهو مسبوق إلى كثير منها، وندر ما يكون من عنده، والأمثلة كثيرة في هذه الرسالة.

(١) محمد عبده، تفسير جزء عم، ص ١٨١.

### خلاصة هذا الفصل:

تبين لي من خلال دراسة هذا الفصل عدة أمور نجملها فيما يأتي:

- ١- بين ابن عاشور بعض أفراد الإمام مالك في الموطأ، وكأنه يريد أن يظهر له ميزة على غيره، مع أن الأفراد التي ذكر خولف فيها فقام بالدفاع عنه.
- ٢- لابن عاشور آراء يخالف فيها كبار العلماء، فقد مال إلى الترجيح في حل بعض قضايا المشكل بدل الجمع الذي سلكه الإمام البخاري، ورأيه قريب محتمل، ومعظم الأدلة الحديثية تؤيد ما ذهب له ابن عاشور، إلا أنه قد يحاول في حل المشكل بما لا يؤيد عليه .
- ٣- محاولة الزيادة على ما عند شراح الحديث، وفي هذا ميزة له في الإتيان بما هو جديد، ويحسب له، ولكنه يؤهم غيره بما لا يصح، كما أنه يميل إلى ذكر بعض المرجحات لبعض المسائل التي تذكر له مع احتمالية جواز الكل.
- ٤- يذكر ابن عاشور بعض الردود التي لا يوافق عليها، والسبب في ذلك مخالفة ما عليه الجمهور واتباع التقليد والمرجوح في ذلك.
- ٥- ليس هناك شخص ينزه كلامه عن الشك فكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا النبي ﷺ ، ولهذا فإن لابن عاشور مزايا ومآخذ تأخذ عليه.
- ٦- النقل عن سبقة دون أن ينسب لهم، وادعاء الإتيان بما هو جديد، وعند الرجوع نجده مسبوق لهذه الآراء.



## الخاتمة

### وفيها أهم النتائج والتوصيات

تضمنت الخاتمة أهم النتائج المستخلصة من الرسالة وهي:

- ١- عاش ابن عاشور في جو مليء بالعلم، الذي جعل منه شخصاً لديه المقدرة والمخزون العلمي في التأليف، والكتابة لبيان ما نطق به القرآن، وحدث به الرسول -ﷺ- .
- ٢- كان لابن عاشور شخصيته البارزة في كتبه، والتي عكست بدورها ذلك في مؤلفاته الحديثية، حتى أنه فاق من كتب قبله من الأئمة في بعض المجالات.
- ٣- حاول ابن عاشور الالتزام بمنهج من سبقه من العلماء، إلا أنه حاد وتجاوز في بعض الأحيان، فربما قلد، وربما حكم بعقله ناسياً ما نص عليه في هذا الباب فأوقعه ذلك في بعض الأوهام ، وهذا حال البشر فلا مفر من الخطأ أو النسيان .
- ٤- كان من عادة ابن عاشور أنه يبين النقص الذي اعترى من سبقه من أهل العلم، فيذكر الناقص ليتم به المراد، ويخرج بالإجابة المقنعة، ولكن للأسف نجده قد سبق لها في كثير من الأحيان.
- ٥- التزم ابن عاشور بمنهجية رائعة في التخريج، وهي عدم الاعتماد على من سبقه في ذلك؛ بل يرجع إلى مظان الحديث من المصادر الأصلية التي أخرج أصحابها هذه الأحاديث .
- ٦- تعددت عبارات ابن عاشور في التعقب والاستدراك، فمرة يتعقبهم بالنقص الذي اعترى كلامهم، ومرة بتوهمهم فيما قالوا، ومرة بما أهملوا بيانه، ومرة بتخطئة القائل ضمن حدود الأدب.
- ٧- كان له بعض الاستدراكات على من سبقه، وعند الرجوع وجدت أنه مسبوق إلى ذلك.
- ٨- كان ابن عاشور يوازن بين الأقوال، ويرجح ما يراه الراجح ضمن الدليل إلا ما ندر، وبهذا يكون قد وافقهم فيما قالوا، وخالفهم فيما رآه.

٩- كلام ابن عاشور يعكس عليه سعة الإطلاع على أقوال الأئمة الناقدين والشارحين للأحاديث، فهو يورد الحديث ويتبعه بالكلام منه أو من غيره، مستخرجاً علته، وهذا فيما قل وندر.

١٠- الحكم على الحديث صفة واضحة عند ابن عاشور في بعض الأحاديث، معتمداً في ذلك على من سبقه من النقاد، فما هو إلا ناقل لكلامهم حول الأحاديث.

١١- استخراج الغريب والمبهم والمدرج والزيادة من الأحاديث سواءً من كلامه أو كلام غيره، والغالب على ذلك أنه مسبوق فيما يقول.

١٢- كان لابن عاشور معالم حديثية نقدية برز من خلالها منهجه في النقد الحديثي، فكان في بعضه مقلداً، وفي بعضه مبرزاً.

١٣- لم يخرج ابن عاشور عما اتفق عليه أهل الحديث في علوم المصطلح، وكان له عناية في بيان اختلافات الروايات المتعلقة بصحيح مالک والبخاري.

١٤- يؤخذ على ابن عاشور أنه وقع في بعض الأوهام والأخطاء الاعتقادية المخالف فيها لما هو معمول به عند أغلبية علماء أهل السنة والجماعة، كما ويؤخذ عليه في بعض المسائل الحديثية والتفسيرية.

١٥- يؤخذ على ابن عاشور توهيمه للقارئ أنه سباق فيما جاء به، وعند دراستها نجدها أقولاً لمن سبقه من العلماء، ولا ينسبها لهم.

هذا ما اتسع له الوقت، وسمح به الجهد، وخط به القلم، فإن كان صواباً فمن فضل الله، وإن كان فيه نقص أو خطأ فمني ومن الشيطان، على أنني لم ألو جهداً في البحث والتنقيب والسؤال، ولست أدعي الكمال، فالجهد البشري مهما بلغ يبقى محط أنظار النقاد، إلا ما كان من صاحب الرسالة ﷺ.

وفي الختام: أقول أن ابن عاشور لم يصل في آراءه الحديثية الحظ الوافر التي تجعل منه إماماً أو عالماً له جهوداً حديثية تجعله بارزاً في مضمار أهل الحديث، كما أنني أتقرب إلى الله تعالى بإبداء التوصية لمن هو أهل لها من أهل العلم وطلبته، بأن يقوموا بالعناية بكلام ابن عاشور، واستخراج الدرر والفوائد من كلامه في العلوم التي برز فيها، وبيان ما هو مخالف فيه، وإعطاء الرجل حقه الذي يستحقه، والحمد لله رب العالمين.

### المصادر والمراجع

- ابن الأثير الجزري ، المبارك بن محمد مجد الدين أبي السعادات (ت:٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط) ، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ، (د.ط)، (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- الأزدي، معمر بن راشد (١٥٢هـ)، الجامع، الملحق بمصنف عبد الرزاق ، ط٢، (تحقيق: حبيب الأعظمي)، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٣هـ.
- الأزهرى، صالح بن عبد السميع الآبي (ت:١٣٣٥هـ)، الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، (١٣٨٣ هـ).
- \_\_\_\_\_، جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، ط٢، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٦٦هـ.
- الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله (ت:١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ار الكتب العلمية بيروت - لبنان، (د.ت).
- \_\_\_\_\_، الموطأ برواية يحيى الليثي، (د.ط)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت:٤٣٠هـ)، تاريخ أصبهان، نشر الدار العلمية، دلهي، الهند، ١٩٨٥ م.
- \_\_\_\_\_، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين (ت:١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائده، ط٢، مكتبة المعارف- الرياض، (١٤١٥-١٩٩٥).
- \_\_\_\_\_، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ط١، دار الفكر-دمشق، (١٩٥٩م).

- \_\_\_\_\_، صحيح الجامع الصغير وزياداته، (د.ط)، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٣٩٤هـ .
- \_\_\_\_\_، صحيح وضعيف سنن النسائي، المعارف-الرياض.
- \_\_\_\_\_، وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين، ط٢، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، ١٤٢٢هـ .
- الحفناوى، محمد إبراهيم، دراسات أصولية فى السنة النبوية، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد (ت:٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، نشر مؤسسة الحلبي ؛ القاهرة دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٣٨٧هـ .
- بثينة، جميل، ديوان جميل (شعر الحب العذري)،(د.ط) (جمع وتحقيق د. حسين نصار)، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت:٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه، ط ١ ، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ( ١٤٢٢هـ).
- \_\_\_\_\_، التاريخ الكبير،(د.ط)، (تحقيق: السيد هاشم الندوي)، دار الفكر - بيروت.
- بدران، حمدى عبد الفتاح السيد ، النقد اللغوى في تهذيب اللغة للأزهري، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجستير)، إشراف الأستاذ الدكتور محمد حسن حسن جبل(بكلية اللغة العربية المنصورة)، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت:٢٩٢هـ)، البحر الزخار ، ط١، (تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله)، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة، ١٤٠٩هـ.

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، ط٢، (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي)، دار العربية - بيروت، ١٤٠٣هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، (د.ط)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (١٤١٤ - ١٩٩٤).
- \_\_\_\_\_، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ط١، (وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي قلججي)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- \_\_\_\_\_، شعب الإيمان، ط١، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٠هـ).
- التبريزي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٣٧هـ)، مشكاة المصابيح، ط٣، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي - بيروت، (١٤٠٥ - ١٩٨٥).
- التركي، عبد المجيد، مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، ط١، ترجمة عبد الصبور شاهين. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- التميمي، محمد بن خليفة بن علي، معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، ط١، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- التويجري، حمود بن عبد الله (ت: ١٤١٣هـ)، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشرط الساعة، ط٢، دار الصميعي - الرياض، ١٤١٤هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط٣، (تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار)، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- \_\_\_\_\_، الاستقامة، ط١، (تحقيق : د. محمد رشاد سالم)،  
جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.
- \_\_\_\_\_، منهاج السنة النبوية، ط١، (تحقيق: د. محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، (د.ت.).
- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٤٧١هـ)، دلائل الإعجاز، ط١، (تحقيق: د. محمد التتجي)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٩٥م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت: ٥٧٩هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (تحقيق: علي حسين البواب)، (د.ط)، دار النشر / دار الوطن - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح في اللغة، (تحقيق: أحمد عبد الغفور)، مطابع دار الكتاب العربي - مصر.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (٣٧٧هـ)، علل الحديث، ط١، (تحقيق: نشأت كمال المصري)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- \_\_\_\_\_، الجرح والتعديل، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت: ١٠٦٧)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (د.ط)، دار الكتب العلمية - بيروت، (١٤١٣ - ١٩٩٢).
- الحاكم، أبو عبدالله النيسابوري؛ محمد بن عبدالله (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- \_\_\_\_\_، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ -

١٩٨٥م.

- \_\_\_\_\_، **المحلى**، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،  
١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- الحسني، إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**،  
ط١، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- حسين، محمد الخضر ، **تونس وجامع الزيتونة**، (د.ط)، (جمعه وحققه علي  
الرضا التونسي)، المطبعة التعاونية، دمشق، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- حماد، نافذ حسين ، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين**، ط١، دار  
الوفاء، بالمنصورة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الحموي، أبو عبد الله، **ياقوت بن عبد الله (ت: ٦٢٦هـ) ، معجم  
البلدان**، (د.ط)، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
- ابن حميدة، المهدي، **الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رائد الفكر  
الإسلامي**، ضمن "مهرجان الشيخ ابن عاشور".
- الحميدي، محمد بن فتوح (ت: ٤٨٨هـ)، **الجمع بين الصحيحين البخاري  
ومسلم**، ط٢، (تحقيق: د. علي حسين البواب)، دار النشر / دار ابن حزم  
- لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)،  
**الصحيح**، (د.ط)، (تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي) ، المكتب  
الإسلامي - بيروت ، (١٣٩٠ - ١٩٧٠) .
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، **الأسماء  
المبهمة في الأنباء المحكمة**، مكتبة الخانجي-مصر، ١٩٨٤م.
- \_\_\_\_\_، **الكفاية في علم الرواية**، (د.ط)، (تحقيق: السورقي،  
أبو عبدالله، والمدني إبراهيم حمدي) ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة،  
(د.ت) .
- \_\_\_\_\_، **الفقيه والمتفقه**، (د.ط)، (تحقيق: عادل بن يوسف  
العزازي)، دار ابن الجوزي بالسعودية، ١٤١٧هـ.
- ابن الخوجة، محمد الحبيب ، **الطاهر ابن عاشور**، ضمن مجلة جوهر

الإسلام ، عدد ٣-٤ ،

- \_\_\_\_\_ ، صفحات من تاريخ تونس ، تقديم وتحقيق حمادي الساحلي والجيلاني بن الحاج يحيى ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ (١٩٨٦م).
- خياط، أسامة بن عبد الله ، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ط١، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد (ت: ٢٥٥هـ)، السنن، ط١، (تحقيق: زمري، فواز أحمد، والعلمي، خالد السبع) ، دار الكتاب العربي - بيروت، (١٤٠٧م).
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ (ت: ٤٤٤هـ)، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، ط١، (تحقيق : د. ضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري)، دار العاصمة - الرياض، ١٤١٦.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٠٢هـ)، السنن، (تحقيق : محمد محي الدين)، دار الفكر، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- \_\_\_\_\_ ، سوالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، ط١، (تحقيق: محمد علي قاسم العمري)، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ابن أبي داود السجستاني أبو بكر عبد الله (ت: ٣١٦هـ)، المصاحف، نشره : د. آرثر جفري، مطبعة الرحمانية، مصر ، ١٩٣٦.
- الذبياني، النابغة ، ديوانه ، دار صادر بيروت.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ط١، (تحقيق: محمد عوامة)، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
- \_\_\_\_\_ ، سير أعلام النبلاء ، ط٩، (تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤١٣هـ.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح



صحيح البخاري، ط١، (تحقيق: جماعة من المحققين)، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

• أبو رخية، ماجد، حكم العربون في الإسلام، ط١، مكتبة الأقصى - عمان، ١٤٠٧هـ ت ١٩٨٦م.

• ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

• رضا، محمد رشيد بن علي (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، ط١، تصوير دار المعرفة - لبنان (مطبعة المنار)، ١٣٤٢هـ.

• الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى : ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ (هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي ( المتوفى ٦٧٦ هـ))، (د.ط)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ١٣٥٨هـ.

• أبو ريه، محمود ، أضواء على السنة المحمدية، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، (د.ت) .

• الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.

• السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لاهل القرن التاسع، ط١، دار الجيل، ١٤١٢هـ .

• ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ط١، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر - بيروت، ١٩٦٨م.

• السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، نواع الأتوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط٢، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

- السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين (ت ٩١١ هـ)، الإتيقان في  
عُلُوم القرآن، ط١، دار الفكر، ١٤١٦هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح  
تقريب النواوي، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف)، مكتبة الرياض  
الحديثة - الرياض.
- \_\_\_\_\_، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، ط١، (تحقيق :  
فؤاد علي منصور)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٨.
- شاكراً، أحمد محمد (ت: ١٣٧٠هـ) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير  
اختصار وتحقيق، دار طيبة، (د.ت).
- أبو شهبة، محمد ، الإسراء والمعراج، مكتبة العلم بالقاهرة، ١٤١١هـ -  
١٩٩٠.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث  
سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (د.ط) تعليقات يسيرة لمحمد منير  
الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، (د.ت).
- الصالح، صبحي، علوم الحديث، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٨ م.
- صديق حسن القنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ط١، (د.ت)، دار  
الكتب التعليمية - بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)،  
علوم الحديث، ط١، مكتبة الفارابي، ١٩٨٤ م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الحسني (ت: ٨٥٢هـ) ، توضيح  
الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، (د.ط)، (تحقيق: محمد محي الدين عبد  
الحميد)، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، (د.ت).
- الطباع، إياد خالد، محمد الطاهر بن عاشور عُلَّامة الفقه وأصوله والتفسير  
وعُلُومه، ط١، وهو الكتاب رقم (٢٦) في سلسلة: (علماء ومفكرون  
معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) التي تصدرها دار القلم  
بدمشق، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ)، الروض الداني (المعجم

- **الصغير)، ط١، (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير) ، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .**
- **\_\_\_\_\_، المعجم الأوسط، (د.ط)، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين - القاهرة، (١٤١٥) .**
- **\_\_\_\_\_، المعجم الكبير، ط٢، (تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي)، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.**
- **\_\_\_\_\_، مسند الشاميين، ط١، (تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٤.**
- **\_\_\_\_\_، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.**
- **الطحاوي، أبو جعفر أحمد، محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، ط١، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.**
- **طرفة بن العبد، ديوانه، ط١، شرح وتقديم: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.**
- **الطعيمي ، محي الدين، تحذير الناس أجمعين من سحر إبليس والشياطين ، المكتبة الثقافية - بيروت.**
- **ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، دار الفكر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .**
- **ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور(ت: ١٩٧٣م-١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.**
- **\_\_\_\_\_، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، ط١، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس ، ٢٠٠٧م.**
- **\_\_\_\_\_، أليس الصبح بقريب، ط٢، دار السلام، مصر، ودار سحنون، تونس، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.**

- \_\_\_\_\_ ، تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ط١، دار سحنون، تونس، ٢٠٠٧م.
- \_\_\_\_\_ ، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ط٢، (ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د.طه علي)، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، ٢٠٠٧م.
- \_\_\_\_\_ ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، الشركة التونسية للتوزيع - تونس، ١٩٨٨.
- ابن عاشور، محمد العزيز ، دائرة المعارف التونسية، (د.ط)، تونس ١٩٩٥م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري أبو عمر (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ط١، (تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- \_\_\_\_\_ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، (د.ط)، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧هـ .
- عبدالرحمن، محمد إبراهيم ، التفسير النبوي للقرآن الكريم وموقف المفسرين منه، (د.ط)، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، (١٤١٥هـ).
- عبدالرزاق الصنعاني (٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لمكتب الإسلامي - بيروت، ط٢ (١٤٠٣هـ).
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، المحرر في الحديث، ط٣، (تحقيق: د. المرعشلي، يوسف عبد الرحمن، وسمارة، محمد سليم إبراهيم، والذهبي، جمال حمدي)، دار المعرفة - لبنان/بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- \_\_\_\_\_ ، تَتَقَبُّحُ التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ، ط١، (تحقيق: أيمن صالح شعبان)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٨م.
- عبده، محمد (١٣٢٣هـ - ١٩٠٥م)، تفسير جزء عم ، مطبعة مصر، ١٣٤١هـ .

- العدوي، أبو عبدالله مصطفى بن العدوي شلباية المصري، سلسلة التفسير، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)، الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ١١٠ درسا.
- ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ط ٣، (تحقيق: يحيى مختار غزاوي)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٨.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط ١، (تحقق : علي محمد البجاوي)، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (د.ت).
- \_\_\_\_\_، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ط ١، (تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم)، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢م.
- العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل ابن حجر (ت: ٨٥٢)، النكت على كتاب ابن الصلاح، (تحقق : ربيع بن هادي عمير المدخلي)، ط ١، ٢، طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة - السعودية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- \_\_\_\_\_، تغليق التعليق على صحيح البخاري، ط ١، (تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي) ، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، (١٤٠٥هـ) .
- \_\_\_\_\_، تقريب التهذيب، ط ١، (تحقيق: محمد عوامة)، دار الرشيد - سوريا، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- \_\_\_\_\_، تهذيب التهذيب ، ط ١ ، دار الفكر - بيروت ، (١٤٠٤ - ١٩٨٤) .
- \_\_\_\_\_، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب)، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ .
- \_\_\_\_\_، الإصابة في معرفة الصحابة، (تحقيق: علي محمد

- البجاوي)، ط١، دار الجيل - بيروت، ١٤١٢هـ،
- ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله العقيلي المصري الهمذاني (ت: ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل، ط٢، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر - دمشق، ١٩٨٥م.
  - العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت: ٣٢٢هـ)، الضعفاء، ط١، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي)، دار المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
  - عليش، محمد بن أحمد (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر.
  - \_\_\_\_\_، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.
  - العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
  - الغالي، بلقاسم، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان.
  - الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الأشعري الشافعي (ت: ٥٠٥هـ)، أصول الفقه المستصفى، ط١، طبع المطبعة الأميرية - بولاق - مصر، ١٣٢٤هـ.
  - الغلاييني، مصطفى (ت: ١٩٤٤م)، جامع الدروس العربية، ط١١، منشورات المكتبة العصرية - بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
  - فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
  - الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، ط١، (تحقيق: د. أكرم العُمري)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٨١.
  - القاسمي، محمد جمال الدين (ت: ١٣٣٢هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، (تحقيق: محمد بهجة البيطار)، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري (ت: ٣٧٦هـ)، تأويل مختلف الحديث، (تحقيق: محمد زهري النجار)، دار الجيل - بيروت ، ١٣٩٣ - ١٩٧٢.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهب، فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، ط١، المؤسسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، المنتخب من العلل للخلال، (د.ط.)، (تحقيق: طارق عوض الله) دار الراية، ١٤١٩هـ.
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، تونس الغرب، ١٣٠٢هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- قريبي، إبراهيم بن إبراهيم، مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع، (د.ط.)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د.ت.).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت: ٧٥١هـ)، التبيين في أقسام القرآن، (د.ط.)، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت.).
- \_\_\_\_\_، بدائع الفوائد، ط٥، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، ١٤١٦ - ١٩٩٦.
- \_\_\_\_\_، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، ط١، (تحقيق: سيد إبراهيم)، دار الحديث بالقاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- \_\_\_\_\_، النهاية في الفتن والملاحم، ط١، مطابع مؤسسة النور - الرياض، (١٣٨٨هـ).

- \_\_\_\_\_، تفسير القرآن العظيم، ط٢، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- كحالة، عمر رضا(ت:١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.
- الكلاعي، أبو ربيع سليمان بن موسى الأندلسي(٦٣٤هـ)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، ط١، (تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي)، عالم الكتب - بيروت - ١٤١٧هـ.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني (ت:٢٧٥هـ)، السنن، (د.ط)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
- آل مبارك، فيصل بن عبد العزيز (ت:١٣٧٦هـ)، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، (د.ط)، مصر - المطبعة السلفية، ١٣٧٣ هـ.
- المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط٢، (تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- مجلة الزيتونية، م١٤ ج٤، السنة ١٣١٥ هـ - ١٩٤٦ م.
- مجلة الوعي الإسلامي، عدد ٢٨، إبريل ١٩٨٦، السنة الحادية عشرة.
- مجلة جوهر الإسلام (عدد خاص عن الشيخ محمد بن عاشور)، عدد ٣-٤ - السنة (١٩٧٨ م).
- محفوظ، محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ط١، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المخزومي، عمر ابن أبي ربيعة، ديوان عمر بن أبي ربيعة، ط١، (شرح: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.
- ابن مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت:١٤٦٠ هـ - ١٩٤١ م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط١، دار الفكر، بيروت (د.ت).



- المرادي، محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي(ت:٧٤٩هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، ط ١، (شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان)، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
- المزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت: ٧٤٢)، تهذيب الكمال ، ط ١، (تحقيق : د. بشار عواد معروف) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (١٤٠٠ - ١٩٨٠) .
- أبو المعاطي النوري وآخرين، موسوعة أقوال الدارقطني جمع وترتيب، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ.
- المعموري، الطاهر، بحث(عائلة ابن عاشور)ضمن مهرجان ابن عاشور.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى(ت:٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ط ١، (تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- \_\_\_\_\_، الأحاديث المختارة ، ط ١،(تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، (١٤١٠هـ) .
- ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي(ت: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط ١، (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، بإشراف خالد الرباط وجمعة فتحي، تقديم أحمد معبد عبدالكريم، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، (٢٠٠٨م).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت:١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦هـ .
- المنجد، محمد صالح، موقع الإسلام سؤال وجواب ([www.islamga.com](http://www.islamga.com)) ، الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت:٧١١هـ)، لسان العرب، ط ١ دار صادر - بيروت.

- **مهرجان ابن عاشور** ، تونس ، ١٩٨٤م.
- **النسائي**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، ط١، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
- \_\_\_\_\_، **المجتبى من السنن**، ط٢، (تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \_\_\_\_\_، **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٥، مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ١٤٢٠هـ.
- \_\_\_\_\_، **عمل اليوم والليلة**، ط٢، (تحقيق : د. فاروق حمادة) ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (١٤٠٦هـ) .
- **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- **نور الدين عتر**، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط٣، دار الفكر دمشق - سورية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- **النيسابوري**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (ت: ٢٦١هـ)، **الصحيح**، (د.ط) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
- **ابن هشام**، أبو محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، ط٥، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٩م.
- **الهيثمي**، ابن حجر نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- **أبو يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، **المسند**، ط١، تحقيق: مكتب التحقيق بمركز التراث، مركز التراث للبرمجيات - الرياض، ١٤٢٧ - ٢٠٠٧.

## فهرس الآيات القرآنية الكريمات

| الآية                                                                       | السورة ورقمها  | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------|----------------|--------|
| ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾                              | القدر: ٣       | ١١٢    |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ | البقرة: ١٥٩    | ١٧     |
| ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾                         | البقرة: ١٧٣    | ١٧     |
| ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿١﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾                       | الواقعة: ٧٧-٧٨ | ٣٤     |
| ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾                     | الفتح: ٨       | ٩٤     |
| ﴿أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾                 | البقرة: ١٧٤    | ١٨     |
| ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَارِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾                | الأنعام: ٩١    | ١٨     |
| ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾                   | البقرة: ٢٣٨    | ١١٧+٥٤ |
| ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾                                                           | النساء: ١٢     | ١٥٤    |
| ﴿فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾                                            | البقرة: ١٦٠    | ٢٩     |
| ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾      | الزمر: ٧       | ٧٢     |
| ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ...﴾                           | القمر: ١٠-١١   | ٦٢     |
| ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾              | الذاريات: ٥٠   | ١٥٠    |
| ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾                                           | النساء: ١٦٥    | ١٤١    |
| ﴿قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ...﴾                               | يوسف: ٥        | ٦٢     |
| ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾                                          | الإسراء: ٨٥    | ٧٢     |
| ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ...﴾                                        | النور: ٣٩      | ١٦١    |
| ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾                                           | الأعراف: ١٨٧   | ٧٢     |
| ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾                                                     | البقرة: ١٤٣    | ٣٠     |
| ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ...﴾                           | يونس: ٢٦       | ٥٣     |
| ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾               | آل عمران: ٩٢   | ١٤٥    |
| ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ...﴾        | المائدة: ٩٢    | ٥٠     |
| ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾                            | النمل: ٨٩      | ١٣٧    |

|        |              |                                                                                      |
|--------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٩     | البقرة: ١٠١  | ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ...﴾                |
| ٧٢     | الإسراء: ٦٤  | ﴿وَاسْتَفْزَزَ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾                                 |
| ٦٢     | هود: ٣٧      | ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِينَا...﴾                                    |
| ٧٢     | البقرة: ٢٠٥  | ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾                                                   |
| ٦٧     | البقرة: ٢٢٨  | ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾                 |
| ٢٥     | الطلاق: ٤    | ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾                      |
| ١٩     | النساء: ١٢٧  | ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾                                                  |
| ١٢٠+٥٥ | الإسراء: ٧٨  | ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾                       |
| ٣٠     | البقرة: ١٤٣  | ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾                                           |
| ٦٣     | يوسف: ٦      | ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ...﴾       |
| ١٣٦    | فاطر: ١٨     | ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾                                              |
| ٦٦     | البقرة: ٤٢   | ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُمُوا الْحَقَّ وَانْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ |
| ٦٩     | الكهف: ٨٣-٨٤ | ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ...﴾         |
| ٧٩+٢١  | المائدة: ٦   | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾                     |
| ١٣٥    | التحریم: ٦   | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾              |
| ٧٨+٢١  | النساء: ٤٣   | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾       |
| ١٠٩+٢٥ | الطلاق: ١    | ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾                                |
| ٩٤     | الأحزاب: ٤٥  | ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾      |
| ٧١+٣١  | النحل: ٦٩    | ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ...﴾           |
| ٧٢     | القلم: ٤٢    | ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾                                                         |

### فهارس الأحاديث والآثار

| الصفحة | الراوي                          | الحديث                                                                       |
|--------|---------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| ١١١    | ابن عمر                         | "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"                                                |
| ٣٤     | جبير بن مطعم                    | "أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله نكلمه فيما قسم ..."                       |
| ٣٣     | عبد الله ابن عمر                | "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد"                                              |
| ٥٣     | صهيب                            | "إذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد: إن لكم عند الله..."                      |
| ١٤٦    | الربيع بنت معوذ                 | "أرسل النبي ﷺ - غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار..."                             |
| ٣٦     | أم المؤمنين عائشة               | "أعتم رسول الله ﷺ - بالعتمة حتى ناداه..."                                    |
| ١١٧    | أبو هريرة                       | "إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إن الله يحب فلانا..."                          |
| ١١٤    | أبو هريرة                       | "الجراد من صيد البحر"                                                        |
| ١١٤    | كعب الأحبار                     | "الجراد من صيد البحر"                                                        |
| ١٥٦    | عبد الله بن عمر                 | "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار..."                                        |
| ١١٧    | أبو أمامة                       | "المقة من الله والصيت من السماء، فإذا أحب..."                                |
| ١٠١    | أم سلمة                         | "المهدي من عترتي من ولد فاطمة"                                               |
| ١٠٤    | علي بن أبي طالب                 | "المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة"                                    |
| ١٠٢    | أبو سعيد الخدري                 | "المهدي مني أجلي الجبهة أقنى الأنف..."                                       |
| ١٣٩    | عمر بن الخطاب                   | "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله..."                                    |
| ٣١     | أبي سعيد الخدري                 | "إن أخي استطلق بطنه، فقال: 'اسقه عسلا'..."                                   |
| ١٢٧    | ثوبان                           | "إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها..."                             |
| ١٣٤    | ابن عمر                         | "إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله"                                           |
| ٧٤     | أبو سعيد الخدري                 | "أن النبي ﷺ - قال: 'فيكشف عن ساق...'"                                        |
| ٥٠     | ابن عباس                        | "أن رسول الله ﷺ - دخل مدراس اليهود فدعاهم إلى..."                            |
| ٨٠     | ابن عباس                        | "انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا..."                            |
| ١٤٥    | ابن شهاب                        | "أن عمر بن العزيز آخر الصلاة يوماً فدخل عليه..."                             |
| ١٠٣    | أبو سعيد الخدري                 | "إن في أممي المهدي يخرج يعيش..."                                             |
| ٩٤     | ابن عمرو بن العاص               | "أن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أُرْسِلْنَاكَ...﴾" |
| ١٣٠    | عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة | "أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - أتى الناس في قبائلهم يدعوا له..."                 |
| ٧٣     | أنس بن مالك                     | "انهزم الناس عن النبي ﷺ - ولقد رأيت عائشة وأم..."                            |
| ١٥٣    | سعد بن أبي وقاص                 | "أوصي بمالي كله؟ قال 'لا' قلت: فالشطر؟..."                                   |

|       |                                             |                                                                                                         |
|-------|---------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥١    | أنس بن مالك، والبراء<br>ابن عازب، وابن عباس | "أنه لما نزل تحريم الخمر قال ناس من أصحاب النبي -<br>ﷺ-: "كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر..." |
| ١٤٩   | علي بن أبي طالب                             | "بعث النبي -ﷺ- سرية فاستعمل رجلا من الأنصار..."                                                         |
| ١٣٥   | أم المؤمنين عائشة                           | "ثم يُحشرون على نياتهم"                                                                                 |
| ٤٠    | زيد بن خالد الجهني                          | "جاء أعرابي إلى النبي -ﷺ- فسأله عما يلتقطه..."                                                          |
| ١٢١   | هذيل بن شرحبيل                              | "جاء سعد فوقف على باب النبي -ﷺ- فقام يستأذن..."                                                         |
| ١٥٣   | عامر بن سعد عن أبيه                         | "جاءني رسول الله -ﷺ- يعودني عام حجة الوداع..."                                                          |
| ٨١    | أبو سعيد الخدري                             | "حدثني من هو خير مني..."                                                                                |
| ١١١   | ابن عمر                                     | "دخل عمر على حفصة وهي تبكي..."                                                                          |
| ١٤٥   | أنس بن مالك                                 | "ذلك مال رايح..."                                                                                       |
| ١١٠   | عمر بن الخطاب                               | "طلق حفصة ثم راجعها"                                                                                    |
| ٣٣-٣٢ | عبد الله بن أبي أوفى                        | "غزونا مع رسول الله -ﷺ- سبع غزوات كنا نأكل..."                                                          |
| ٦٩    | أم عطية                                     | "فجعلنا رأسها ثلاثة قرون"                                                                               |
| ٦٦    | عتبة بن عبد السلمي                          | "فخفت أن يكون قد التبس بي"                                                                              |
| ٩٥    | ابن عباس                                    | "قال أبو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا..."                                                           |
| ١١٢   | يوسف بن سعد                                 | "...فقام رجل إلى الحسن بن علي، بعد ما..."                                                               |
| ١١١   | أم المؤمنين عائشة                           | "...قد عذت بمعاذ ألحقي بأهلك..."                                                                        |
| ٤٠    | عبد الله هو بن مسعود                        | "قرأ النبي -ﷺ- النجم بمكة فسجد فيها وسجد من..."                                                         |
| ١٤١   | ابن عمر                                     | "كانت يمين النبي -ﷺ-: "لا ومقلب القلوب"                                                                 |
| ٨٨    | أم المؤمنين عائشة                           | "كان رسول الله -ﷺ- سحر حتى كان يرى أنه يأتي..."                                                         |
| ١١٠   | عمر بن الخطاب                               | "لا آليت منهن شهرا"                                                                                     |
| ١٨٨   | أم المؤمنين عائشة                           | "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا"                                                          |
| ١٤٤   | أبو مسعود الأنصاري                          | "لقد علمت أن جبريل نزل فصلي"                                                                            |
| ٢٩    | عبد الله بن مسعود                           | "لله أفرح بتوبة عبده..."                                                                                |
| ٨٥    | أم المؤمنين عائشة                           | "لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول.."                                                       |
| ٤٢    | ابن عمر                                     | "لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي -ﷺ- عن نذر كان..."                                                     |
| ١٢٢   | أبو هريرة                                   | "لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له فحذفته..."                                                             |
| ١٢٢   | أبو هريرة                                   | "لو أن أمراة طلع عليك بغير إذن فحذفته..."                                                               |
| ٩٢    | ابن عباس                                    | "لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً..."                                                                |
| ٩٨    | عبد الله بن مسعود                           | "لو لم يبق من الدنيا إلّا يومٌ لطول..."                                                                 |
| ١٠٠   | علي بن أبي طالب                             | "لو لم يبق من الدهر إلّا يوم..."                                                                        |

|     |                                           |                                                     |
|-----|-------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ٩٥  | هند بنت عتبة                              | "ما كان أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك"     |
| ١١٧ | أبو هريرة                                 | "ما من عبد إلا وله صيت في السماء..."                |
| ١٣٦ | عبدالله بن مسعود                          | "من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية..." |
| ١٢١ | أبو هريرة                                 | "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم..."                  |
| ١٥٣ | عامر بن سعد عن أبيه                       | "مرضت فعادني النبي -ﷺ- فقلت يا رسول الله ادع..."    |
| ١   | عبد الرحمن بن عبدالله<br>بن مسعود عن أبيه | "تضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع..."      |
| ١٢١ | أنس بن مالك                               | "وجعل يَحْتَلِّه ليطعنه"                            |
| ٤٥  | سهل بن سعد                                | "يا رسول الله أرايت رجلا رأى مع امرأته رجلا..."     |
| ١١٠ | أنس بن مالك                               | "يا محمد طلقت حفصة..."                              |
| ٣٠  | أبي سعيد الخدري                           | "يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول..."   |
| ١٠٧ | عبدالله بن الحارث                         | "يخرج ناس من المشرق فيوطنون للمهدي"                 |
| ١٣٤ | عمر بن الخطاب                             | "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه"                    |
| ١٠٥ | ثوبان                                     | "يقتل عند كنزكم ثلاثة كلهم ابن خليفة..."            |

# Mohammad Al-tahir Ibn Ashour's Opinions of The Prophetic Traditions And It's Sciences

By

*Saad amin mohammad al manasyeh*

Supervised

by

Dr.Sultan Sanad Al-Akayleh

## Abstract

This study deals with different issues as follows:

**First**, definition of Ibn Aashour, name, family, birth, study, teachers, students career, scholarship, and death

**Second**,. viewing his different methodology through his different writings especially in hadith findings and judgments.

**Third**, the researcher deals with different domains which Ibn Aashour deals explanation , or comments, or judgments of others.

**Fourth**, this section shows the Excellency of Ibn Aashour, the retraction about his explanations or clarifications and analysis in an excellent way.

**Fifth**, Ibn Aashour's criticism, retractions against his opinions and comments.

**Sixth**, Reaching areal important result which shows that Ibn Aashour is not fluent in Hadith sciences as he is in other Islamic sciences.

Although, the researcher gives more examples to all problems and explanations to give more clearance.